شبكة الألوكة

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (ابن أبي يعلى).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

BIBLIOTHEQUE NATIONALE A
DAMAS SYRIE

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد لا اشبه ولا امثال الذي
الصادق في المقال المحسن في الافعال اله
السعاده المفضل من شاء على ما سبق من الا
برهوبيته مفرد بوحدانيته منفرد لما انز
وانزل به من الايات وشرف به رسوله
عبر جميع ما نفاه تعالى من التشبيه بالمخلوقا
الابعد النفاذ عن رسوله المصطفى ونبيه المرتضى اله
الهوى محمد المجتبى نبينا صلى الله عليه وسل
جميع ذلك شرح ولا انقباض مستلم الصد
اعتراض واشهد ان لا اله الا الله وحده
شرح الله تعالى صدره للاسلا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ال
من كان حيا وحق القول على الكافرين اما بعد فان بعض
اخواني المختصين بي الذين اوثر قضاءهم وتعين على قبول
قولهم سالني استقصاء المسائل التي روي عن امامنا ابي عبد
الله احمد بن محمد حنبل رضي الله عنه فيما رواياتان او اكثر

في الاصول والفروع وما ذكر اصحابه من الوجهين في المسائل
التي لم تقع له منصوصة فيها وما اختاره فيها من الوجهين مما
لم يذكر الوالد السعيد رضي الله عنه في كتابه المترجم بالروايتين
والوجهين وذكر في غيره من كتبه مثل كتابه الجامع المسمى باختلاف
الفقهاء وفي كتابه الجامع وفي كتابه المسمى بالوجهين والاحكام
السلطانية وفي كتابه المعتمد في اصول الدين والعدة في اصول
الفقه وغير ذلك من تصانيفه ولم يلحق كتابه اشتغالنا بما
سطر في هذه الكتب اذ كان الاشتغال بها اثرا فاسحث الله
تعالى وتبعث ذلك بحملني واستقصيته لوسعي ورتبته على
ترتيب الابواب التي رتبها واصف ذلك الى كتابه المترجم
بالروايتين ليكون كتابه يجمع الروايات ولا يحتاج الناظر
فيه الى كتاب اخر وسميته كتاب التمام لما صح في الروايتين
والثلاث والاربع عن الامام والمختار من الوجهين عن اصحابه
العراقيين الكرام ومن الله اسمد المعونة على ذلك واساله
النفع به انه ولي ذلك والقادر عليه وبدا من ذلك بما يلحق
بباب الطهارة مسالة لغا توضا انسان
من اناء ذهب او فضة قبل الوضوء صح لم باطل اختلف اصحابنا

في ذلك فذكرهما ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الحاوي وقال
اختلف اصحابنا فمنهم من اجازه ومنهم من ابطله قال وهو اولى والختار
ذلك الوالد السعيد رضوان الله عليه ووجهه قول النبي صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا الوضوء ليس عليه
امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله فكان مردودا لانه توضى من ماء
محرم فلم يحركا لو توضى من جلد ميتة لم يدبغ وقال ابو القاسم
رحمه الله الوضوء صحيح وهو قول اكثر الفقهاء ووجهه ان الوضوء
جريان الماء الطهور على اعضاء المتوضي وليس ذلك بمعصية وانما
المعصية هو استعمال الاناء فصح طهارته مسألة
يسير الذهب لا يباح استعماله للرجال كالحرير سواء كان حليه او ملبوسا
او لحاجة كالنصبة ولغير حاجة كالحلقة والمسمار في الخاتم وسواء
وسواء كان ذلك في ثوبه او اناءه او سلاحه بعض عليه اما منافي
رواية الاثرم وابراهيم بن الحرث ونصه الوالد السعيد ووجهه
ما روي سحنا ابو بكر الخلال عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا من الذهب ولا خز بصيصه قال ابو بكر الخلال سألت
ثعلبا عن قوله ولا خز بصيصه قال قطعه من الحلي مثل عين الجراد
وذكر ابو بكر عبد العزيز في كتاب التنبيه في باب اللباس وقال لا

باس بالعلم في الثوب وكذلك ان كان العلم الحرير منسوجا بالذهب
ووجه قوله ان يسير الحرير والفضة استعماله مباح فكان يسير
الذهب كذلك في الاباحة مسألة في ثياب المشركين
وانيتهم ومياههم وطعامهم اربع روايات احداها جواز استعمال
المسلم لذلك من اهل الكتاب لا يجوز من المجوس ولا من في معناهم
هذا ظاهر كلام احمد في رواية حنبل الثانية لا يجوز ذلك من
اهل الكتاب ولا غيرهم على ظاهر كلام احمد في رواية حنبل ايضا في
لفظتان والرواية الثالثة جواز ذلك من الجميع على ظاهر
كلامه في رواية بكر بن محمد وهي اختيار الوالد في الجامع الكبير وابي بكر
ولفظ ابي بكر انه قال واتفقا احمد والشافعي على الوضوء من ماء مشترك
وفضل وضوء من لم يعلم نجاسته في احد قولي احمد وكقول اخر بكر
الوضوء به وهو قول اكثر الفقهاء وانه يجوز استعمال ذلك قبل الغسل
والرواية الرابعة لا يجوز ذلك فيما ذكرناه في عورانهم ويجوز ذلك
فيما عداها على ظاهر كلامه في رواية عبد الله واختارها في المجرد
وجه الاول وهي اختيار المرودي من اصحاب الشافعي فانه قال
منهم من ينجس بمماسة النجاسات وهم المجوس لم يجز استعمال
ذلك وان لم يكن منجسا بها كاليهود والنصارى لما روى الدار

وطئ باسناده عن ابي ثعلبة قال يا رسول الله افتني في آنية المجوس
اذا اضطررنا اليها قال اغسلها ثم كل فيها وفي لفظ اخر ارحضوها
بالماء قال الماطهورها ثم اطبخوا فيها وجه الباسه ان الغالب
عليهم النجاسة فصار كالمتحقق وبيانه النوم في حق المضطجع ينقض
الوضوء لان الغالب خروج الحدث معه وجه الثالثه ما روي
ابو حفص العكبري باسناده عن جابر قال كنا نغزو مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلا نجد انية الا انية المشركين ونشرب في اسقيتهم
وجه الرابعه انه ما لا قاعور انهم لا يسلم من البول لانهم لا يستنجون
منه فهذا اصح خلاف ما علا مسئله اذا نوى بوضوءه
ما يسن له الطهارة ولا يجب مثل قراءة القرآن والجلوس في المسجد
وقراءة الحديث ودرس الفقه ونحو هذا فهل يرتفع الحدث ام لا على
وجهين قال شيخنا ابو عبد الله بن حامد لا يرتفع حدثه لانه نوى
ما لا يجب له الطهارة فاشبه زيارة الوالدين ونحوها والوجه الثاني
يرتفع وهو اختيار ابي حفص فمن توضأ عند ارادته النوم نصلي به
لانه توضأ لما يشرع له الطهارة فاشبه اذا توضأ للطواف
ومس المصحف وهذا الحكم في تجديد الوضوء وكذلك الحكم في
الجنب اذا اغتسل للجلوس في المسجد على وجهين والاختيار عندي

الوجه الاول مسئله فان نوى الجنب بالاغتسال الغسل
الجمعة ونزل الجنابة فهل يجزيه عن غسل الجنابة على روايتين احدهما
لا يجزيه اختارها ابو بكر لان غسل الجمعة مراد للتنظيف وقطع
الروائح من العرق فلم يرتفع حدثه بالاغتسال له كما لو نوى بالوضوء
التنظيف وفيه رواية اخرى ذكرها في الخلاف وتأولها في الجامع
الكبير وكان في الخلاف تأولها قديما ثم اقرها متجها وهذا قال
مالك في احدى الروايتين فان نيته الجمعة متضمن الجنابة لان الجمعة
فضله لا تنبئ الا بعد الاجزاء مسئله اذا قلنا يجب
غسل اليدين عند القيام من نوم الليل وهي الرواية الصحيحة فهل ذلك
لمعنى في اليد او لاجل الاناء على روايتين احدهما انه لمعنى في اليد وفيه
رواية ثانية انما يحرم ادخال يده في الاناء وبه قال داود ويقبل الخلاف
الروايتين انه اذا امال يده وتوضأ من غير ان يغسلها على الرواية
الاولى لم يجز طهارته وعلى الرواية الثانية يجزيه وجه الثانية ما
روى ابو داود باسناده عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فمراعاة وجه الدليل انه لما علق الغسل بادخال اليد في الاناء
دل على ان وجوبه لاجل الادخال ومن نصر الاولى احاب عن الحجاج

بالخبر وقال انما معناه حتى يغسلها لمعنى فيها لا لاجل الاصل
لها قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم
ان النهي عن الغسل لمعنى فيه لا لاجل الماء ووجه الاول هو ان
هذا غسل واجب والغسل الواجب انما يجب لما مضى ولا يتعلق
بامر مستقبل الدليل عليه سائر الاعمال الواجبة فلو قلنا بوجوبه
لاجل الانا علقنا امرا مستقبل مسئلة فان ادخل
اصبعا من يديه او اصبعين قال ابو الحسن السعيدي قال سمعنا ابو عبد
الله الحلواني قال لو ادخل يده لانه لما صار مستعملا بادخال بعضها
كالو ادخلها في ماء يسير سوى ذلك رفع الحدث فانه يصير مستعملا
ولا فرق بين بعضها وبين جميعها لذلك ههنا ومن اصحابنا من قال
ان ذلك لا يفسد الماء وهو ما اليه احمد وبه قال الحسن البصري
ووجه ان النهي تناول اليد وهذا بعضها مسئلة
ذكر ابو الحسن السعيدي قال ذكر ابو حفص البرمكي في شرح حال مسايل
عن ابي اسحق الكوسج قال احلف بعض اصحابنا في المبالغة في
الاستنشاق قال ان ابى على يعني ابا القاسم الكرخي في المبالغة غير
واجبة اختاره ابو حفص البرمكي لانها اسقطا بالصوم قال
وقال ابو اسحق يعني ابن سيار قلا المبالغة واجبة كالاستنشاق ولا

بدل سقوطها في صوم التطوع سقوط فرضها في غير الاثر يجب
ان سفر التطوع يسقط فرض الجمعة ولا يدل هذا على سقوط فرضها
في غير السفر مسئلة ذكر ابو الحسن السعيدي قال قال ابو
حفص العكبري لما ذكر وجوب المضمضة قال فان قيل بل يلزمك غسل
باطن العينين قيل لا يلزم من قبل ان ادخال الماء في العين يورث
المشقة يسقط للمشقة فان قيل ففي الغسل لا يتضرر فاوجبتم قيل في
الغسل عن ابي عبد الله دليلان احدهما يجب الغسل لانه لا يتضرر
والرواية الاخرى لا يجب لمن في ذلك مشقة مسئلة
فان مسح ما يجب مسح من راسه باصبع واحدة فعل يجزيه ام لا على روايتين
احدهما لا يجزيه وهو قول ابي حنيفة لانه اذا وضع اصبعا على راسه
صار الماء الذي فيها مستعملا وفيه رواية ثانية يجزيه لان الماء لا يلحقه حكم
الاستعمال الا بعد انفصاله بدلالة الوجه واليدين كذلك الراس ٥
مسئلة المستحب ان يأخذ سبابتيه ويرسلهما حتى يبلغ بهما
ثم يضع سبابتيه الاخرى ويضع الابهامين على الصدغين والسبابتين
على مقدم راسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا
منه يستوعب جميع الراس بماء واحد ولا يأخذ للرد ماء جديدا في احد
الروايتين لما روى محمد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه

مجمر

يديه اقبل بهما وادبر بدا بهما بمقدم راسه وذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى الموضع الذى بدا منه وفى رواية اخرى الرده بهما حاد بدا قال
شيخنا ابو بكر الحلال اخبرنى احمد بن الحسن عبد الجبار قال حضرت
مجلس احمد محمد حنبل سنة سبع وعشرين ومائتين وعنده الهيثم بن
خارجة فسئل عن المسح على الراس فاومأ بيديه من مقدم راسه وردهما
الى موخره ثم ردهما من موخره الى مقدمه فسئل وانا اسمع الرده بهما
حاد بدا قال بهما حاد بدا قال ابو بكر الحلال لم يزده الشيخ وفهم منهم ما
فهل لابى عبد الله ولا ما قال وانما هو مسح بهما حاد بدا وكلهم حكاه
عن ابى عبد الله مسح الراس يقبل ويدبر فى مرة واحدة لفظ احمد فى مسح
الراس الذى من هذا ولولا انها مسئلة قد حدثت بها قوم عربا وغير
ذلك لما خرج سئل هذا عنه فلما علمت انها قد انتشرت عنه بينت
خطاه فى ذلك وانما ذكرت هذه المسئلة لانه رضى الله عنه ذكرها
مختصرة ولم يبين تعبيرها مسئلة قراءة خط الوالد
السعيد قال ابو اسحق يعنى لى سئل لا يخلف قول اصحابنا
ان التراب فى الاوانى يعنى فى ولوغ الكلب واما فى غير الاوانى فى
الثوب وما اشبهه فمنهم من يقول بوجوب التراب فى ذلك كله
ومنهم من يقول ان التراب فى الاوانى حلالها ولا يفسدها والتراب

فى الثياب فساد قال وهو اختيارى من الوجهين والوجه فى ايجاب
التراب فى غير الاوانى انها نجاسة يجب فيها العدد فوجب فيها
التراب كالاناء والوجه فى اسقاط التراب ان فى ايجاب التراب
الحاق مشقة وفساد للجل مسئلة قال الوالد السعيد
قال عدل عن التراب فى احدى الغسلات الى الاشنان والصابون
وما يقوم مقامه فهل يجزيه ام لا قال ابو بكر لوجه لاحد فيما قام مقام
التراب فولان يعنى وجهين احدهما يجزيه ويقوم ذلك مقام التراب
لانه جامد امر باستعماله فى التطهير من النجاسة فقام عن مقامه
كالاحجار من الاستجمار الوجه الثانى لا يجزيه ولا يقوم غيره
مقامه اختاره الوالد السعيد لانه امر باستعماله فى التطهير فلم يقم
غيره مقامه كالتيمم مسئلة قال الوالد فان عدل عن
مكان التراب دفعة ثانية بما وصفنا فهل يجزيه عن التراب يخرج
على الوجهين اذا عوض مكانه اشنانا او صابونا لان الفضل
من التراب الزيادة فى الانقاء والنظافة وهذا المعنى يحصل بالماء
بل الماء ابلغ فى التطهير به تفع مسئلة قال الوالد
السعيد اذا نجست البئر فاراد تطهيرها فهل يجب غسل جوانبها
وارضها قال ابو بكر على روايتين احداهما لا يجب والوجه فيه

اذا كان فيها ملئان من الطاهر فهو محكوم بطهارته وما رجع
الا البئر من النجاسة التي على حوافيها غير مقطوع عليه فلم
يجب غسله وفيه رواية ثانية يجب والوجه فيه انه معلوم
في غالب الحال ان الدلو اذا صعد ايسر ان يصيب حوالي البئر
فيتنجس ظاهره وسعدي الى ما في باطنه ويرجع الى قرار البئر
ولعله يكون اقل من قلتين فيتنجس فيجب غسله لئلا يؤدي الى
استعمال ما تنجس فان كانت البئر ضيقة وماؤها قليل وعلم
ان الدلو لا بد ان يصل الى حوالي البئر ويرجع الدلو اليها
فانه يجب غسله اذا اراد استعمال الماء الذي فيها لانا نعلم بنجاسته
من الوجه الذي ذكرناه ثم ذكر الوالد السعيد اخيرا وقال عندي
ان المسئلة على احوال فحالة في الموضع الذي قال تغسل حوافيها
لم يفضل بطهير الماء الذي فيها وانما قضى الاحتياط خوفا ان
يصيب الدلو حوافيها ثم تقع في الماء وقد بعض على القليب فيتنجس والموضع
الذي قال لا يغسل لئن حوافيها انفصل عن الماء وقد طهر فتنقر الماء
بترحه وغسله فلم يجب غسل ما زاد عليه مسئلة
وسائر المايعات غير الماء تتنجس جميعها بوقوع النجاسة فيه قليلا
كان او كثيرا اي نجاسة كانت في اصح الروايتين اختارها الوالد وجهها

ان هذه الاشياء وان كثرت فانها تحفظ فلهذا تنجس جميعها بخلاف
الماء وفيه رواية ثانية انه لا يتنجس كثير المايعات كالماء ووجهها
انه مايع طاهر يشرع الاجتهاد في جواز الوضوء به وازالة النجاسة
به ودليلهما الماء الكثير وفيه رواية ثالثة ان المايع الذي تخالطه الماء لا
يتنجس كثيره ومالم تخالطه الماء يتنجس ووجهها انه قد خالط المايع
طهور وهو الماء فقوي في نفسه وهذا قلنا اذا تغير الماء بالتراب
لم يمنع الوضوء مسئلة في مسنون مسح الراس في
حق المراة ان تبدا من مؤخر راسها الى مقدمه ثم ترد يديها الى
وسط راسها في اصح الروايتين ووجهها انه انشر على المراة لمشقة
كشف الخمار وفيه رواية اخرى تبدا من وسط راسها وتجر يديها
الى مقدم راسها ثم تترك يديها على الموضع الذي بدات منه ثم تجرهما
الى مؤخر راسها ووجه الثانية مسئلة
فان مسح راسه بخشبة بلها او حركه فهل يجزيه قال الوالد السعيد قال
شيخنا ابو عبد الله فيها وجهان احدهما يجزيه لان الفصل اتصال الطهور
الى العضو وقد اوصله فاجزاه كما لو جعل الماء في القطن ثم اعصره
على العضو الغسل حتى جرى عليها اجزاه كذلك ههنا والثاني لا
يجزيه لانه لا يسمى ماسحا لراسه في العادة لان العادة المسح باليد

www.alukah.net

مسئله فان غسل راسه فلم يمر يده فهل يجزيه قال الوالد
السعيد نقل عبد الكريم العاقولي انه سال احمد اذا اخذ الماء بيده
فصبه على خفه فقال ما ادري فقل يوقف عن القول في غسل
الخف ومسح الخف والراس بالماء والمسح سواء فحرج على وجهين
احدهما يجزيه لانه قد اتى بما المسح وزيادة لان المسح هو اتصال الماء
قال وقال سمعنا ابو عبد الله لا يجزيه لان الله تعالى قال فامسحوا برؤسكم
والغسل لا يسمى مسحا فلم يجزيه مسئله فان امر يده
على راسه بعد غسله فذلك مبني على ما تقدم ان قلنا يجزيه اذا لم
يمر يده فاولى ان يجزيه ههنا وان قلنا لا يجزيه فعلى وجهين
حكى عن ابي اسحق بن شاقلا لا يجزيه لانه غسل وليس بمسح قال
سمعنا ابو عبد الله يجزيه وهو ظاهر كلام احمد لان المسح هو امرار
اليد على الراس سال الماء وهذا المعنى موجود اذا امر يده في حال
غسل راسه فاجزاه مسئله هل يحتاج الى ان يمسح على
العمامة مع ما ظهر من مقدم الراس او ينتقض على العمامة على روايتين
احدهما المسح على الجميع والثانية لا يجب الجمع بينهما بل يمسح على
العمامة فقط ووجه الاولى انه مسح بعض راسه فلم يجزيه ووجه
الثانية لم يحل مسئله في صفة المسح على العمامة وقد ذكره

على روايتين احدهما انه يمسح على كورها لانه مسح بالماء موقت فلا
يجب فيه الاستيعاب كمسح الخفين ولا تلزم الحاير لانها غير
موقتة ولا التتمم لمولنا بالماء وفي رواية اخرى يمسح عليها كما يمسح
على جميع الراس كورها لانه لا مشقة في الاستيعاب لقلة الثوب لا
يسقط الماء الحاف الخف مسئله في اصابع اليدين
هل يستحب التحليل بهما على روايتين احدهما يحلل وهي اختيار
سمحنا الخلال ووجههما روى ابو حفص باسناده عن سفيان
ابن سلمة قال رايت عمار عفان توضا فغسل وجهه وخلل اصابع
يديه بلحيته قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت
وفي رواية اخرى ليس بسنة لان اصابع اليدين مشرفة في العادة
والماء يصلها فلا حاجة الى تخليلها مسئله يمسح الخف
والجورب من قوله لابي رواية واحدة وفي ادونها روايتان احدهما
الجورب مثلها قال ابو حفص والثانية المنع منهما قال لان في وجه
الاولى ان المغسل مامور بالتيمم وفي بعض اليه ووجه الثانية
انه ذكر من حسن فيه اعجاز فهو كالاثم مسئله اذا عطش
وهو في الصلاة احدث الله في نفسه لا يتوضا في اصح الروايتين وهي
مذهب عطاء وعمرو بن دينار جميل لانه لما امتنع من الكلام ومن رد السلام

وهو فرض فاولى ان يمنع من هذا وفيه رواية ثانية بنطق به
يحرك به شفتيه وهي مذهب ابراهيم ومحمد بن سيرين ووجهها عموم
قوله عليه السلام اذا عطس احدكم فليحمد الله وحمدته ما سمع وتحرك
به الشفة وكذلك يخرج في ان يقول مثل ما يقول المؤذن ○
مسئلة في كثير الغلس الذي يعلق به نقض الوضوء وفيه
اربع روايات احداها انه كالدم وان كثر هو الفاحش وهو اختيار
الخرقي والخرقي والاردبيلي وجه فيه القياس على الدم وفي رواية
ثانية ان حده ما يملأ الفم والوجه فيه ما روى ابو محمد الحلال
باسناده قال قال ابو هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول او دم سائل وفي ذراع
ودسعة تملأ الفم وقوم مضطجع وقهقهة في صلاة وحدث
وفي رواية ثالثة الكثير ما كان نصف الفم وما دونه يسير والوجه
فيه وفي رواية رابعة ان قليله وكثيره سواء في النقض والوجه
فيه القياس على ما خرج من السبيلين فاما القطر بالفم والمعنى
الجامع بينهما ان الغرض مخصوص بخروج هذه النجاسة كاختصاص
النجاسة المعتادة بالسبيلين فاما القطر بالفم فانه سبي على نقض
الوضوء فحكم نقض الوضوء منه اوجب القطر اذا تعذر نص احمد على

القطر بالفاحش مسئلة اذا قلنا القيء بلغما لم ينقض
الوضوء في احدى الروايتين نص عليه في النخامة ومخرج النخامة
والبلغم مخرج واحد من الصدر هكذا ذكره الوالد السعيد وفيه
رواية ثانية ينقض الوضوء وهو قول ابي يوسف وعلى هذا القيام
اذا خرج في فيه بلغم من صدره فاردده هل يقطر على روايتين
وجه الاولى ان البلغم رطوبة مخلوقة من البدن فوجب ان لا ينقض
الوضوء كالبلغم الذي ينزل من الرأس والصدر والحلق والنخامة
ووجه الثانية ان البلغم وان كان طاهرا في نفسه فان حصوله
في الجوف يوجب نجاسته حتى لو تقيأ من ساعته انعصت طهارته
مسئلة ذكر الوالد قال قال احمد في رواية عبد الله في
شعر الخنزير لا يعجبني ان يخرز به فان خرز به فلا بأس بالصلاة
في الخفين التي يخرز به لانه لا يعلق فلان وظاهر هذا جواز الصلاة
في الخف الذي يخرز به وقال في رواية حنبل لا يسع شعر الخنزير
وظاهر هذا المنع وقال في رواية ابي الحرث ولا ألتزم وابي طالب
وقد سأله عن شعر الخنزير يخرز به قال اكرهه وقال في رواية
حرب لا يخرز بشعر الخنزير وقال في رواية محمد بن موسى وقد
سئل عن لبس الخف بشعر الخنزير فقال ارجو ان يكون به بأس

الشبكة
www.alukah.net

الا اني اكره الخز زيه قال الوالد قد صرح بمنع الخز زيه وليس هذا
الا نجاسته وحصر في لبس الخف والصلاه فيه وعلل بانه لا
يعلق وهذا محمول على ان الشعر والخف يابس لم يتحلله نجاسه
الشعر وانما اولناه على هذا لانا لو قدرنا نجاسته ولا
حاجه تدعو اليه لبس الليف والابن تقوم مقامه فلا يعفا عنه
كما لو كان على ثوبه ويحمل ان يكره لكون الصلاه فيه مع الرطوبه ليس
الحاجه تدعو الى استعماله لبس الغنا لا يحصل بغيره كما يحصل به
وهذا معلوم عند اهل الصنعه ولهذا جرنا ان يضيب اسنانه
بالذهب لانه لا يقوم غيره مقامه لبس المشقه يحصل بغسل الخزا
لانه يفسده ويذهب بصقاله وقد اومأ احمد الى هذا في روايه
ابي جعفر محمد بن يحيى المنطبب وقد سأله عن الفيل يعلم من اذناب
الحمير والدواب قال الناس يستعملونه ضروره لا بد لهم منه فقد
اجاز استعمال شعر الحمار مع كونه نجسا وجعل العله فيه الحاجه اليه
واما كان نجسا بعد انفصاله لانه نجس حال اتصاله وهي اكد الاحوال
والطهير في حال الانفصال اولى مسأله لا يجوز
استعمال القمل ولا استدبارها بالبول في الصحاري ويجوز في
البيوت في اصح الروايات وبها قال مالك وان افى والثانيه

المنع في الموضعين اختارها ابو بكر وابن بطه وبها قال ابو حنيفه
والثالثه يجوز له الاستدبار دون الاستقبال وجه الاولى ما
روى البخاري باسناده عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت بيت حفصه
لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر
القبله مستقبل الشام ووجه الثانيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن استقبال القبله بالبول والغائط وجه الثالثه انه حكم معلق
بالقبله فجاز ان يفرق فيه بين استقبال القبله واستدبارها
كالصلاه الا ان هناك يجوز الاستقبال دون الاستدبار وانما ذكرت
هذه المسأله لبس الروايه الثالثه لم يذكرها في كتاب الرواسين
مسأله اذا نام على حاله من احوال الصلاه لا من عذر
كالقائم والجالس والراكع والساجد لم ينقض طهره في اصح
الروايات وبها قال ابو حنيفه وفي روايه ينقض لا بنقض الوضوء
اذا نام في حالتين وهو القائم والجالس وينقض في بقيه الاحوال
كالراكع والساجد وغير ذلك وهي اختيار الخلال والخرقي وبه
قال مالك وفي روايه رابعه لا ينقض اذا نام في حاله واحده وهو
الجالس وينقض في بقيه الاحوال كلها وبها قال الشافعي وجه
الاولى ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجب

فوق

وينقض الساجد والراكع لانهما يكونان على هيئه يسقط فيها

الوضوء الاعلى من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت
مفاصله ووجه الثانية ان الساجد خاصه ينقض طهارته ان
الساجد يعتمد بالارض فيستريح مفاصله فصار كالمستند والمتكئ
وعلته بقية الاحوال ووجه الثانية وانه ينقض في حالين خاصه
الساجد والراكع لان اعضاء الحدث تسقط وتنفرج ملايا من من خروج
الحدث على وجه لا يحصل به العلم ووجه الرابعة وانه ينقض الا
الحالتين ان الجالس متمكن من الارض فمنعه ما يوجد منه خروج الحدث
وما عداه بخلافه وانما ذكرت هذه المسئلة عن الوالد ذكر هذه المسئلة
في كتاب الرواسين في هذه المسئلة رواسين فلهذا ذكرت الاربع
روايات لانه ذكرها في الجامع الكبير والخلاف ٥

مسئلة اختلفت الرواية في اكل لحم الجزور هل ينقض الوضوء
على روايتين احمد ينقض بكل حال لما روى احمد باسناده
عن اسيد حضير ان رسول الله صلى الله عليه قال توضأوا
من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم وفي رواية ثانية انه ان
كان جاهلا بالحكم في ذلك فلا يعيد الوضوء ولا الصلاة وان كان
عالما بذلك اعاد ما صلى بذلك الظهارة ووجهها انا قد بينا في
الفداء اكبر حلف الصف فان كان عالما بالنهي لم يصح صلاته وان

منه لانه قد شاهدها عند النبي صلى الله عليه وفيه رواية ثانية
ضعيفة ان لا ينقض لما في الوضوء من الاناسوا شاهدها توضأ
منه لولا شاهدها لان النبي صلى الله عليه نهى ان توضأ وان
يتطهر الرجل بفضل وضوء المرأة وهذا عام يحمل على عمومه الا ان
يقوم دليل على تخصيصه ودليل التخصيص ها هنا حديث عائشة
فكان ذلك شاهدا لنبي صلى الله عليه لما في الوضوء فخصصنا ذلك
به وبقي ما عداه على اطلاقه مسئلة هل يكره لمن لا ماء معه
اذا كان مسافرا ان يأتي اهله ويتيمم على روايتين احداهما يكره لما
روى عن ابن عمر انه قال لا يطأ اهله اذا كان عادما للماء وفي رواية
اخرى لا يكره كما روى ابو حفص العكبري باسناده عن معوية بن
حكيم عن عمه انه سأل النبي صلى الله عليه فقال اني اجنب عن الماء
وبي اهلي افاصيب منهم قال نعم قال فاني اغيب الشهر قال وان
مكثت ثلاث سنين مسئلة قال الوالد فاما
الرطوبة التي في فرج المرأة هل هي نجسة ام طاهرة على روايتين
قال ابو اسحاق يعني ان شاء الله الوطء في الفرج يوجب
تجليس الذكر وظاهر هذا انه حكم بنجاسته والوجه فيه انه مجرى
النجاسة والحيض والنفاس وغير ذلك فكان نجسا ولان الانسان

www.alukah.net

عند الجماع يتدلى والذي يخرج فيحبس الفرج قال الوالد السعيد
والوجه الثاني انه طاهر لان تلك الرطوبة في باطن فلم يحكم بنجاستها كاللبن
اذا كان يخرج من بين فرث ودم والذي يدل على انه باطن ان احدا اسقط
غسله وقال في رواية جعفر بن محمد وقد سأله اذا اغتسلت من الجنابة
يدخل يده في فرجها فقال لا لانها ظاهرة مسألة اذا جلس
في موضع نجس ولم يحد برطوبة ظاهرة ولا تر لها ظاهر ابعرته عليه فانه يصلي
على حسب حاله نص عليه قال الوالد السعيد وقد حكينا عن احمد في
المحبوس في الحبس اذا عدم الماء هل يصلي بالتيمم لا على رواسين احدهما
لا يصلي كذلك يخرج اذا كان في موضع نجس قال والصحيح انه يصلي
وللوصفين وجهان ان كل من لزمه فرض الوقت لزمه فعل الصلاة في
الوقت على حسب حاله كالمسافر والمريض ووجه الثاني انها بقعة
نجسة فلم تصل كالقادر على الخروج منها او قادر على ان يبسط عليها
بساط طاهر مسألة فاذا قلنا بالرواية الصحيحة
وانه يجب عليه فعل الصلاة فانه يصلي على حسب الامكان اما الركوع
فانه يأتي به كاملا واما السجود فانه يقرب اعضاء السجود من الارض
على صفة لو زاد عليها نجسته واما القعود فانه يجلس على رجليه
ولا يضع على الارض عذرة في احدى الروايتين لانه ان سجد انما لم يكن

داخلا بالطاهر من النجاسة وان لم يسجد وانما اومى فقد اخل بصفة
ركن وحفظ الطهارة فكان للايماء اولى من السجود على النجاسة
لان فرض الصلاة سقط بالايماء ولا يسقط فرضها بالنجاسة فكان
حفظها مع النجاسة اولى وفي رواية اخرى يجلس ويسجد وان كانت الارض
نجسة لان الطهارة شرط في الصلاة والسجود والجلوس ركن في الصلاة
ولا يجوز ان يسقط ما هو ركن لاجل الشرط مسألة اذا
سلم انه صلى فهل يعيد الصلاة لما اقاه النجاسة على روايتين قال الوالد
السعيد المنصوص لا يعيد اختاره ابو بكر في الخلاف لانه عاجز قادر
على ازالة النجاسة فلم يلزمه الاعادة كمن به سلس البول والاستحاضة
قال الوالد السعيد ويخرج فيه رواية اخرى يعيد نص عليها فيمن لم
يجد الا ثوبا نجسا قال يصلي فيه ويعيد وهو قول ان في لا عذر
عذر نادر غير متصل فاوجب الاعادة كالعادم للماء والتراب ٥
مسألة اذا اغتسل في موضع خالي لا يراه احد لو دخل
الماء فانه يكره بلا عذر في احدى الروايتين لما روى ابو حفص العكبري
باسناده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل الماء الا
بمئزر وفي رواية اخرى لا يكره لكن الاشياء غير مستحبة من الله فاذا
لم ير احد فلا يبقى للستر مسألة هل يكره حلق الرأس

الشبكة
www.alukah.net

في غير الحج والعمرة على رواية احدهما لا يلزمه لمن في تركه مشقة
معفو عنه كما عفي عن سور الهر لموضع المشقة وفيه رواية ثانية
يلزمه لما روى الدارقطني في الافراد باسناده عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يوضع النواضي الا في حج او عمرة ٥
مسئلة لا يحلف الرواية ان لانقطاع الحيض غاية
واحلف في تلك الغاية على ثلاث روايات احدها غايته خمسون سنة
في حق العرب والعجم وهو اختيار الخرقي لما روى الشافعي باسناده
عن عائشة قالت لا تنكر المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة فلو كانت
تحيض لم تنقطع عنها الحمل لان من تحيض تحمل ولانه نادر ان ترى بعد
الخمسين ما يكون حيضا فكان الزائد على الستين وفيه رواية ثانية غايته
سبعون سنة اختاره ابو بكر الحداد والوالد السعيد في الخلاف آخرا لانه
لو وجد ذلك معتادا في حق جماعة للنساء فكان حيضا كما كان قبله وفيه
رواية ثالثة ان كانت من العرب فغايته الى ستين وان كانت من العجم
النبط فغايته الى خمسين لان المرجع في ذلك الى الوجود وقد وجدنا
معتادا اختلاف النساء في غاية السن نساء العرب الحيض في ستين
وفي ستين لقوة الجبلة وغيرهن من النساء ينقطع مسئلة
احلف الرواية هل تثبت كفارة الوطء لها في الحيض في الدم الاعلى

رواسين احدهما سنة في دمه اذا لم يكن واحد منهما في حال وطئه لما
روى ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يأتي امرأته وهي حائض
ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولم يفرق بين الواحد والعادم وفيه
رواية اخرى اذا لم يقدر لا يلزمه لانها كفارة اوجبها الوطء فلم تسقط في
الامر مع الاعسار دليله كفارة الواطئ في رمضان ٥
مسئلة في الماء المزال به النجاسة اذا انفصل غير متغير بعد
الحكم بطهارة المحل فهل هو طاهر ام لا على رواسين احدهما انه طاهر
والثانية انه نجس وجه الاولى وهي اصح قوله عليه السلام صبوا على بول
الاعرابي ذنوبا من ماء وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بطهارة
المسجد فلو كان الماء المنفصل عنه نجسا كان زيادة في نجاسته ووجه
الثانية ان النجاسة قد حصلت فيه وهو ماء يسير فكان نجسا كما لو ورد
النجاسة على الماء مسئلة فان كانت النجاسة على الارض
فصب عليها الماء حتى طهرها وانفصل عنها غير متغير بعد الحكم
بطهارة المحل فقال الوالد السعيد فهو طاهر على احد الرواسين
ولا فرق بين ان ينشف الارض اعيانها او لم ينشفها وقال ابو بكر
في كتاب التفريع اذا لم ينشف الارض اعيانها فولان احدهما ان الماء
المنفصل طاهر قال وهذا القول والوجه فيه انه انفصل غير متغير

www.alukah.net

بعد الحكم بطهارة المحل فهو كما لو نشفها الارض والرواية الثانية للنجس
لانه لو وردت النجاسة على هذا النجس قبل الورود عليها ٥
مسئلة قال الوالد السعيد في الجامع الكبير هل للتراب مدخل
في غسل النجاسات غير الولوغ قال ابو بكر في كتاب البيتة على قولين
يعني وجهين احدهما يجب فيها التراب لانها نجاسة وجب فيها العدد
فوجب فيها التراب دليله نجاسة الولوغ والوجه الثاني لا يجب
فيها التراب اختاره ابو اسحق شافلا ان للجامد فيها مدخلا بانفراده
وهو الاحجار وما كان للجامد فيه مدخل بانفراده لم يجب اجتماع
للمائع والجامد في جميعه كالطهارة عن الحدث ٥
كتاب الصلاة ٥ مسئلة
الافضل ان يصلي العصر لاول وقتها في الغيم والصحو والصيف والشتا
في اصح الروايتين وفيه رواية اخرى الافضل تعجيلها في يوم الغيم وتاخيرها
في يوم الصحو وبها قال ابو حنيفة وجه الاولى ما روى احمد باسناده
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب
الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على ميلين وبلغني
احسبه قال واربعة من المدينة ولا يمكن الوصول الى العوالي والشمس
مرتفعة الا ان تحصل البداية بها في اول الوقت وذلك اجتاز عن

دولم الفعل ووجه الثانية ما روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بكروا بالصلاة العصر في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
وهذا يدل على انها تؤخر يوم الصحو مسئلة للمسح للمؤذن اذا اذن
وهل المستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه او يدخلها في اذنيه على
رواسن احدهما يجعلها مضمومة على اذنيه وهي اختيار الخرقي وذكر
ابو حفص عن ابن بطة قال سالت الخرقي عن صفة ذلك قال رايته
يدير جميعا فضم اصابعه على راحته ووضعها على اذنيه وظاهر تفسير
احمد في رواية ابي طالب خلاف تفسير الخرقي وان الاصابع تكون مضمومة
مبسوطة على اذنيه والرواية الاخرى يضع اصبعيه في اذنيه ووجه
الرواية الاولى ما روى ابو حفص باسناده عن المثنى قال كان ابن
عمر اذا سمع مؤذنا يقول كما نضم اصابعك مع كفك واجعلها مضمومة
على اذنيك ووجه الرواية الاخرى ما روى ابو حفص باسناده عن
ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن وهو يلتوي في اذانه ورايته يجعل
اصبعيه في اذنيه مسئلة اذا فاتته صلوات فانه
يؤذن للاولى ويقيم لما بعدها بغير اذان في اصح الروايتين وفيه
رواية ثانية ان اقتصر على اذان واقامة واحدة جمع الفوائت كان
مسنونا وفيه رواية ثالثة ان اقتصر في الفائتة على اقامة بلا اذان

كان مضمونا وجه الاولى ما روى احمد باسناده عن عبد الله ان المشركين
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن واقام
الظهر ثم امره فاقام العصر ثم امره فاقام المغرب ثم امره فاقام العشاء
ووجه الثانية مسئلة هل يسن الاقامة في حق
الرجل على رواية احد اما يسن لانها تراد للدخول في الصلاة
والنساء والرجال يستوون في ذلك وفيه رواية ثانية لا يسن فيه
قال القاضي لانه دعاء الى الصلاة فهو كالاذان مسئلة
من فرضه الاجتهاد في استقبال القبلة وهو من كان قبلته على
مسافة لا يمكن من المعاينة ولا من نظره عن احاطته مثل بحيرة
وعين القبلة او جهتها على رواية احد اما الجهة وهي اختيار الخرقي
وفيه رواية اخرى المأخوذ عنه طلب العين وبه قال اصحاب ابي حنيفة
وعن الشافعي كالمذهبين وفائدة الاختلاف ان من قال المأخوذ
العين ان من انحرف عنها قليلا لم تصح صلاته ومن قال الجهة قال
تصح صلاته ووجه الاولى قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة ما بين المشرق
والمغرب قبلة وقد فسره احمد فقام وجعله نحو القبلة ونحا بيده
المنى الى السفق وباليسرى الى الفجر وقال القبلة بين هذين وروي
عن عمر وعثمان وابن عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة وفي الفاظ بعضهم

قبلة لاهل العراق وفي بعض الفاظ العين مشقة ولانه امر يدرك ويخطئ وقد
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ووجه الثانية قوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره معناه تلقاءه وتلقاء ما حاذاه ولان
من اخذ عليه استقبال القبلة المأخوذ عليه العين كالمعاين مسئلة
اختلف الرواية هل يجوز للمسافر سفرا بعيدا او قريبا صلاة النافلة
ماشيا كما يجوز راكبا على رواية احد اما الجواز لانس في اشتراط القبلة
في السفر في صلاة النافلة يؤدي الى اسقاطها وهذا موجود في الماشي
كالراكب والثانية لا يجوز لان الماشي يمنع من استدبارها لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره وانما تركناه في الموضع الذي جاء الاثر به في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في السفر على الرواية مسئلة
لا يختلف الرواية انه يجوز صلاة الفرض على الراحلة في المطر والطين
والثلج واختلف في المريض هل يصلي على راحلته صلاة الفرض على رواية
احد اما الجواز لان المرض على اصلنا يسوغ الجمع فاباح الصلاة على
الراحلة كالمطر ووجه الثانية ان عبد الله بن عمر كان ينزل مرضاه
على الارض مسئلة اختلف الرواية اذا تلبس بالفرض
ثم نعلها الى تطوع هل تبطل صلاته على رواية احد اما تبطل
والاخرى لا تبطل ووجه الاولى انه لم يتم الاولى بنيتها وهي الفرض

www.alukah.net

ولا استفتح الثانية بنيتها وهي النافلة مطلقا كالوتفلها من فرض لا
فرض ووجه الثانية ان نيته الفرض تشمل على النفل وزياده فاذا
سقطت الزياده بقي حكم الباقي كالواحرم بظهر ان الوقت قد دخل
فبان بخلافه انعقد صلاته مسئله فان كان في دعم صلاه
فاتته فهل يعتبر ان سوى فاتته او قضا على وجهين احدهما هل يأتم
الفاضي بالمودي فان قلنا لا يأتم به فيما في حكم فرضين مختلفين
فاحتاج الى نيه القضا وان قلنا يأتم به فيما في حكم الفرض الواحد
فلم يحتج الى نيه القضا مسئله المستحب ان يعد اصابعه
ويضم بعضها الى بعض ولا ينفرها في حال الرفع في اصح الروايتين
وفيه رواية اخرى ينفرها وبه قال اصحاب ابي حنيفه وجه الاولى
ان كل موضع شرع فيه محاذاه للوجه او للمناكب كان السنه
بسطها كتكبيرة الاحرام على الارض لاجل السجود ووجه الثانية
ما روى لاثرم باسناده عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاه فرج بين اصابعه مسئله لا يحلف
الرواية انه يرفع يديه في تكبيرة الركوع والرفع منه واحلف في
صحة رفعه على رواية احداهما انه يرفع يديه عند الابتداء الى
الركوع بعد الرفع من الركوع حين استفتح او قائما حين الرفع

وهو اختيار شيخنا الحال ذكره في الاطراق والوالد السعيد وفي الخلاف
الكبير وفيه رواية اخرى يرفع يديه قبل ان يشتم قائما عند قوله سمع
الله لمن حمده وجه الاولى ما روى عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاه رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع
وبعد ما يرفع من الركوع ولانه في حديث ابي حميد لما ذكر صلاه النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثم يرفع حتى يعتدل كل شيء منه ثم يرفع يديه ووجه
الثانية ان جميع المكبرات التي فيها الرفع لليدين قائما تبع الرفع مع
ابتداء الذكر كذلك فيها مسئله فان قرأ سجدة فسجد
فهل يرفع يديه حين الخطاط على روايتين احداهما لا يرفع والثانية
يرفع وجه الاولى انه تكبير للسجود فلا يرفع له اليدين كالسجود
الراتب ووجه الثانية انها تكبيرة تفعل في محل القراءة فهي كتكبيرة
الركوع ولانه سجود تلاوة فاشبه ما اذا كان خارج الصلاة ٥
مسئله ويرفع المرأة يديها في المواضع التي يرفع الرجل
يديه في اصح الروايتين وفيه رواية ثانية انه جائز غير مسنون
وجه الاولى ما روى شيخنا الحال باسناده ان ام الدرداء كانت
ترفع يديها حذو منكبيها في الصلاة ثم تكبر ولان من شرع في حقه
التكبير في الصلاة شرع في حقه الرفع كالرجل ووجه الثانية انها

الشبكة
www.alukah.net

افترقا في الافتراش والتورك والتجافي فجاز ان يفترقا في مسئلتنا ٥

مسئله لاخلاف الروايه ان السنه وضع كف اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد وبعض اصابعه على الرسغ وان لم يعض جاز واختلفت في موضع الوضع على روايات اصحها تحت السره لختاره الخرقي لما روى عن علي عليه السلام انه قال من السنه في الصلاه وضع الاكف على الاكف تحت السره والصحابي يسير الى سنه النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه ماثنه فوق السره لكن ما نقل عن السره عوده فلا استحب وضع اليدين عليه في حال القيام اصله العانه وفي روايه ماثنه انهما سواء في الفضيله لان الاخبار في ذلك متعارضه على حد واحد فكان التخيير سواء وقد ذكر ابو الحسين في كتاب الروايتين وذكرت انا هذه المسئله لاجل الروايه الثالثه التي لم يذكرها هناك مسئله والاستفتاح مستحب في المنصوص من الروايتين اختاره الخرقي وابو الحسين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الاعرابي الصلاه قال له كبر واقرأ ولم يذكر الاستفتاح وفي روايه ماثنه انه واجب اختارها ابن بطه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه ولذلك الصحابه وقال صلوا كما رأيموني اصلي

مسئله لاخلاف الروايه ان الاستعاذه قبل القراءه

واختلفت في صفتها على روايات احداها يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم فصفه بالسمع والعلم قبل الشيطان وبعده وفي روايه ماثنه تصفه قبل ذكر الشيطان وهو قول ابن سيرين وقتاده وفي روايه ماثنه تصفه بعد ذكر الشيطان وجه الاولى ان الله قد ذكرها فقال فاستعذ بالله فقول الذي يجاذلك في زوجها ويشكو الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير فوجه الثانيه ما روت عايشه ان مراة الما نزلت كشف الدم عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك الايات ووجه الثالثه ان المقصود الاستعاذه من الشيطان فكان الاهتمام بذكره مسئله

المستحب ان يقرأ السور في الصلاه على الترتيب فان خالف جاز في احدى الروايتين وفي روايه اخرى يكره اختارها ابو حفص العكبري

وجه الاولى ما روى احمد باسناده قال صلى بنا سليمان ملك المغرب فقرأ في الاولى قل هو الله احد وفي الاخرى قل يا ايها الكافرون ووجه الثانيه ان فيه مخالفه لترتيب القرآن الذي رتبته الصحابه فهو كما لو خالف ترتيب السور الواحده مسئله لاخلاف الروايه ان المستحب ان يقرأ بقراءه اهل المدينه وهم جماعه منهم ابو جعفر

يزيد بن القعقاع ومنهم شيبة بن نصوح ومنهم مسلم بن جندب ومنهم
يزيد بن رومان ومنهم ابو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم
واختلف الرواية هل حصل الاستيعاب بقراءة بعضهم ام جميعهم
في الفضل على رواسين احدهما ان قراءة نافع مقدمة في الاستيعاب
لانه قال قرأت على سبعين من التابعين ولم يحصل هذه المزية
لغيره والثاني الاجماع حصل على قرائته قال ابو بكر بن مجاهد اجتمع
اهل الناس بالمدينة العامة منهم والخاصة على قرائته وفيه رواية ثالثة
انهم سوا لان قراءة اهل المدينة انما قدمت على غيرها لانها مهاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعدن الاكابر من صحابته وبها حفظ
عنه الاخر من امره وهذا المعنى يستوي فيه جميع قراء المدينة ○
مسئلة اختلف الرواية في قراءة حمزة على رواسين
احدهما ذكر ما روى ابو الحسن المنادي باسناده عن يزيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن بالتفخيم وباسناده
عن ابن عباس قال نزل القرآن بالتفخيم والتثقيل نحو الجمعة والزهر
واشباهه هذا من الثقيل فوجه الدلالة انه بين ان نزوله
بالتفخيم والتفخيم هو الفتح وهذا قول الرجل لغلامه فخم الامر
يا فتى يريد تعظيم ذلك الامر وكذلك القراء اذا فخمت فانما

فتحت حروفها الا التي تكسرها حال الكسر والفتح سمعت منه ان الامر قد اتاه
عن الاضجاع وامره بالفتح وفيه رواية اخرى لا تكره اختيارها من
شيوخنا ابو الحسين بن المنادي مسئلة اختلف الرواية
في قراءة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما من الصحابة مما خالف
مصحف عثمان رضوان الله عليهم اجمعين وصحت به الرواية والنقل
اسنادها هل يجوز قراءتها والصلاة بها وتعلق الاحكام عليها على
رواسين احدهما جواز ذلك لما روى زر بن حبيش ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة
ابن مسعود وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان
الله امرني ان اقرئك القرآن ولانها كانت مشتهرة فيما بينهم
ثم انقطع النقل بها بعد ذلك وفيه رواية اخرى لا يجوز الصلاة بها
ولا تعلق الاحكام عليها لانها لم تثبت من جهة التواتر والقرآن
لا يجوز اثباته الا من طريق متواتر مسئلة اختلفت
الرواية في الاستشهاد على معاني كلام الله تعالى بكلام العرب
واشعارهم هل يجوز على رواسين احدهما لا يجوز لان تفسير القرآن
بحسب ان يؤخذ توقيفا وقد روى ابو عبيد في فضائل القرآن باسناده
عن مسروق قال اتقوا اهل التفسير انما هو الرواية عن الله وعن

سعيد بن المسيب انه كان اذا سئل عن شئ من القران قال انا لا اقول
في القران شيئا واسنادا الوالد السعد باسناده عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فسر القران على رايه فان
اصاب لم يوجر وان اخطا فحا الله النور من قلبه وفسر وليس لحريص
ان يحوز لبن القران عربي تنزل بلغتهم فجاز تفسيره على معاني كلامهم
وهذا الاختلاف انما هو في غير صفات الباري سبحانه وتعالى
فاما صفاته فلا يجوز تفسيرها برواية ولا اجتهاد مسئلة
لا يختلف الرواية ان جاء التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم وجب
الرجوع اليه لانه اعرف بمعاني كلام الله تعالى لقوله لتبين للناس
ما نزل اليهم وان جاء من واحد من الصحابة فهو مبني على الروايتين
في قول الصحابي هل هو حجة ام لا فان قلنا هو حجة وهو الصحيح
وجب الرجوع الى تفسيره كما يرجع الى تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم شاهدوا التنزيل وان قلنا ليس بحجة فاجتهدهم وفي
الثالثين ان يعلموا كلام العرب في ذلك او قاسوا على كلام العرب
او والوا ذلك من طريق الاجتهاد فهل يقبل منهم على روايتين احدهما
لا يقبل منهم لانه يجوز عليهم الخطا فهم والثانية يقبل لانه لما كان معتادا
بخلاف التابعين في عصر الصحابة اعتد بتفسيرهم مسئلة
لا يختلف الرواية ان الزمن الذي يختم فيها القران وكم لو ختم للقران في الزمن ذلك مسئلة

اختلف الرواية في اقل مدة يختم فيها القران احدهما انه ثلاث وثلاثون ان
يختم في اقل من ذلك وفيه رواية ثالثة سبعة ايام وثلاثون ان يختم في اقل من
ذلك وفيه رواية رابعة ان ذلك غير محدود وهو على حسب ما يحب
من نفسه من النشاط والفتور واصلها ان احمد ختم القران في ليلة عند
النعمان ووجه الاولى ما روى عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرؤا القران في شهر قلت اني اجد قوة قال اقرؤه في ثلاث
وروى عن طلحة بن مصرف وحميد بن ثابت والمسيب بن رافع انهم كانوا
يقرؤون القران في كل ثلاث وروى ابو عبيد في فضايل القران
باسناده عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختم القران
في اقل من ثلاث فلم يعفه ووجه الثالثة ما روى الفريابي باسناده
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جمعت القران فقرأته في كل ليلة
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ في كل شهر قال فقلت يا رسول الله
دعني استمتع من قوتي وشبابي قال اقرأ في كل عشرين فقلت يا
رسول الله دعني استمتع من قوتي وشبابي قال اقرأه في كل عشر
فقلت يا رسول الله دعني استمتع من قوتي وشبابي قال اقرأه في كل
سبع قال فقلت يا رسول الله دعني استمتع من قوتي وشبابي فابى ووجه
الثالثة ان عمان كان يختم في كل ليلة مسئلة لا يختلف

روى الفريابي باسناده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القران في اقل من ثلاث لم يفقهه

الشبكة
www.alukah.net

الرواية انه يكره الدعاء في الركوع والسجود في الفرائض مما ليس فيه
ثناء على الله تعالى للمرء فيه مصالح دينه ودنياه واختلف في
النوافل فعلى روايتين احداهما يكره لحديث عقبة بن عامر لما نزل
قوله فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها
في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
وظاهر هذا انه لا يفعل فيهما غيره وللمانع لا يكره لما روى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه قال اما الركوع فعظموا فيه الرب ولعا
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب وقال مرة فعسى
ان يستجاب لكم قال سفيان الحالات ثلاث تغلبا على قوله فقمن
ان يستجاب لكم قال سفيان يستجاب لكم مسألة
اختلف الرواية ايما افضل ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي
سجوده سبحان ربي الاعلى ولا يزيد عليه ويحتمل ان يزيد في ذلك
على روايتين احداهما ان الافضل حذف الزيادة والمانع انهما
سواء في الفضل وحجة الاولى ان قوله سبحان ربي العظيم وسبحان ربي
الاعلى يطابق لفظ القرآن وهو قوله فسبح باسم ربك العظيم وقوله
سبح اسم ربك الاعلى من غير زيادة على ذلك فكان هو الافضل ولان
النبي صلى الله عليه لما نزل ذلك قال اجعلوها في ركوعكم وفي سجودكم

ووجه المانع ان الجمع قد روي عن النبي صلى الله عليه وفي احدهما
زيادة فان لم يكن الزيادة افضل فلا اقل من ان يكونا في الفضل سواء
مسألة اذا فرغ من الركوع فان لم يكن اماما فانه يفعل كان
ما المنفرد لشيئين يرفع راسه ويديه ويقول سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل
قائما قال ربنا ولك الحمد في احدى الروايتين وفي رواية اخرى يفعل شيئين
رفع راسه وقول سمع الله لمن حمده ويوخر رفع يديه حتى يعتدل قائما فيجمعهما
مع قوله ربنا ولك الحمد اختاره ابو حفص البرمكي واختاره ابن حامد
لانه قال في حديث ابي حميد ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه وهذا على ان
الرفع بعد القيام من الركوع ووجه المانع مسألة
فان كان مقتديا فعلى روايتين احداهما انه كالامام يسوي بين فعل ما المنفرد
لشيئين يرفع راسه ويديه او يوخر رفع يديه على ما ذكرنا من اختلاف
الروايتين ويقول سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل قائما قال ربنا ولك
الحمد فيجمع بين الحمدين كالامام وفي رواية اخرى لا يجمع بينهما ولا
يقول شيئا حال اعتداله شيئا وانما يقول في حال الرفع سمع الله لمن حمده
مسألة اختلفت الرواية هل يريد الامام والمنفرد بعد رفعهما من الركوع
على مل ما شئت من ثناء بعد على روايتين احداهما لا يزيد لئلا
الاخبار على ذلك وهو اصحهما والمانع يزيد اختارها ابو حفص ووجهها

الشبكة
www.alukah.net

ما روى ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا رفع راسه
من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ○
مسئله لاحلف الروايه اذا قرا ايه رحمه او ايه عذاب او قرا
موضع ضرب الله مثلا للذين كفروا فقال الذين كفروا او اراد ان يقرا في الايه
الاخرى ضرب الله مثلا للذين امنوا فقرا الذين كفروا اهل علمه لا اعلم
اذا فعل ذلك ناسيا على روايتين نقل مثنى بن جامع لا اعاده عليه
ونقل محمد الحرث السحساني عن احمد ما يدل على وجوب الاعاده ○
مسئله لاحلف الروايه انه يكره مسح اثر السجود في الصلاه
ولاحلف الروايه هل يكره مسح اثر السجود بعد كل فراغه من الصلاه
على روايتين احداهما يكره قال المروذي كان على وجه احمد شئ من
اثر السجود فمسحه رجل فغضب احمد وقال قطعت استغفار الملايكه
عني او كما قال فهذا وجه هذه الروايه وفيه روايه اخرى ينفي الكراهه
ووجهها ما روى انس قال كان النبي صلى الله عليه اذا صلى مسح سلع اليمنى
على جبهته وراسه فيقول بسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن مسئله لاحلف الروايه انه
يضع

يضع يديه على فخذيه في التشهد اما اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى
وتضم اصابعها لانه اذا فرقها صار الابهام الى غرجهه القبله ويضع
يده اليمنى على فخذه اليمنى واختلفت الروايه في كيفيه الوضع على
روايتين احداهما يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى
ويشير بالسبابه وفي روايه باينه يقبض على اصابعه كلها الا السبابه
فانه يشير بها وجه الاولى اختارها الخرقي وهي الصحيحه ان في حديث
وايل بن حجر وصفه لصلاه رسول الله صلى الله عليه قال ووضع كفه
اليسرى على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقه الايمن على فخذه
الايمن ثم عقد ثنتين من اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقه
باصبعه الوسطى على الابهام ورفع اصبعه السبابه واشار بها
وفي بعض الالفاظ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وعقد
ثنتين من اصابعه وحلق حلقه ثم عقد اصبعه فرايته يحركها يدعو
بها ووجه الباينه قول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه اذا
قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع اليمنى
على ركبته اليمنى وقال هكذا وعقد بالابهام وخمسين وحلق بالوسطى ○
مسئله هل تكون الاشاره طول التشهد لم عند ذكر
الله ورسوله على روايتين احداهما عند ذكر الله ورسوله وهي اصح

لما روى عبد الرحمن ابن ابي حاتم باسناده عن مقسم عن رجل من اهل
المدينة قال صليت في مسجد بني غفار الى جانب خفاف بن
ايماء فرآني ولنا اشير باصبعي في التشهد فكان المشركون يقولون
انما سحرها وانما يريد رسول الله صلى الله عليه بذلك التوحيد
وانا نقول ذلك عند ذكر التوحيد ولكن في استدامة ذلك ما
يخرجه الى العبث في الصلاة وفيه رواية ثانية طول التشهد ووجهها
ما روى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عمر كان اذا جلس في الصلاة
وضع يديه على فخذيه واشار باصبعه يعوذ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهي اشد على الشيطان من الحديد وباسناده عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاره الرجل باصبعه في الصلاة
جزء من سبعين جزءا من البتر وروى ابو حفص العكبري باسناده
عن ابن عباس وقد سئل عن تحريك الاصبع في الصلاة فقال ذلك
الاخلاص واسناد ابو الوليد باسناده قال كان ابن عمر اذا
صلى وضع يديه على ركبتيه وقال باصبعه للشيطان هي اشد عليه منها فتسمعها
ولا يحركها مسئلة لا يخلف الرواية ان الجلسة
الثانية في الصلاة التي فيها سجدتان ركن لا يسقط بالسهو واختلف
في الذكر فيها على روايتين احدهما ان التشهد الثاني ركن لا يسقط

بالسهو كالجلسة وهو الصحيح لما روى ابو داود باسناده عن عبد
الله بن مسعود اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده فعلمه التشهد في الصلاة
وقال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك وهذا يدل
على انه ركن فسماه ذكرا واجبا كحالة القيام وفيه رواية ثانية ان
الجلسة واجبة فاما الذكر فلا ووجهه انه احد السجدتين فلا يكون
ركنا كالتشهد الاول مسئلة اقل ما يجزئ في التشهد
خمسة الفاظ التحيات لله السلام علينا ايها النبي ورحمة الله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والشهادتان بالله ورسوله
واختلف اصحابنا في بقية الفاظ التشهد على وجهين فقال
شيخ الوالد السعيد ابو عبد الله بن حامد رحمه الله وجماعة من اصحابنا
يقولون من نزل من سجدتي سهو لزمه سجدتا سهو ولو اعاد الصلاة ووجهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به والامر على الوجوب وقد دل احمد
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستشفاع بهذا
فقال هو امر من النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الثاني اختاره الوالد
وقال ان نزل ما عدا الخمسة الالفاظ التي قدمناها اجزأه صلاته
قال وهو ظاهر كلام احمد في روايات نقلها ووجهه قوله رضوان
الله عليه ان هذه الالفاظ الخمسة لم ننقل عنها الاخبار وما

حرفا

عداها قد سقطت في بعض الاخبار دون بعض فلهذا اذا حذفها
اجزاه صلاته مسئله احتلف اصحابنا في قدر الاجزاء
في الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على وجهين قال
ابن حامد انه يجب الصلاه على آله وعلى آل ابراهيم والبركه على محمد
وعلى آله وآل ابراهيم وقال الوالد السعيد الواجب الصلاه على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر كلام احمد ووجه الاول لو كانت الصلاه
عليهم واجبه في التشهد لشرط ذكرهم في الاذان كالنبي فلما لم
يشترط في الاذان لم يجب في التشهد ولوجه الاول انه مأمور
به كالامر بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذلك على الوجوب
كذلك الاول مسئله ذكر الوالد السعيد ان آل النبي
صلى الله عليه وسلم الذين تصلى عليهم معه كل من امن به ولا يختص
ذلك بالمناسبين منه ممن امن به ومن لم يؤمن به لانه من لم يؤمن
به لا يجوز ان يدعا له بصلاه الله عليه ومنه قوله تعالى في قصه
نوح حيث قال ان ابني من اهلي وقال انه ليس من اهلك وقال
لابن عباس ليس من اهلك المومنين وهو اسير كلام ابي حفص
العكبري لانه قال الآل اعم من الاهل فلك ان تخصه السريف ابو
جعفر انهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب قال ابن حامد في روايه

المروذي لا تحل الصدقه لآل محمد فجعل الآل من لا تحل له الصدقه
مسئله فان قال امكن الاهل فهل يخرج على روايتين احدهما
يخرج لان الوالد السعيد ووجهه ان الاصل في الآل الاهل فاذا لم
يمكن لم يقل امكن مؤنه والوجه الثاني لا يخرج لان ابو حفص
العكبري قال اذا قلت آل محمد فقد جمعت واذا قلت لاهل محمد فقد
خصصت ووجهه لنا قد قلنا في الوصايا اذا قال اوصيت لاهلي سلت
مالي احصت القريب دون اهل ملته وعلى هذا مسئله
لا تختلف الروايه اذا قرع من الفاظ التشهد والفاظ الصلاه على النبي
صلى الله عليه وسلم استحب له تصلي دينه واخرته وتقربه الى الله تعالى
واختلفت الروايه اذا دعا بما عاد لصلاح دنياه خاصه على
روايتين احدهما ان الصلاه تبطل اختارها الخرقي والوالد السعيد
وشيوخنا ووجهها ان من سهى فاباح له ان يقول ارزقني جاريه حسناء ودرا
نورا لا يتوهم في صلاه فهو كما لو استدبر القبله وفي روايه اخرى
لا تبطل صلاته ووجهها انه اجاز ان يسأله خارج الصلاه جاز داخلها
كالدعا بصلاح اخرته مسئله اختلفت
الروايه في كراهيه الدعا في الصلاه لمن يسمي باسمه على روايتين
احدهما الكراهه ووجهها قول ابن مسعود كنا اذا جلسنا مع النبي صلى

www.alukah.net

الله عليهم في الصلاة فلنا السلام على الله فما عباده سلام على
جبرائيل سلام على ميكائيل سلام على فلان فسمعنا النبي صلى الله
عليه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السموات والارض
فقد سمع من سمعه رجل بعينه وفيه رواية اخرى بذي الكراهة
ووجهها ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه لما رفع راسه
من الركعة الاخيرة من ركعة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم
اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وهذا
صريح في الدعاء للقوم باعيانهم وروى وهو في كتاب الصلاة باسناده
عن معوية بن قرة قال قال ابو الدرداء اني لادعو لسبعين نفسا من
اخواني واسماؤهم باسمائهم واسماء ابائهم وباسناده عن عبد الله
مغفل ان عليا اتاه سائل في الصلاة ودعا عليهم وباسناده
عن حصين الفرافصة قال سمعت عمرو بن الزبير يقول
اللهم اغفر للزبير بن العوام واسماء ابنه اي بكر مسئلة

اذا قال عند خروجه من الصلاة سلام عليكم فحذف الالف واللام عوض
منه السين وقال الوالد السعيد في الحاشية من الجامع الكبير يحتمل
وجهين احدهما انه يجزيه قال وقد اومى اليه محمد لان السين تقوم مقام
الالف واللام والوجه الثاني لا يجزيه لان من وصف سلام النبي صلى الله
عليه وصفه بالالف واللام قال الوالد السعيد وهذا الحكم في السلام الذي
في التشهد اذا حذف منه الالف واللام وعوض منه السين لم يخرج على
الوجهين وهذا الحكم اذا قدم واخر فقال عليكم السلام هل يجزيه على
وجهين اصلهما اذا خالف الترتيب في الالفاظ او قدم الصلاة على
النبي صلى الله عليه في التشهد هل يجزيه على وجهين احدهما الاجزاء
لان الذكر لا اعتبار فيه والعضو معاينة لذلك الكلم والثاني لا
يجزيه لانه ذكر واجب فكان الترتيب فيه واجبا كالقراءة والتكبير
وقد بينا انه لو قال اكبر الله لم يجزه لذلك فهنا وهذا الحكم
اذا قال السلام عليكم ولم يقل ورحمة الله هل يجزيه على وجهين احدهما
الاجزاء مسئلة السنة ان يكون التسليم الثاني اخفى
من الاولى في الصحيح من الوجهين احتراز ابو بكر الحداد وصاحبه
وابو حفص العكبري وقال الوالد السعيد لما روى ابو هصيص باسناده
عن ابي رزين قال سمعت عليا سلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله

والتي عن شماله اخفض والوجه الثاني يخفي الاولى اختاره شيخ الوالد
السعيد ابو عبد الله رحمه الله قلنا اذا جهرنا بالاولى
ساوى الامام المأموم وسلم الثاني قبل تسليم الامام وكثير من
من المأمومين عوام فلهذا الجينا اظهار التسليم الثاني التزمنا
الاولى مسئلة اختلفت الرواية عن احمد في تفسير
قول النبي صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة على روايتين احدهما انه
يخفف الصوت والنصف فيها وفي رواية ثانية هو تخفيف الصوت
في الثانية دون الاولى اختارها ابو بكر وقال الاوزاعي هو ان لا يلبث
بعد تسليمه حتى يقوم وهذا خطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
ذلك صفة في السلام وعلى قوله هو صفة في الامام وهم الاولى لان
قوله حذف السلام يقتضي حسن الكلام لا ترك ما لا يلفظ
واللام للحذف اليها لا الى احدهما ووجه الثانية انها تشبه السنة لان
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة سمعناها
فدل على ان هناك تسليمة تخالف هذه التسليمة مسئلة
لا يحلف المذهب انه سوى تسليمة الخروج من الصلاة واحلف نحن انا
هل يحب ذلك قال الرجل يحب لانه ذكر في احد طرق الصلاة فافتقر
الثانية كالطرق الاولى وقال ابو الوفا سعيد لا يحب لان تسليم الصلاة قد

سلمت الجمع مسئلة اختلفت الرواية اذا صلى خلف
من يعيد في صلاة الفجر هل يسمع على روايتين احدهما يسمع لقوله
عليه السلام لا تختلفوا على امامكم وترك القنوت معه اختلاف عليه
وفي رواية اخرى لا يتبعه وهي الصحيحة عندي لقول ابن عمر اذا سلم
فيما يعد فراغ الامام من القراءة فهذا الفراغ عن القنوت انه والله
لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ثم تركه رواه سحنا
ابو حفص العكبري باسناده مسئلة ذكر ابو الوفا سعيد
في كتاب الروايتين انه اذا نزل بالمسلمين نازلة هل يقنت الامام في جميع
الصلوات المفروضات روايتان احدهما لا يقنت الا في الفجر والثانية
يقنت في الفجر والمغرب اختارها ابو بكر ووجهها وذكر في الجامع
الكبير رواية بالثبوت في جميع الصلوات ووجهها ان القصد
بالقنوت رجا الاجابة في كشف الحادثة عن المسلمين فلا يخص
بعض الصلوات لانه ابلغ للاجابة مسئلة اختلفت
هل يخص ذلك بالامام امير الجيش ام المسلمين عامة فيه روايتان
احدهما يخص ذلك بالامام امير الجيش وهي الصحيحة ووجهها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت باصحابه عند حادثة النازلة ولم يأمرهم
بالقنوت في حال الانفراد وامير الجيش يقوم مقامه في قنته

المغتسله وبين الجلوس وفيه رواية ثانية تعت جمع المصلين ووجهها
ان ذلك انما استحب لحادث يخاف ضرره فلم يخص به الامام
دليله صلاة الاستسقاء والزلازل مسئله اختلفت
الرواية هل يعت الامام مع الماموم لم يؤمن على قنوت الامام ذكر
الوالد السعيد عن احمد روايتان احدهما لا يعت معه بل يؤمن
ووجهها ما روى النجاد عن الحسن البصري قال كان عمر يعت ويؤمن
من خلفه وفيه رواية اخرى جواز الامرين ووجهه انه دعاء في الصلاة
اوساعلى الله تعالى فاستوى فيه الامام والماموم كالدعاء في
الجلوس والثناء والركوع والسجود دليلنا انا وظاهر كلام الخرقي
انهم يدعون مع دعائه لانه قال في الاستسقاء ويدعو ويدعون
مسئله اختلفت الرواية هل للمصلي ان يدفع المار
بين يديه ويريد في دفعه وان ادى الى قتاله على روايتين احدهما له
ذلك لما روى ابن ابي حاتم باسناده عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
وفي لفظ اخر فليصبر به وفيه رواية ثانية يمسك عنه لانه عمل
كثير لا ضرورة به اليه لكن الصلاة قد تبطل مع وجود الاحتمال

مسئله اختلفت الرواية اذا كبر وبين يديه مرور هل تبطل
صلاته هل يلزم حكم المرور على رواية احدى اما تبطل كالمرور الذي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة ولم يذكر
المرور وفيه رواية ثانية لا تبطل لقوله عليه السلم اذا كان بين يديك مثل اخرة
الرحل فلا يضرك من مر بين يديك مسئله اختلفت الرواية
في صفة الكلب الذي يقطع الصلاة على رواية احدى اما الذي بين عينيه
نكتان بيضاوان والثانية الذي ليس فيه بياض وجه الاول قوله عليه
السلم في حديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال
ابقوا منها ذا الاحم واقتلوا البهيم الاسود ذا الطفيرين عينيه فانه
شيطان وفي لفظ اخر وعليكم بالاسود البهيم ذو الطفرين فانه شيطان
ووجه الثاني قوله عليه السلم يقطع الصلاة الكلب الاسود البهيم قال الثانية
سحنا الحال سالت تعلب عن البهيم فقال كل لون لا يخالطه غيره
قلت اذا كان بين عينيه بياض فوق عينيه فذهب الى ان البهيم ما
لم يخالطه غير لونه مسئله اختلفت الرواية هل النافلة
في المرور كالفريضة على رواية احدى اما انهما سواء ووجهها عموم الخبر
ولان الاحداث يستوي فيها النافلة والفريضة كذلك ههنا وفي رواية
ثانية يخص الفريضة ووجهها ان النافلة اخف لانه يسقط فيها القيام

www.alukah.net

والتوجه والفريضة بحالها وفيها مسئله اختلفت الروايه اذا شد
وسطه بحبل او خيط موسرته او فوقها في صلاته هل يكره دلك على روايتين
احداهما يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب لئن من عادتهم شد الوسط
بالزنار ولم يكره شد العمامه والمنطقه لئن هذا عاده المسلمين وفي روايه
يانه لا يكره لقوله عليه السلام لا تصلي احدكم الا وهو محتزم قال امامنا
احمد كانه من شد الوسط وقال الشعبي شد حقويك في الصلاه ولو
بعمامتك مسئله لا خلاف ان الروايه ان سفر المسلمين في
الصلاه المفروضه واجب واختلفت هل هو شرط على روايتين احدهما
انه شرط ووجهها القياس على سفر العود وفيه روايه اخرى ليست
بشرط ووجهها ان السفر اخف لانه لا يخص عارضه من المكلفين ويجوز
وان وصف بانه مشقه مسئله اختلف اصحابنا اذا طرح على
عاتقه في الصلاه ما لا يراد للستر في العاده كالخيط والحبل على وجهين
احدهما لا يجزيه اختاره الوالد السعيد في الجامع الكبير ووجهه
حديث جابر بن يزيد عن ابيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء والخيط لا يسمى ردا والوجه
الثاني الجواز اختاره الوالد السعيد في كتابه المجرد وجماعه من اصحابنا
الجواز لما روى ابراهيم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

لم يجدوا ثوبا القى على عاتقه عقالا وصلى وعن جابر انه صلى في ثوب متوشحا
به كانه على عاتقه ذنب فائده مسئله اذا اعتقد انه فرغ
من الصلاه فتبين هل تبطل صلاته على روايتين احداهما تبطل والثانيه لا
تبطل وجه الاولى انه اكل الصائم وتعتقد ان الشمس قد غربت ثم بان
انها ما غربت بطل صومه وكذلك في الصلاه ووجه الثانيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بنى على صلاته بعد ان فرغ من صلاته مسئله اختلفت الروايه
اذا تثاوب في الصلاه هل يكره وضع يده على روايتين احداهما لا يكره
والثانيه يكره وجه الاولى ما روى من مذهب ابن عباس ما روى سخنا النخاد
باسناده عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب
احدكم وهو في الصلاه فليضع يده على فيه ووجه الثانيه ان يصير
كالعابث في الصلاه فلهذا كره مسئله اختلف اصحابنا
اذا ادرك الامام راكعا فكبر تكبيره ونوى بها الافتتاح والركوع
هل تصح صلاته على وجهين اختار ابو الخطاب ساقطا الصحه واختيار
بانه لو اخرج في الفطره ستته ارطال سوى الواجب وغيره اجزاه
كذلك في الصلاه والوجه الثاني لا تصح اختاره الوالد السعيد قال لانه
لم يخلص النيه للركن بل شرك بين الركن وغيره فلهذا لم تصح
مسئله اختلفت الروايه اذا سلم على المصلي في الفريضه

على فيه

هل يسن سده على رواسن احصهما يسن والثانيه لا يسن وجه الاوله
احتجان ابو بكر والوالد السعيد ما روي البخاري باسناده عن عبد الله
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجد بني عمرو بن عوف فصلى ودخل
معه صهيب ودخل معه رجال من الانصار فسلموا عليه فسألت
صهيبا كيف كان يصنع اذا سلم فقال كان يشير بيده ووجه الثانيه قوله
عليه السلام قوله عليه السلام من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فتوقع صلاته
مسئله هل يكره السلام على المصلي على رواسن احصهما لا
يكره وهو مذهب عبد الله بن عمر والثانيه يكره اختارها ابو حفص
العكبري وهو مذهب جابر مسئله اخلفت الروايه
هل الرد بالاشاره واجب على رواسن المنصوص منه لا يجب لما
جابر قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي وقال لم يمنعني
الا اني كنت في صلاة وفي روايه ثانيه يجب الرد بالاشاره لقيس
الاشاره فانه مقام الرد بالكلام وذلك واجب كذلك ههنا ٥
مسئله اخلفت الروايه اذا فضل التنبيه بالتسبيح
او التكبير قراءة القرآن مثل ان يحذر ضرير النقع في بئر او طرق
عليه الباب فسبح لفضل الاذن بالدخول وكذلك اذا اخبر مخبر
بشر فقال الحمد لله واراد الجواب او مخبر بخير فقال انا لله هل تبطل

صلاته على روايتين احصهما لا تبطل وفي روايه ثانيه تبطل وجه الاوله
ما روي ابو داود باسناده عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا انابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء
مسئله اخلفت الروايه اذا خبر سافر
بعطم نجس فاخبر ونبت عليه اللحم هل يلزمه اخراجه على رواسن
احصهما لا يلزمه والثانيه يلزمه اختارها ابو بكر وجه الاوله اختارها
الوالد السعيد ان لحمه ضر زرعه فلم يلزمه كما لو خاف بفعله
التلف وجه الثانيه انتهاكه الى موضع لا يحلها فلزمه قلعها
مع امنه التلف قياسا اذا الصقها بظاهر مسئله
اخلفت الروايه اذا كان الامام بالمسجد والمأموم خارج وبينه وبين
المأموم طريق او نهر او الصفوف غير متصله فهل تصح امامه على
رواسن احصهما البطلان والثانيه لا تبطل اذا كان ذلك لا يمنعهم
روايه الصفوف وسماع التكبير وجه الاوله ما روي سعيد
العزيز باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من صلى وبينه وبين الامام
نهر او جدار او طريق فلم يصل مع الامام ووجه الثانيه ان بينهما مسافه
قريبه وليس هناك حائل يمنع الاستطراق والمشاهده فصح الائتمام
كما لو لم يكن طريق او اتصلت الصفوف مسئله

www.alukah.net

احلفت الروايه اذا صلى وبينه وبين صلاه الامام فى المساجد وهو
لا يرى الامام ولا من خلفه وهو ان يحول بينهما حائط المسجد
هل تصح صلاته على روايتين احدهما البطلان والثانيه الصحه مالم تكن
بينهما طريق وجه الاولى ما روت عائشه رضوان الله عليها ان نساء
كن يصلين فى حجرتها فقال لا تصلين صلاه الامام فانكن دونه
فى حجاب ووجه الثانيه ما روى محمد عمرو بن عطاء قال صليت مع
ابن عباس فى حجره ميمونه زوج النبى صلى الله عليه وسلم صلاه الامام
يوم الجمعه مسئله لا يحلف المذهب انه يكره ان يكون
موضع الامام اعلى من موضع المأموم واحلف اصحابنا هل هذه
الصلاه فعلها مبطلا على وجهين احدهما لا يبطل لقوله
عليه السلام اذا اتم الرجل لقومه فان القوم مكانا ارفع من مقامهم
والنهى يقتضى فساد المنهى عنه والوجه الثانى لا يبطل احتياطا
والوالد السعيد والوجه فيه انه قد نهى فى الصلاه عن اشياء وفعلها
لا يبطل الصلاه من ذلك الالتفات فى الصلاه ورفع بصره الى
السماء ومرفعه الاصابع وتعليب الحصا وكشف راسه ○
مسئله احلفت الروايه هل المرض مبيح للجمع على روايتين
احدهما انه لا يبيح والثانيه يبيح وجه الاولى انه عذر يبيح القطر فاباح

من الصلاتين

فاباح الجمع كالسفر ووجه الثانيه لا يستفيد بالجمع فايده بل ربما
استفاد بالتفريق فوجه لان اذا واصل بين الصلاتين شق عليه ○
مسئله احلفت الروايه فى المستحاضه هل يجوز لها الجمع
بين الصلاتين بوضوء واحد على روايتين احدهما الجواز لانها احدى
الطهارتين فجاز لها ان تجمع بين الصلاتين باشغالها بالغسل وفيه
رواية بانه لا يجوز لها الجمع وهى الصحيحه لان مشقته اعظم فلهذا
جاز ان يؤثر الرخصه الجمع كالجبائر لما كانت اعظم مشقه من
المسح على الخفين مسح بغير خلاف مسئله احلفت
الروايه هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر لاجل المطر على روايتين
احدهما المنع والثانيه الجواز وجه الاولى اختارها ابو بكر والوالد
السعيد وصححه لانه لا مشقه فى ترك الجمع نهارا وانما المشقه بالليل
لاجل الطل والثلج فجعل رخصه لتعجل الناس فى انقلابهم الى بيوتهم
بخلاف النهار لانهم لا بد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش فتزول
فايده الرخصه ووجه الثانيه ان كل من جاز له الجمع بين المغرب والعشا
جاز له الجمع بين الظهر والعصر كالمسافر والمريض مسئله
اذا صلى امام الجمعه جالسا صلى المأموم خلفه قائما فهل تبطل صلاه المأموم
على روايتين احدهما تبطل وهو ظاهر كلام الخرقى والثانيه لا تبطل اختارها

عمر بن بدر المغازلي والحاكم وهي الصحيحة وجه الاولة ما روى
احمد باسناده عن جابر بن عبد الله قال وقفت على رسول الله
صلى الله عليه فدخلنا عليه فخرج البنا وجدناه في مخرجه حالسا
من بلي عمره فصلى حالسا وقمنا خلفه فصلنا فلما قضى الصلاة
قال اذا صليت حالسا فصلوا حلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما
ولا تفعلوا كما تفعل اهل فارس بجبابرتها وملوكها فقد نسخ هذا
الخبر امر الحلوس وهو بعض الوجوب ونهى عن القيام وهو
بعض الفساد وجه الثانية انه لو تحمل الامام المشقة وصلى قائما
صحت صلاته وكذلك المأموم اذا تزل الرخصة وصلى قائما
ان نصح مسئلة يجب الجمعة على كل من كان خارج المصر
في موضع يسمع النداء من البلد اذا كان للمؤذن صيتا والاصوات
هادية والريح ساكنة وذلك ان يكون في قربه لفس فيها اربعون
نفسا وفي احدى الروايات والثانية يجب على من بينه وبين الجامع فرسخ
اختارها الخرقي والثالثة يجب على من يمكنه الحضور ويعود الى اهله
ومنزله في يومه على قدر مشي مثله وجه الاولة ما روى عمرو
بن العاص ان النبي صلى الله عليه قال الجمعة على كل من سمع النداء وفي
لفظ على من سمع الناديين ووجه الثانية ما روى ابو هريرة عن النبي صلى

الله عليه قال عسى احدكم ان يجد الغنم على راس ميل او ميلين فلا
يأتي من المدينة فيأتي الجمعة فلا جمع فطبع الله على قلبه فيكون
من الغافلين واعتبر ان بينه وبين حضورها ثلاثة اميال وهي فرسخ
فالحضور واجبة من الغافلين ووجه الثالثة ان من لا يلحقه ذلك
في اثنا يومه فعليه مشقة عظيمة في بلوغه في غير منزله وعوده في
غده وللشافعي تابين في الاسقاط بدليل المرض والسفر والمطر لما
كفت به المشاق اباح الجمع واسقط اتيان الصلاة في اوقاتها ○
مسئلة اختلفت الرواية هل يكون الامام زايدا على
العدد لو واحدا منهم على روايتين احداهما يكون زايدا على العدد
والثانية يكون من جملة العدد وجه الاولى ان ما اعتبر العدد فيه
كان المشروع غيره كالسهو في عقد النكاح غير الولي ولذلك
السهو عند الحاكم ما لحق غير الحاكم ووجه الثانية ان العدد
الذي يعتبر في الجماعة يكون واحدا منهم كذلك في عدد الجمعة
مسئلة اختلفت الرواية هل الفرض في يوم الجمعة الجمعة
ام الظهر على روايتين اصحهما ان الفرض الجمعة والثانية ان الجمعة
ظهر مقصورة ووجه الاولى اختارها ابو اسحق سائلا والوالد
السعيد ما روى محمد كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه

الشبكة
www.alukah.net

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه الا
مريضا او امراه او مملوك ووجه الثانيه انها اذا صلت سقط
الظهر فدل على انها ظهر مسئله اختلف الروايه
اذا صلى الظهر من لا يجب عليه الجمعه كالمسافر والمراه والمريض
والعبد في بلده قبل صلاه الامام الجمعه على روايتين احداهما تصح
والثانيه لا تصح اختارها ابو بكر وجه الاولى اختارها الخرقي انه
غير مخاطب بفعلها فجاز له فعلها قبل فراغ الامام بدليل انه
لا اثم عليه في تركها وجه الثانيه انه لو حضر الجمعه
لصحت منه وسقط عنه فرض الظهر فلم يجز له فعلها قبل فراغهم
منها دليله من وجب عليه حضورها مسئله اختلفت
الروايه اذا خطب جالسا لغير عذر هل تصح على روايتين احداهما
تصح والثانيه لا تصح وجه الاولى اختارها الوالد السعيد وسنه
انه ركن لانه من شرط اسقبال القبله فلم يبن من فرضه
القيام كلفظ الشهادتين والتسليم والتسمية على الذبيحه ووجه
الثانيه ما روى جابر وابن عمر وابو هريره ان النبي صلى الله عليه
كان يخطب يوم الجمعه قائما ثم يفصل بينهما بجلوس وفعل النبي صلى
الله عليه اذا تعلق بالقربه وجب الاقتداء به لقوله تعالى فاتبعوه

مسئله

مسئله اختلف اصحابنا في القعود بين الخطبتين فقال
ابو بكر الحداد والوالد السعيد وبين النص عن احمد لا يجب لما روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يخطب خطبه واحده قائما
فلما ثقل وسمن جعلها خطبتين يجلس بينهما جلسه يستريح فيها
وقال سمعنا ابو بكر الجعابي ان ترك الجلسه لم يجز الخطبه كما روى
جابر بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه يخطب يوم الجمعه
قائما ثم يقعد ثم يقوم مسئله اختلف اصحابنا اذا
دخل وقت العصر قبل فراغ الامام من الجمعه فقال الخرقي ومتى
دخل وقت العصر وقد صلوا ركعه اتموها اربعا لحرمه واجزاتهم جمعه
ووجهه ما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه انه قال من
ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها اخرى وقال الوالد السعيد
وسنه وهو ظاهر كلام ابي بكر لا فرق بين ان يدرك ركعه او اقل
ووجه انه اذا ادرك المسافر من صلاه المقيم اقل من ركعه لزمه
الاتمام كذلك في مسئلتنا يحتمل ان يتم جمعه مسئله
يجوز ان يجمع في مصر واحد الجمعه في موضعين اذا دعت الحاجه
الى ذلك مثل مدينه السلام ومصر والبصره ويجوز ذلك من
البلدان في اصح الروايتين وفيه روايه ثانيه لا يجوز الا في موضع

الشبكة
www.alukah.net

واجاز وجه الاولى اختارها الخرقي انه اذا صلى بهم الامام في
الخوف صلاة الجمعة في الحضر فضل بالاولى ركعة وفارقه والمت
لانفسها وجاء الطايفة الثانية واحرمت خلفه فقد استخت
جمعة مصر بعد انعقاد غيرها فيه لذلك فهما وهما سولان فهال
فقال انما جاز لاجل الحاجة ومثله فهما ووجه الثانية انه لاحاجة
لهم الى لانه اذا ضاق بهم المسجد الواحد اتسعت لهم الطرقات فلم
نضطر الى تفريق الجمعة مسئلة لحلف الرواية في
اقامة الجمعة قبل الزوال على رواسن احدهما الجواز والثانية المنع
ذكرها في شرح المذهب وجه الاولى اختارها الخرقي وابو بكر
وعمر بن بدر وابو اسحق سنا قلا والوالد السعيد لما روى ابو بكر
النجاد باسناده عن عبد الله بن سيدان السلمي قال صلت مع
ابي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم صليت
مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته الى ان اتسعف النهار
ثم صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد
زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ووجه الثانية ما روى
سلمة بن الاكوع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه الجمعة اذا
زالت الشمس مسئلة لحلف اصحابنا في الوقت

الذي تصلى فيه الجمعة قبل الزوال فقال عمر بن بدر هو الوقت الذي
تجوز فيه صلاة العيد وهو المنصوص عليه عن احمد والوجه فيه ما
روى ابو بكر النجاد باسناده عن سعيد بن سويد قال صلى بنا معوية
الجمعة ضحا وروى سحنا ابو بكر باسناده عن عبد الله بن مسعود
قال صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحا وقال الخرقي في الساعة السادسة
ووجه ما تقدم من حديث عبد الله بن سيدان مسئلة
اذا ركع مع الامام ثم رفع الناس فلم يتفرجوا على السجود حتى سجد الامام
وقام الى الركعة الثانية ثم زال الزحام والامام قايم في الركعة الثانية
فانه يشتغل بقضاء السجدة التي فاته من الركعة الاولى وان
كان زال قبل ان يتابع الامام في الركوع ولم يشتغل بالقضاء في اصح
الروايتين وفي رواية ثانية يأتي بها فانه ولا يتابع الامام في
الركعة الثانية الا بعد ان يقضي سواء ادرك مع الركوع في الثانية
او لم يدرك وجه الاولى اختارها ابو بكر والوالد السعيد
انه مأمور متابعة امامه في ركوعه فلزمه اتباعه كالمسبوق
اذا ادرك الامام راكعا ووجه الثانية انه شارك الامام
في الركوع وفاته قبله فاذا فاته السجود معه لزمه الاشتغال
بقضاء الفايت اصله اذا زال الزحام والامام قايم في الركعة الثانية

www.alukah.net

مسئلة اختلفت الرواية اذا احرم بصلاة العيد هل يعدم الاستفتاح على التكبيرات الزوائد على رواتبين احداهما تقدمه والثانية يوخره الى بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وحمل الاولى اختارها الوالد انه دعاء الافتتاح فكان بعد التكبير كالاستعاذة مسئلة لاختلف الرواية في السورة التي يقرأ بها بعد ام القرآن في صلاة العيد على رواتبين احداهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية نقلها حنبل والثانية يقرأ بما شاء نقلها حرب والخلال نقول وهم حرب على احمد وابن حامد والوالد اقوالها رواية وحمل الاولى ما روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه انه قرأ بذلك وحمل الثانية انه قد روى ما ذكرنا وروي انه قرأ سورة ق واقتربت الساعة فلعله قرأ بقرأ بما شاء مسئلة اذا نسي التكبير حتى دخل في القراءة ثم ذكر في اثناء القراءة فانه يرجع فيكبر ثم يقرأ او يمضي في القراءة ولا يرجع قال الوالد السعيد فيه وجهان احدهما يرجع والثاني لا يرجع قال الوالد السعيد ليس بخلاف قول احمد في الاثنين اذا قام موضعها لا يعاد ولكن هذه المسئلة مبنية على محل التكبير القراءة ام القيام على وجهين احدهما محله القراءة والثاني محله القيام واذا قلنا محله القيام فها هنا يرجع ويكبر لانه ما فات محله واذا قلنا محله القراءة فها هنا مضى في القراءة لانه ما فات وقتها فاما اذا قلنا محلها قبل يرجع بعد التكبير وبعد القراءة وان قلنا لا يعود الى التكبير فوجهه انه ذكر مسنون شرع قبل القراءة فاذا نسيه حتى دخل في القراءة سقط كدعاء الاستفتاح وان قلنا يكبر فوجهه انه ذكر قبل الركوع فاشبه ما اذا ذكر قبل ان يشرع في القراءة ٥

مسئلة هل يسن للنساء الخروج الى صلاة العيد على وجهين احدهما لا يسن اختاره الوالد قال وقال بعضنا يسن خروج النساء المحدرات وغير المحدرات والشابة والعجوز اذا خرجن من غير شهوة اللباس والطيب وجهان النبي صلى الله عليه كان يخرج العواتق وذوات الخدور من النساء والحيض للاعياد وكن الحيض يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قيل انه مسنون وحمل اختيار الوالد ما ذكره احمد في رواية صالح الا تفتنه ولا سيما في زماننا هذا ٥

مسئلة اختلفت الرواية عن احمد في التكبير في الرجوع فقال في رواية الاثرم والفضل عبد الصمد وقد سئل يكبر في الرجوع فقال لا انما التكبير في الذهاب وقال في رواية اسحاق بن سعيد وقد

سالة عن الكبير يوم العيد ان ذاهبا وجايا قال لا اعلم به باسا ٥

مسئلة ذكر القاضي ان الوالد ان ظاهر دلام احمد في روايه
المروذي بعض ان نزل الريبه واظهارها في يوم العيد سواء
الفضيل في حق المعتكف وغيره قال وابو بكر من اصحابنا بفعل فلا
سحب للمعتكف ان يعبر بنيان اعتكافه وسحد ذلك لغير المعتكف
وجه الاولة ما روى عبد الرحمن في احكامه باسناده عن الحسن على عليهما
السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلبس احود ما نجد
نعني في العيدين وهذا عام في المعتكف وغيره مسئلة
لا يحلف الرواية انه اذا قبل له يوم العيد يقبل الله منا ومنك انه
لا يكره له الجواب واحلف فهل سنة ابه على روايتين احدهما نكره
المداية بهر والسانية لا نكره وجه الاولة ما روى ابو محمد عبد الرحمن
ابن ابي حاتم باسناده عن عباده بن الصامت قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قول الناس يقبل الله منا ومنكم فقال ذلك
فعل اهل الكتابين فكرهه ووجه السانية ما روى ابو حفص باسناده
عن صفوان بن عمرو قال ادركت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلد بن معدان وراشد بن سعد وعبد الرحمن عايذ

وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وغيرهم يدعو بعضهم لبعض في العيدين
يقبل الله منا ومنكم مسئلة احلف بكبير احمد لقول
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجه فروى
عبد الله والاثرم وغيرهما انه قال لا يجتمع نقصانهما ان نقص رمضان
تم ذو الحجه وان نقص ذو الحجه تم رمضان لا يجتمع نقصانهما في سنه واحده وتاول
من تاوله على السنه التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل ابو داود
انه ذكر لاحمد هذا الحديث فقال لا ادري ما هذا قد رايناهما ينقصان
وظاهر من احمد التوقف عما قاله من انه لا يجتمع نقصانهما وقال سمعنا
ابراهيم الحربي معناه ان العامل فيهما على عمد اي يكره الصوم واحد
قال الحربي وقد رايناهما ينقصان في عام واحد غير مره وقال الترمذي
في صحيحه عن اسحاق ان معناه لا ينقص ثوابهما ان يعمل العبد قال
ابو الوالد السعيد والاشبه ما قاله احمد في الروايه الاولة لكن فيه
دلاله على معنى الصوم للنهي لانه اخبر عما يكون في الثاني وما ذهبوا اليه
فانما هو اثبات حكم مسئلة احلفت الروايه هل يكره
الاثنين في المرض على روايتين احدهما الكراهه لما روى عن طاوس
انه كان يكره الاثنين في المرض قال لان فيه يكتب على ابن ادم ما يتكلم
به حتى انينه في مرضه وفيه روايه ثانيه لا يكره قال ابو الوالد السعيد

الألوكة
www.alukah.net

لمن احد قال لم يكره ان يخبر بما يجده وللانسان انما هو اخبار عما يجد
ووجهها ما روى بكر بن محمد عن ابيه قال يسئل احد عن المريض يشكوا
ما يجد من الوجع يعرف فيه حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم حدثت عمايته وارا شاه وجعل يتبسم وقال المروذي
دخلت على ابي عبد الله وهو مريض فسالته فتغرغرت عنه وجعل
يخبرني ما به من ليلته من العلة مسئلة في تمني الموت
عند نزول الشدايد هل يكره على روايتين احدهما يكره لما روى انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به
وفي رواية ثانية يقلها المروذي عن احمد انه قال اني لا تمنى
صباحا ومساء لقوله تعالى في حق يعقوب عليه السلام توفني مسلما
والحقني بالصالحين مسئلة لحلف الرواية في
موت الفجاءة هل يكره على روايتين احدهما الكراهة لما روى انس قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله
مات فلان فقال النبي كان معنا الفا فقالوا بلى قال سبحان الله
كانها اخذه غضب المحروم من حرم وصيته وفي رواية ثانية
لا يكره مسئلة قال الا ان يتوهم قبل لابي عبد الله فلان
مريض وكان عند ارتفاع النهار في الصيف فقال ليس هذا وقت

عيادة وظاهر هذا كراهية الاعادة في ذلك الوقت وقال
المروذي عدت مع ابي عبد الله مريضا بالليل وكان في شهر رمضان
ثم قال لي في شهر رمضان نعاد بالليل مسئلة
هل يسقر غسل الميت الى البئر على وجهين احدهما الاحتياط
قال السعدي في شرحه للمذهب لانه لو سقط البئر لما احتاج
العرب الى غسل البئر لما قد جرى عليه والوجه الثاني لا ينتقر
الى البئر لان الغسل يراد للكمال والتطهير لانه لئن يغسل
غير حدث وما كان كذلك لا يحتاج الى البئر كغسل النجاسة
مسئلة هل يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ودفنه وتكفينه
وتشييع جنازته على روايتين احدهما المنع والثانية الجواز اختارها
ابو حفص العكبري وجه الاولى احتمال ان ابا طالب لما مات قال
ابن شماس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امه توفيت وهي
نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب
دابتك وسر امامها فاذا ركبت وانت امامها فلست معها
فلو كان اتباعها جائزا لم يامره بالتقدم عليها ويخبره انه ليس معها
ووجه الثانية ان غسله تطهير له ويجوز للمسلم ان يصف المشرك
ويلقنه ستره ويجوز له ذلك ودفنه مواراة له ليلا يذهب في ذلك

وكذلك مسئله لا خلاف المذهب انه يجوز للرجل
غسل الجارية الصغيره وللمراه غسل الغلام الصغير واختلف
اصحابنا في قدر السن فقال ابو بكر مباح للرجل ان يغسل الصبيه
الى خمس سنين لان عورتها كالمست عورته والصبي يغسله المراه
الى سبع سنين فعلى هذا لم يستقر مذهبه عندي وبه اقول وقال
ابو عبد الله بن حامد لا يجوز للمراه ان تغسل ابن سبع سنين
لانه يومر بالصلاه ويجوز للرجل ابن سبع سنين وقال ابو الحسن
السعيدي والصحيح التسويه بينهما فما دون السبع والسبع فما
زاد على السبع وقد روى سحنا ابو بكر باسناده قال توفي
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وهو ابن ثمانيه عشر شهرا
فغسلته النساء مسئله لا خلاف الروايه ان
الماشي امام الجنازه واختلف الروايه هل له
ان يجلس حتى اذا حضرت قام يصلي عليها على روايتين احداهما
ليس له ان يجلس حتى اذا حضرت قام يصلي عليها والثانيه
له ان يجلس حتى يحضر فيصلي عليها وجه الاولى ما روى عباده
ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا تبع جنازه
لم يقعد حتى توضع في القبر فعرض له حبر من اليهود فقال

كذا نفعل فجلس رسول الله صلى الله عليه وقال خالفوهم ووجه
الثانيه ما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا رايتم الجنازه فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع
مسئله يقوم الامام في الصلاه على الميت اذا كان
رجلا حذا صدره ومن المراه حذا وسطها في احد الروايتين وفي
روايه ثانيه يحذا الصدر منهما ووجه الاولى اختارها الخلال
ما روى سمره بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
على امراه ماتت في نفاسها وقام عليها في الصلاه وسطا وفي
لفظ اخر فقام وسطها ووجه الثانيه ان هذا من سنن الصلاه
على الجنازه فلم يختلف فيه فلم يختلف فيه الرجال والنساء
كسائر السنن مسئله لا خلاف المذهب ان البلد
اذا كان جانبا واحدا لم يصل على الميت فيه بالغيبه واختلف
اصحابنا اذا كان البلد جانبين كبغداد ونحوه فالمنصوص
احدهما هل يصلى عليه في الجانب الاخر على روايتين احداهما يجوز
اختاره ابن حامد والثاني المنع اختاره الجماعه من اصحابنا منهم
ابو حفص العكبري ووجه الاولى ان عليا مشى في جنازه
اشبه الغائب عن بلده ووجه الثاني انه يجمعهم بلد واحد فاشبه

الألوكة
www.alukah.net

إذا كان في جانب واحد مسئلة إذا فاته بعض
التكبير مع الإمام وسلم الإمام استحب قضاء متتابعا فإن لم يقض
صحت صلاته في أصح الروايتين وفي رواية ثانية إن لم يقض بطلت
صلاته لختارها أبو بكر وجه الأولى اختارها الخرقي والوالد السعيد
ما روى البخاري بإسناده عن عائشة أنها قالت لرسول الله أصلي
على الجنازة وأنا على بعض التكبير قال ما سمعت تكبيري وما فاتك
فلا قضاء عليك وجه الثانية أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وقد
ثبت أنه لو ترك ركعة ولم يقضها بطلت صلاته كذلك ها هنا ○
مسئلة يسل الميت من قبل رأسه من عند رجلي القبر
في أصح الروايتين وفي رواية ثانية إذا شاء وبأي السهولة أعني
رجلي القبلة أو ما يلي القبلة هما سواء للفضيلة وجه الأولى ما
روى أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت من قبل
رجليه وسل سلا مسئلة اختلف الرواية في وضع
اللبن على القبر على رواية أصحهما الوضع قال مجد حسب
البراذين مع أبي عبد الله وحمل جنازة فأخذ سريرها
وهنا ناحيه فلما فرغ وانقضى الدفن جاء إلى المقبرة وجلس ووضع
يده على القبر وقال اللهم إنك وليت في حياتك فما ما أن كان من

المقربين ففرح وريحان وجنة نعيم وأما إن كان من أصحاب اليمين
فسلام لك من أصحاب اليمين وأما إن كان من المكذبين الضالين
فنزل من حميم وتصلية جحيم اللهم وأنا أشهد أن هذا قاله وقال
ما كذب بل والله كان يؤمن بك ويرسلك اللهم فاقبل شهادتنا
له وانضرف وفيه رواية ثانية لا يضع يده ووجه الأولى أن الترابة
للميت جارية مجرى زيارة الحي ولهذا يستحب أن يسلم على الميت
عند قبره كما يسلم على الحي ثم يستحب مصافحة الحي فما يستحب مسه
قبره ليس فيه معنى المصافحة ووجه الثانية أن ما طريقه القرب
يقف على التوقيف ولهذا قال عمر بن الخطاب في الحجر لولا
أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولا في
هذا توقيف مسئلة هل يستحب لزائر المقابر القيام
أم يكون مخيرا بين القيام والقعود ويكون في الفضل سواء على
روايتين أحدهما أن القيام أفضل والثانية لا بأس بالجلوس
ووجهها ما روى أبو حفص بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر
ميت فجلس إليه ثم قام يبكي ○

كتاب الزكاة ○ مسئلة
لا خلاف في الرواية أن إمكان الأداء شرط في وجوب الزكاة ولا في

www.alukah.net

صاحبها وان المال اذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة سواء امكنه
الاداء فلم يود او لم يمكنه هذا في الاصول التي ليست ماشية واختلفت
في الماشية على رواية احدهما انها كسائر الاموال والثانية انها
شرط فيها الحول بقيه الاموال وجه الاولى اختارها الخرقي وابو
حفص العكبري والوالد السعيد انها زكاة واجبة فوجب ان لا
يسقط سلف النصاب دليله غير الماشية ووجه الثانية انه
لا خلاف الرواية انه اذا كانت له ماشية في بلدين متباعدين
لم يضم احدهما الى الاخرى ويضم بقيه الاموال فاذا افترقا هناك
جاز ان يفترقا في مسئلتنا مسئله لخلاف اصحابنا
في الغنم الوحشية وهي العفاء اذا ملك منها نصابا سائمة هل
تجب فيه الزكاة على وجهين اختار ابن حامد اوجاب الزكاة فيها
في البقر الوحشية وقال ابو بكر لا زكاة لانه لا يشملها اسم الغنم
مسئله لخلاف الرواية اذا صار ماله لو غصب ثم
عاد اليه هل يزكيه لما مضى على روايتين احدهما الايجاب اختارها
الخرقي وابو بكر والوالد السعيد ووجه ان ملك المغصوب منه
باق والحيلولة عنه وحيل بينه وبينه ودلك لا يسقط وجوب
الزكاة كما انهم المشركون وحالوا بينه وبين ماله ووجه الرواية الثانية

لا زكاة ووجهه ما روى عن عثمان رضي الله عنه لا زكاة في مال حتى
يحول عليه حاد وعن ابن عمر مثله مسئله قال سحنون ابو
حفص البرمكي اذا باع الثمرة فالزكاة في الثمن واذا سلمها فالزكاة
في الثمر قال ابو بكر بن سكاتا كان ابو اسحق ساقلا فقال
عن الابزم ذا ما يحكى خلاف هذا قال ابو اسحق وقد اخرجنا هذه
المسئلة عن ابي اسحق ان الزكاة في الثمن اذا باعها فقال يحكى على
هذا روايتان لكن من اصلنا لا نوخذ الفهم في الزكاة قال الوالد
والامر على ما قاله ابو اسحق وانه مبني على جواز اخراج القيم اذا
باع النصاب بجنسه حوان اذا كان باقيا ولا فرق ووجه الاولى
اختارها الخرقي وابو اسحق والوالد انه حق يخرج على وجه الطهرة فجاز
فجاز ان لا يجزي اخراج القيم كالعفو في الثمار ووجه الثانية
ان المقصود يسد خلة الفقير في ذلك بمنزلة الفرض فاجزان لوجود
المقصود ووجه اختيار ابي حفص وانه اذا باع الزرع والماشية
اخرج الزكاة من قيمها وموقع المال يخرج من جنسه انا قد ملنا
في الصداق اذا طلق الزوج قبل الدخول والعين باقية رجع ببعضها
فاذا طلقها وقد تصرفت في العين رجع الى القيمة ولم يحلف المراة ان
يدفع اليه من جنس ماله كذلك ههنا مسئله اختلف

الرواية هل يجوز ان يشتري من زكاته فرسا وسلاحا يحمل عليه في سبيل
الله على روايتين ذكرهما الوجهان البرمكي احدهما المنع ووجهها
ما تقدم في المسئلة قبلها والثانية الجواز ووجهها انه كما تعتبر صفة
المدفوع اليه وهو ان يكون فقيرا لم تعتبر صفة المال وغير الغازي
تعتبر صفة المدفوع اليه فاعتبر صفة المال مسئلة
اختلفت الرواية هل يجوز اخراج القيمة عند تعذر اخراج العين المنصوص
عليها بان سلف النصاب وتعذر الجنس المنصوص عليه في ايدي
الناس على روايتين احدهما المنع وقد تقدم ووجهها والثانية
الجواز ووجهها انه غير ممتنع في الاصول كحقوق الادميين اذا
تعذر الحق الواجب عدل الى قيمته مسئلة اختلفت
الرواية هل يمنع الدين الحال الامكان بالمال على روايتين احدهما انه
يمنع لانه حق لله تعالى يعلو بالمال فاشبه الزكاة وفي رواية
اخرى يحب الامكان مع المال لانها اكد في الوجوب من الزكاة بدليل
انه لا تعتبر فيها النصاب وتعتبر فيها كفاية يومه كما تعتبر في صدقة
الفطر مسئلة اذا كان معه دين ومعه عروض جعل
الدين في مقابلة العين وسقطت الزكاة في الروايتين وفي رواية
اخرى يجعل الدين في العروض وتزكى عن العين احتاط لها الوالد

وعين ح
اصلية

السعيد في الخلاف وجهان اولا واختارها في رؤس المسايل ان الامكان
اولى يصرف الدين اليها لانها من جنس دينه وليس القضاء منها اسهل
ووجه الثانية انه قادر على الجمع بين وفاء الدين والزكاة فلم يسقط
احدهما الاخر مسئلة يجوز للامام ان يزيد على وظيفة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخراج ويجوز ان ينقص واصح الروايات
والثانية لا يجوز الزيادة ولا النقصان والثالثة يجوز الزيادة دون
النقصان وجه الاولى اختارها الخلال والوالد السعيد ان كل امام
جاز له الاجتهاد في قسمة مال بيت المال كان له الاجتهاد في تقدير
الخراج دليله عمر بن الخطاب ووجه الثانية ان الخراج اجرة وضعها
عمر بن الخطاب لجماعة المسلمين وعقد الاجارة لا تبطل بموت العاقد
بل هو عقد لازم في حق من عقد له لا يجوز الزيادة عليه ووجه الثالثة
ما اصح اماما فيما نقله ابن القاسم هل يزاد عليهم قال على حديث
ابن الحكم عن عمرو بن ميمون قال ان زادت عليهم لا تحملهم يعني عمر
ابن الخطاب قال له ذلك فوجه الدليل انه قال ان زادت ولم يقل
ان نقصت مسئلة يصح غير العشر ان يشتري ارضا
من ارض العشر ولا عشر عليه فما خرج منها في اصح الروايتين
وفيه رواية ثانية يمنعون من شرائها فان اشتروها صح الشراء ويضرب

عليهم عشر من زرعهم وثمارهم اختارها الخرقي فالدلالة على جواز
الشرى ان كل ارض صح ان يملكها مسلم صح ان يملكها ذمي كالدار
والدلالة على اسقاط العشر انه طهر والكافر ليس من اهل الطهر
ووجه الثانية ان احمد قال قول عمر والحسن يضاعف عليهم قول
حسن ولانه حق يحلف باحلاف الكفر والاسلام فجاز ان يثبت في
حق الكافر مضاعفة اصله اذا امر عماله على العاشر ٥
مسئلة احلفت الرواية هل يضم الذهب الى الفضة بالاجزاء
ام بالقيمة على روايتين احدهما بالاجزاء والثانية بالقيمة وجه الاولى
انه قال يعتبر نصابه من عينه فلم يجب بقوله لاعتبار النصاب
دليله الانفراد ووجه الثانية ان كل نصاب ضم الذهب الى الفضة
ضم بالقيمة دليله نصاب القطع مسئلة احلفت الرواية
هل يجوز بيع تراب المعدن اذا كان فيه ذهب وفضة بغير جنسه
على روايتين احدهما الجواز والثانية لا يصح بيعه قبل تخليصه وجه
الاولى انه مستور بما هو اصل من اصل الخلقة فلم يمنع من بيعه دليله
الجوز واللوز وجه ذلك ووجه الثانية انه مستور بما لا مصلحة
فيه فهو كالثوب في الكم واللبن في الضرع مسئلة
احلفت الرواية اذا وجد في دار ملكها عن عبر زكاز هل يكون لمن على روايتين

احدهما يكون له وفيه رواية ثانية يكون لمن اسلمت عنه ووجه الاولى
ان الركاز انما تصير غنيمة بالظهور والواجد هو الذي ظهر عليه بظهور
الامام فوجب ان يؤخذ منه الخمس ويكون اربعة اخماسه له كما يقول
فيمن دخل دار الحرب بغير اذن الامام انه يخمس ما اصابه واربعة اخماسه
له في احد الروايتين مسئلة احلفت الرواية اذا وجد فيها
ضرب الاسلام على روايتين احدهما يعرفه عمن اسلمت الدار عنه فان لم
يعرفه عرفه في الموضع الذي يعرف فيها اللقطة فان ادعاها من اسلمت
الدار عنه دفعت اليه وجه الاولى ان دعواه مخالف الظاهر لانها لو
كانت له لم يسلمها مع الدار ووجه الثانية انه قد ثبت عليها يد ملك
معين فحكم لها كما لو ادعاها دار في يد انسان فان للمحول قول من الدار
في يده كذلك ههنا مسئلة احلفت الرواية هل يحرم
المسلم على من يحل له الصدقة على روايتين احدهما يحرم لما روى عن
علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل عن ظهر غنى
استلث لها من رضف جهنم قالوا يا رسول الله وما ظهر غنى قال
عشاء ليلة فتواعد على المسلم بالنار ولا تتواعد بذلك الا على محذور
وفيه رواية ثانية لا يحرم لكن كل من ابيح له اخذ الزكاة ابيح له المسئلة
دليله الذي لا يحد قوت يومه وليلته مسئلة احلفت

الروايه لعل يجوز ان يكون العامل على الصدقات كافرا على روايتين
احداهما الجواز والثانيه المنع ووجه الاوله اختارها الخرقي ان
العامل ليست ولايته بدليل ان الامام اذا ولاه لم يأخذ بحق عامله
وانما يأخذ الساعي بحق جبايته فعلم انها وكاله ولو كاله
لها ولا يصح ووجه الثانيه قوله تعالى لا يحل وابطاله من دونكم
لانا لو لم نجعله لا وقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال
عمر بن الخطاب لا نبدؤهم اذ خونهم الله ولا نغدر لو لم نعلم
الله مسئله لا يجوز ان يدفع زكاته الى من يلزمه نفقته
من اقاربه كالاخ والعم وفي احد الروايتين وفيه رواية ثانيه يجوز
اختارها الخرقي ووجه الاوله انه غني بسببه فلم يجز دفع الزكاه
اليه كالوالد والولد ووجه الثانيه انه يجوز شهادته له وتقاد به
ويحب عن اريته في حال فجاز دفع زكاته اليه مسئله
يجوز دفع زكاته الى المكاتبين في احد الروايتين وفيه رواية ثانيه
لا يجوز ووجه الاوله ان الزكاه حق لله تعالى فاذا جاز ادائها في عبد
فن جاز في المكاتب ووجه الثانيه انه ناقض بالرق فلم يجز دفع الصدقه
اليه كالعبد القن مسئله ابن السبيل هو الجتاز
بلدا دون المنشئ وهو المسافر الذي ليس معه ما يبلغ مقصده ويريد

الى

الى بلده فيدفع اليه كفايته من الصدقه في ذهابه ورجوعه في اصح
الروايتين وفيه رواية ثانيه هو المختار للمسافر وهو المنشئ ايضا
المقيم الذي يريد السفر سفرا الى بلد لحاجته اليه وهو قصر ليس معه
ما يبلغه اليه ويريد الى بلده وانه يدفع اليه كفايته ووجه الاوله اختارها
ابو الخطاب السبيل ابن السبيل معناه ابن الطريق وهو اسم لملازمه
الطريق كما قيل للطير اسم الملازمه وقال ذو الرمه
وردت اعتسافا والثريا كأنها على قمة الراس ابن ماء محلق
ووجه الثانيه ان المسافر انما يأخذ لسفر مستقبل دون ما مضى
من السفر واذا كان كذلك كان كالمقيم العازم على انشاء السفر
مثله في ارادة السفر والعزم عليه فاشبه مسئله
اختلفت الروايه في بني المطلب هل يحرم عليهم الصدقه المفروضه
على روايتين احدهما يحرم والثانيه لا يحرم ووجه الاوله ان حرمان
الصدقه حكم يتعلق بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى
بنو هاشم وبنو المطلب قياسا على سهم ذي القربى ووجه الثانيه
ما رواه ابو خيثمه باسناده عن يزيد بن خيان قال سألت يزيد
ابن ارقم عن آل محمد فقال آل محمد وآل العباس وآل عقيل وآل
جعفر كان الصيام

اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتار ليلة الثلاثين من شعبان
وجب الصيام من شهر رمضان في اصح الروايات وفي مذهب عمر
وعلي وابن عمر وعمرو بن العاص وانس ومعوية وابو هريرة وعايشة
واسما ومن التابعين طاوس ومجاهد وملول بن عبد الله وابن ابي مريم
وابي عمار ومطرف وميمون وفي رواية ثانية لا يجب الصيام وبها
قال مالك وابو حنيفة والشافعي وفي رواية ثالثة يتبع فعل الامام
وهي قول الحسن ومحمد بن سيرين وجه الاولى اختارها الخلال وصاحبه
والخرقي قول الله ما روى احمد باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع
فكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما نظر
فان رآى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر
اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما
ووجه الثانية ان كل يوم لا يلزم صومه في الصحو لا يلزم صومه
في الغيم دليله الثامن والتاسع والعشرين وجه الثالثة ان
للامام متبعا في اشياء من الاحكام من ذلك ينفر الناس اذا
استنفرهم وينعدوا اذا منعهم من السفر وكذلك تعتبر اذنه

في اقامة الجمعة على رواية من مسئلة هل يصام هذا اليوم
حكما من رمضان ام قطعا على وجهين اصحهما حكما اختاره الخلال
وصاحبه والخرقي والوالد السعيد والقاضي الشريف والوجه
الثاني ذكر الوالد السعيد والقاضي الشريف ان بعض اصحابنا قال
يصوم قطعا فلوجه الاولى ان الاسير اذا اشتهت عليه الشهور
صام سوى الصيام حكما فكذلك في مسئلتنا ووجه الثاني انا اذا
لم نقطع على انه يعين ادى الى ان لا يخلص بنية ويجب اخلاص ليصح
صومه مسئلة احلف اصحابنا في هذه صلاة
التراويح في هذه الليلة على وجهين اصحهما تصلى وهو اختيار
لزجاجي ووجه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيامه
وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه غفر له فجعل الصيام في
مقابلة القيام والوجه الثاني لا تصلى وهو اختيار ابي حفص
العكبري مسئلة لحلف الرواية اذا قدم البينة على
رمضان الليلة لصوم واجب هل يصح على روايتين احداهما يصح لانه
قدم البينة على زمان الصيام فاشبه اذا نوى من الليل وفي رواية
ثانية لا يجزي لان الاصول مبنية على ان البينة من شرطها ان تقارب
العمل او تتقدم عليها بزمان يسير وانما جاز في الصوم تقدم

النية في الصوم بالزمان الطويل للحاجة الى ذلك وانه يشق مراعاة
البيتوتة مع الفجر فسومح فيها من اول الليل ولا حاجة بنا الى تقديمها
من النهار ولهذا لم يجز مسئلة لا يحلف المذهب
اذا طلع الفجر وهو موح ان عليه القضاء والكفارة واحلف
اصحابنا اذا اصبح ولم يستديم هل يجب عليه القضاء والكفارة
على وجهين اصحهما عليه الامر بالامساك الوالد السعد وشيخه
ابن حامد والثاني لا قضاء ولا كفارة اختارها ابو حفص
العكبري قال الوالد السعد واصل الوجهين اختلاف الرواية
فمن قال لزوجته انت علي كظهر امي ان وطئتك فان قلنا يجوز
له الوطء قبل كفارة الظهار دل على ان العزم ليس بجماع فصومه
صحيح وان قلنا لا يجوز له الوطء قبل الكفارة دل على ان العزم
جماع فصومه فاسد وعليه الكفارة وجه الاولى انه حصل
له جزء من الجماع بعد طلوع الفجر كما لو لبث بعد علمه ووجه
الثاني انه اذا عزم فقد ترك الجماع والتارك للشيء لا يلزمه حكمه
كما لو حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه فنزعه او لا يسكن دارا هو
ساكنها فخرج منها في الحال لا يحنث لانه تارك مسئلة
اذا قلنا لا يلزمه صوم شهر رمضان بشهادة الواحد فهل اذا راى

فاسدا

البقية

الهلال يلزمه الصوم في حقه على روايتين احداهما يلزمه الصوم
لانه قد تيقنه من رمضان فلزمه صومه كاليوم الذي بعده
وفيه رواية ثانية لانه احد طرفي الشهر فجاز ان يطرح معه
الثلاثين كالطرف الثاني وهو اذا راى هلال شوال وحده
لم يفطر مسئلة احلف اصحابنا اذا افطر فانزل هل
يفسد صومه على وجهين اختارهما الوالد السعد لا يفسد قال
وقد ادمى اليه احد لانه انزال عن غير مباشرة ولا نظر فاشبه
الاحتلام وقال ابو حفص البرمكي يفسد صومه لانه انزال
سبب من جهته فهو كالنظر مسئلة احلف الروايتين
فمن لا حرج الفسلة سهوا هل يكره له ذلك على روايتين احداهما
لا يكره والثانية يكره وجه الاولى اختارها الوالد السعد
ما روى ابو بكر باسناده عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فساله
فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب ووجه الثانية
انها عبادة فحرمت الوطء فحرمت الفسلة كالاعتكاف
مسئلة احلف الروايتين اذا انشا المسافر الصوم
في رمضان ثم قدم هل يجب عليه الكفارة على روايتين احداهما

لا يلزمه

يجب عليه والثاني لا كفارة وجه الاول انه منع صحة صوم يوم من
رمضان فعليه الكفارة كالحاضر وجه الثاني ان السفر
مؤثر في اباحة الفطر وناظر الصوم فجاز ان يسقط معه الكفارة
لان من شرط وجوبها انتفاء سبب الاباحة والا كانت مناقضة
مسئلة احلفت الرواية اذا نذر صيام شهر بعينه
فلم يصم لعذر كالحيض والمرض ففي الحاب كفارة عن رواية ان
الحد ايما لا يجب والثاني يجب وجه الاول ان ناظر قضاء
رمضان الى سنة ثانية ان كان لعذر فلا فدية كذلك صوم النذر
مثله ووجه الثاني انه فطر يوجب الكفارة في غير حال العذر
فاوجبه مع العذر دليله الحيض بالله تعالى
كتاب الاعتكاف مسئلة
احلف اصحابنا في صفة الكفارة المعلقة بوطي المعلف على
وجهين اختار ابو بكر انها كفارة واختار الوالد السعيد
في الجامع الصغير واختار الوالد السعيد في الخلاف انها كفارة
مثل كفارة الواطئ في الحج وصوم رمضان قال وهو ظاهر
كلام احمد وهو مذهب الزهري واختار القاضي الشريف في
كتابه ووجه ان الاعتكاف عبادة سمح الكلام وحرم الوطي

فكان كفارتها كفارة الواطئ في الحج وفي صوم رمضان
كتاب الحج مسئلة
اذا طلب العدو شيئا للعفو عن طريق الحج مثل الحفائر ونحو ذلك هل
يلزمه بذلها على وجهين اختار الوالد السعيد انه لا يلزمه ذلك وان كان
يسيرا لانه لو لم الحاج بذلك السير افضى الى الحاب
الكبائر عليهم والحاب بذل جميع ماله على حسب ما
يطلبه وهذا لا سبيل اليه والوجه الثاني يلزمه فرض الحج وبذل
الحفائر ولا يسقط ما يطلبه من فرض الحج مثل الحفائر التي تاخذها
العرب اذا لم يكن ذلك يجحف بماله والوجه فيه انه لما لزمه بذل
الثمن لشري الماء لو زاد على ثمنه مما لا يجحف بماله كذلك في
مسئلتنا مسئلة لا يصح الصوم عن نفسه محرم
التطوع اجزاه في اصح الروايتين وفي رواية ثانية لا يصح وجه
الاول ان كل صحت النيابة في فرضه صحت في نفله كالصلاة
ووجه الثاني انها عبادة على البدن فلا تصح النيابة فيها عند
عدم الضرورة كالصوم والصلاة مسئلة احلفت
في هذه الرواية هل يجوز الاستيجار على الحج على روايتين احداهما لا
يجوز وانما صح النيابة في الحج بنفقة يأخذها من غيره فان فضل

شيء ره وفيه رواية ثانية بجواز الاستجمار وما يفضل له اختارها
ابو اسحق سالما وجه الاولى انها عبادة على البدن فلا يجوز الاستجمار
على نفلها كالصلاة والصوم وعكسه الزكاة وجه الثانية انه عبادة حله
النيابة فجاز عقد الاحرام عليه اصله بناء المساجد وعقد القناطر
مسئلة اختلف الرواية اذا حج عن غيره قبل ان يحج عن
نفسه هل يقع على الغير على روايتين اصحهما لا يقع على الغير وفيه رواية
اخرى بجري وجه الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال
حججت قط قال لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وجه
الثانية ان هذا ما يصح فمن النيابة فوجب ان يجوز اداؤه عن غيره
قبل اداؤه عن نفسه كالدين والزكاة مسئلة اختلف
الرواية اذا كان على محجوج الاسلام فاحرم متنويا به تطوعا هل يقع
عن حجة الاسلام على روايتين اصحهما يقع عن حجة الاسلام وفيه
رواية ثانية يقع عما نواه وهي ظاهر كلام ابي بكر وجه الاولى له
وهي ظاهر كلام الخرقي انه احرم بالحج وعليه فرضه فوجب ان
يقع عن الفرض قياسا على مطلقه ووجه الثانية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى وهذا نوى

النافلة مسئلة اختلف الرواية هل الحج على الفور امر على
التراخي على روايتين اصحهما انه على الفور والثانية على التراخي
ذكرها القاضي وجه الاولى اختارها ابو بكر والذي يصح انها
عبادة يحب بقطع مسافة اوجب بزاد وراحلة فكان وجوبها على
الفور كالجهاد ووجه الثانية انه لو تصدق وجوبه في السنة الاولى
كان ساقطا عن ذمته فاصبا كالصلاة اذا اخرها عن وقتها ٥
مسئلة اختلف الرواية هل ينعقد الاحرام بالحج في غير
اشهره على روايتين المنصوص فيها ينعقد والثانية لا ينعقد
ويقع احرامه للعمرة اختارها القاضي وذكرها الوالد السعيد
وشرح للمذهب وجه الاولى اختارها ابو بكر والوالد السعيد
انه ظرف للحج فوجب ان يجوز في غير اشهر الحج كالظرف
الثاني ووجه الثانية ان الاحرام ركن من اركان الحج فوجب
ان لا يجوز فعله قبل اوان الحج كالوقوف بعرفة ٥ اشهره

مسئلة اختلف الرواية في الاحرام عقيب ما ذكر
على روايتين على روايتين اصحهما يحرم عقيب صلاته والثانية
ان شاء بر صلاته وان شاء اذا استوت به راحلته وان شاء اذا
انبعثت به راحلته وليس احدهما ما ولى من الاخر وجه الاولى له

اختارها الخرقي وما روي عن عباس قال اوجب رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركبت راحلته
واستوت به قائمة اهل فادرك ذلك قوم فقالوا اهل حين
استوت به راحلته وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك ثم سار حتى
علا البيداء فاهل فادرك ذلك من راه فقالوا اهل حين علا
البيداء مسئله احلفت الروايه هل يكره فعل العمره
في يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق على رواية الصحيح
منهما لا يكره والثانيه تكره في ايام التشريق وجه الاولى ان
يوم عرفه زمان لا يكره الاحرام بالحج فيه فلا يكره الاحرام بالعمره
فيه كسائر الايام ووجه الثانيه قول عائشه رضي الله عنها العمره
في السنه كلها الا يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق ٥
مسئله احلفت الروايه اي الاحرام افضل على
رواية احدهما التمتع افضل من الافراد والقران والافراد
افضل من القران وهي مذهب علي وابن طالب وابن عباس
واي الطفيل عامر بن واثله وفيه روايه اخرى ان ساق الهدي
فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع وجه الاولى ما روى المبارك
ابو احمد بن الحسن ابو محمد بن ابو عيسى الترمذي ابو موسى محمد

ابن المثنى عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن
عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
واول من نهى عنه معويه ووجه الثانيه
مسئله لا يحلف اذا لم يتم التمتع قبل يوم النحر
ما مضى صح ولم يسقط شيء وقيل احلفت الروايه هل عليه
دم لتاخره وكذلك اذا كان واجدا للهدي فاخره عن يوم النحر
وايام التشريق على روايات احدها لا دم عليه والثانيه يجب
عليه موضع الصوم مع الهدي دم اخر للتاخير والثالثه الفرق
بين المعذور وغيره ووجه الاولى انه نسك اخره الى وقت جواز
فعله فلم يجب به دم كليلة اذا اخر الوقوف من النهار الى الليل
ووجه الثانيه انه صوم واجب اخره عن وقته المعين فجاز ان يجب
به فديه كليلة صوم القضاء والنذر مسئله اذا جاوز
الميقات غير محرم ثم احرم بحج او عمره ثم جامع فيها فعليه قضاؤها
ولا يسقط عنه الدم لترك الميقات على احد الرواية وفيه
روايه ثانيه يسقط عنه الدم ووجه الاولى ان كل دم لم يسقط عنه
لم يوجد القضاء لم يسقط عنه وان وجد القضاء كليلة الدم الواجب
بالتلذذ والطيب وفعل الصيد في الاحرام الفاسد ووجه

www.alukah.net

الثانيه ان الدم قام مقام النسك المتروك وهو الاحرام في
الميقات فاذا قضى ذلك الاحرام من الميقات فقد فعل المتروك
فسقط عنه الدم مسئله اختلف الروايه هل للمحرم
ان يعطي وجهه على رواحلتين احدهما لذلك وهو مذهب جماعة من الصحابه
عمار وزيد بن الزبير وجابر ولابن عباس وسعد وفي روايه ثانيه لا
يعطي وجهه وجه الروايه الاولى قوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته
ناقته وخمروا وجهه ولا تخمروا راسه وجه الثانيه ان شخص محرم
فلزمه كشف وجهه لبيله المراه مسئله اختلف الروايه
اذا حلق المحلق او قصر بعض راسه فهل يجزيه على رواحلتين
المنصوص فيهما انه لا يجزيه الا حلق جميعه والثاني يجزي قدر
الناصيه فيجزيه على الروايه الثانيه في الظهار وانه يجزي في
مسح الراس قدر الناصيه وجه الاولى انه نسك معلق بالراس معلق
بجميعه اذ الكشف في الاحرام ووجه الثانيه انه حلق من راسه عددا
يقع عليه اسم الجمع المطلق اشبه الكل مسئله اختلف
الروايه اذا حلق القارن او المتمتع قبل ان يحلق يذبح او يرمي فهل
يلزمه دم المتعه والقران على رواحلتين احدهما لا يلزمه الا دم المتعه
والقران وفي روايه ثانيه ان فعل ذلك جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه

عن دم

وان فعل ذلك عامدا فعليه دم لمخالفه الترتيب وهو اختيار ابي بكر
وجه الاولى انه ذبح بعد الحلق عقيبه فجاز قبله اصله اذا كان عليه
دم الطيب واللباس وجزاء الصيد ووجه الثانيه
مسئله اختلف اصحابنا في وقت الوقوف بعرفه على وجهين
احدهما من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفه الى طلوعه من يوم النحر
اختاره ابو الوالد السعيد وسخر وهو ظاهر كلام احمد والوجه الثاني
اوله من الزوال من يوم عرفه اختاره ابو عبد الله بن بطه وصاحبه
ابو حفص العكبري ووجه الاولى ان النهار احد الزمانين فكان جميع
محلا للوقوف كالليل ووجه الثاني انه وقوف قبل الزوال فلم يجزه
كما لو وقف قبل الفجر مسئله لا تختلف الروايه انه لا يلزم
الجمع بين الاسابيع من غير ان يفصل بين كل اسبوعين بغير
ثم يصلي بعد ذلك واختلف الروايه هل يلزمه ان يقطع على سبع على
رواحلتين احدهما لا يلزمه والثانيه يلزمه ووجه الاولى انه لما جاز الجمع
بين صلاتين وما شفع كذلك جاز الجمع بين اسبوعين وما شفع
ووجه الثانيه ان عدد الطواف وترا فاستحب ان يقطع على وتر
مسئله اختلف الروايه اذا رمى الجمار بغير الاحجار
على رواحلتين احدهما لا تجزيه والثانيه تجزيه لانه رمي بغير الاحجار

www.alukah.net

عن عشر فضل بحريه ووجه الاول انه رمي بغير جنس الجمر فوجب
ان لا يحرم فيه قياسا على الدراهم والدنانير والحديد والرصاص
مسئله احلفت الروايه اذا بدا في اليوم الثاني بحر العقبه
ثم بالوسطى ثم بالاولى هل يحرم على رواية المنصوص منهما لا
يحرم الا فيما بعد الوسطى والاخرى وفي روايه ما نبه
يحرم ووجه الاول انه نسك سكر رمي جنس فعلوما ما كان فيجب
ان يكون الترتيب المشروع فيه شرطا في صحته دليله ترتيب السعي
على الطواف ووجه الثاني انهما نسكان سعلوما ملكه جنسهما
وقت واحد ليس بعضهما تابعا لبعض فوجب ان يكون الترتيب فيهما
ساقطا دليله الرمي وطواف الزياره مسئله
لاحلف الروايه ان العبد اذا احرم بالحج بغير اذن سيده والزوجه
بحج التطوع بغير اذن زوجها ان احرامها منعقدا واحلفت الروايه
هل لهما ان يحللا انفسهما على روايتين اصحهما ليس لهما ذلك والثانيه
لهما ذلك ووجه الاول اختارها ابو بكر والوالد السعيد انهما
يلزمه الدخول فيها فاذا عقدها بغير اذن سيده لم يملك فسخها
كالايمان وعلته صلاه النافله وصومها ووجه الثانيه
اختارها الشريف حامد ان الحر اذا احصر بغير جوى كان له ان يحلل فان

يحلل العبد ههنا اولى مسئله لاحلف المذهب اذا
اشترك جماعه محرمون في قتل صيد ان عليهم جزاء واحدا واحلفت
اصحابنا اذا كان الجزاء بالصيام هل يلزم كل واحد صوما كاملا
ام بالحصص فقال الوالد السعيد المنصوص يلزمه صوما كاملا
وقال ابن حامد الصوم بالحصص ووجه اختيار الوالد السعيد انه صيام
فيه كفاره فوجب تكميل في حق الجماعه دليله اليوم الواحد وذلك
لو لقي من جماعتهم مد فانه يكمل كل واحد منهم صوم يوم كامل فكذلك
الايام ووجه اختيار ابن حامد ان الصوم احد انواع الجزاء فلزم الجماعه
بالحصص دليله الاطعام والمثل مسئله اذا صال
على المحرم الصيد فقتله ولا جزاء عليه اختاره الوالد السعيد وهو
ظاهر كلام احمد ووجه انه قتله بدفع مباح فلم يلزمه الضمان كما لو
صال عليه عبد فقتله فلا ضمان عليه وقال ابو بكر عليه الجزاء ووجهه
انه قتله لحاجته فكان عليه الضمان كما لو قتله لمأكله ٥
مسئله احلفت الروايه في سجود اصلها في الحج واعضائها
في الحل وقد طاير على هذه الاعضاء فقتله محلا في الحل فهل عليه
الجزاء على روايتين اصحهما عليه الجزاء والثانيه لا جزاء عليه ووجه
الاول اختارها ابو بكر والوالد السعيد ان ضمان الصيد اذا احرم

الشبكة
www.alukah.net

فيه الموجب والمسقط غلب الايجاب دليله لو كان احدا بوبر اهل
والاخر وحشي وهو مالوكل فانه يحب الجزا تغليبا للايجاب ووجه
الثانيه ان الرمي والصيد جميعا في الحل فلا ضمان كما لو كان الاصل
والفرع في الحل مسئله احلف الروايه اذا كان في
الحرم فرمى صيدا في الحل هل يجب فيه الجزا على روايتين احدهما
عليه الجزا اختارها الوالد السعيد لان الرمي في الحرم فضمن كما لو
كان الصيد في الحرم ووجه الثانيه ان الصيد في الحل اسبه اذا كان
الرامي في الحل ايضا مسئله احلف الروايه هل يجوز ان
يرعى حشيش الحرم على روايتين احدهما المنع اختارها الوالد
السعيد لانه لم يجز ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد والثانيه الجواز
اختارها ابو حفص العكبري لان الحلال يدخل في الحرم من الدل
التي صلى الله عليه الى زماننا هذا ومعلوم انها لا تخلوا ان ترعى فيها
ولم ينقل النكير عليهم مسئله احلف الروايه هل
يضمن صيد المدينه وشجرها بالجزا على روايتين احدهما يضمن والثانيه
لا يضمن ووجه الاولى ما روى سعيد ثنا ابو بكر الحلال ثنا سماك عن سليمان
ابن ابي عبد الله قال رايت سعد ابن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في
حرم المدينه الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه

فجاموا اليه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا وقال
من رايتموه يصيد فلكم سلبه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيكم ووجه الثانيه انها بقعه
يحرم دخولها لغير الحرام وبقعه لا يصلح لاذا للنسك ولا يصلح
لذبح الهدايا فلا تضمن صيدها بالجزا كالبر والبقاع ٥ .
مسئله لا يحلف الروايه ان استعار البدن من الابل والبقر
وقلدها مسنون واحلف في صفه الاستعار على روايتين احدهما
انه يسن صحه سنامها اليمنى والثانيه يسن صحه سنامها اليسرى
والثالثه انه مخير في الصحه اليمنى او اليسرى وليس احدهما اولى
من الاخر ووجه الاولى ما روى احمد باسناده عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه اشعر بدنه من الجانب الايمن ثم سلت عنها
الدم وقلدها بعلين ووجه الثانيه انها ملاقاه نجاسه فكان اليسرى
به اولى كالاستجمار ووجه الثالثه مسئله
اذا وجب بدنه حار سعيها وعليه بدنه مكانها فان لم يوجد مكانها
حتى زادت في بدن او سعر او ولدت كان عليه مثلها زايده ومثل
ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزياده والولد لم يكن عليه شئ في
الزياده في اصح الروايتين وفي روايه اخرى لا سعيها الا من بدنه

الألوكة
www.alukah.net

ان يضحي وجه الاول اختارها الخرقي والوالد السعيد انه جعل هذا
فجاز سعه كالوساقه تطوعا ه

كتاب البيوع مسئله

اذا استوى سنا على ايهما الخيار الى الليل او الى الظهر او الى الغد فلم
الخيار الى ان يطلع الفجر او الى ان تزول الشمس او الى ان تغرب الشمس
في اصح الروايتين وفيه رواية ثانية له الخيار الى الليل كله او الى الظهر او
الى الغد كله وجه الاول انما جعل حدا الى لم يدخل في المحدود
بظاهر اللفظ دليله الاقرار والطلاق والكناية والبيع
بيانه لو قال لفلان علي درهم الى عشرة لزمه تسعة وانت طالق
من واحدة الى ثلاث طلقت طلقتين وتغسل بدرهم الى شهر رمضان
لم يدخل شهر رمضان في الاجل واذا ثبت هذا من هذا الحايط الى
هذا الحايط لم يدخل الحايط في الاقرار ووجه الثانية ان الغاية
فيها احتمال فقد يدخل في الكلام فتارة كالمرافق والحدود ولا
يدخل اخرى كالليل مع النهار في الصيام والعقد لا يعلق به
استحقاق وانما يثبت به الخيار فلم يحز الزام صاحب الخيار
العقد بالشك مسئله اختلف الروايه اذا شرطا
الخيار وسكتا عن ضربه هل يبطل البيع على روايتين احدهما

بطل البيع وفيه رواية ثالثة يصح ويلغو لهما الخيار وجه الاولى
انها مدة مضروبة في عقد بيع فاذا كانت مجهولة وجب ان يبطل
كما لو شرط الاجل في الثمن والاصل في عقد السلم ووجه
الثانية ان خيار المجلس وخيار الرد بالعيب مدة مجهولة ويصح
كذلك خيار الشرط مسئله لا يختلف المذهب ان
مغابنة من لا يعرف السلعة المتباعة يثبت له الفسخ واختلف
اصحابنا في قدر المغابنة فقال سحنا ابو بكر في التنبيه فان غبن
بأكثر من السدس رد البيع وقد قتل الملك وبذلك قلنا لانه
افحش اعني بالسدس والله اعلم وقال الوالد السعيد المنصوص
عن احمد انه غير محدود وهو على ما لا يتغابن بمثله في العاده
لان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت الخيار للمغبون ولم يقدره بذلك
ولان الغبن انما اثبت لانه نقصان في احد العوضين فهو
كالعيب ثم العيب لا يقدر لذلك الغبن ووجه قول
ابي بكر انه لو وصى له بسهم من ماله اعطي السدس فجاز ان يقدر
الغبن بذلك وكذلك المريض مباح له الوصية بالثلث ولا
يقدر وصيته بما زاد على الثلث الا ان حاز الورثة وكذلك
يوضع من الجايحة عن المشتري الثلث من الثمرة على احدى الروايتين

www.alukah.net

ولا يوضع عنه ما دون الثلث وكذلك جراح المرأة يساوي جراح
الرجل الى الثلث لا زيادة على ذلك والحديد تفاسم الاحوال ما لم
ينقض المفاسنة من الثلث فجاز ان يكون العين مثله ○
مسئلة الحنطة والشعير جنسان يجوز بيع احدهما بالآخر
متفاضلا ومتماثلا بدليل ما في المنصوص من الرواسن وفيه
رواية ثانية هما جنس واحد لا يجوز التفاضل فيهما وجه الاولى
ما روى الاثرم باسناده عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة
وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل
ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما بدليل وجه
الثانية انهما متقاربان في المنافع وسقطا في المكيل والحصاد
واحدهما لا يخلو من الآخر فكانا كجنس الواحد ○
مسئلة خل العنب وخل التمر جنسان يجوز التفاضل
فيهما في المنصوص من الرواسن وفيه رواية ثانية انهما جنس
وجه الاولى اختارها ابو بكر والوالد السعيد انهما فرعان من
اصلين هما جنسان يجوز التفاضل فيهما فكانت الفروع في
انفسها اجناسا ويجوز التفاضل فيهما دليله الادقة والاختار
والشعير مع الريت وطرده اللحمان والالبان لانهما اجناس
على الصحيح من الروايات ووجه الثانية ان منافعهما متقاربة
اشتركتا في ادام من لحم الضان والماعز ومع هذا فهما جنس
واحد كذلك ههنا مسئلة يجوز بيع الرطب
بالرطب دليله الوالد السعيد وقاس بعض علمائنا وهذا يدل
على ان الرطب مثل التمر كل جنس هو بيع بعضه بعض حال جفافه
حال رطوبته كاللبن باللبن وقال ابو حفص العكبري لا
يجوز لانه جنس فيه الربا مع بعضه بعض بيع عاصفه بيقاضلا ان
حال الاجفاف فلم يجز اصله الرطب بالتمر مسئلة
اختلفت الرواية هل يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن او
شاة عليها صوف بصوف على رواسن احدهما بيع النوى
بالتمر الذي فيه النوى اصلهما المنع والثانية الجواز وجه
الاولى انه جنس فيه الربا بيع باصله الذي فيه منه فلم يجز دليله
اذا كان اللبن مثل اللبن الذي في الشاة ووجه الثانية ان
اللبن والصوف موزون فجاز بيعه بالحيوان كالاثمان ○
مسئلة اختلفت الرواية اذا بدا الصلاح في نوع
من التمار هل يكون صلاحا لبقية ذلك النوع في قراح واحد على

رواسن قال لو الدالسعد اذا كان الغالب عليه الصلاح وفيه
رواية ثانية لا يلزمه ذلك صلاحا لما لم يسد صلاحه من ذلك النوع
احتارها ابو بكر وابو اسحق شافلا قال الوالد السعد وهو محمول
على نخلة اخرى فاما النخلة الواحدة فهو صلاح رواية واحدة
وجه الاولى لختارها الوالد السعد ان الصلاح كوجد في نخلة
واحدة كان صلاحا لسعيها كذلك في بقية نخل القراح ووجه الثانية
انه لما لم يكن صلاحا لنوع اخر كذلك النوع لو كان النخل موسرا
الواجد مسئلة احلف اصحابنا اذا باع نخلا من قراح
واصر وابو هلال يلزم الكل للبائع كما لو كان النخل موسرا على وجهين
احدهما جميع للبائع اختارها ابن حامد والوالد قال ابو بكر ما
ابر للبائع وما لم يؤبر للمشتري وحكاه عن احمد واحتار لرسائلا
وجه الاول انا لو جعلنا المؤبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري ادى الى
سوء المشاركة واحتلاف الايدي والخصومة فجعلناها كالمؤبر كلها
وجه الثاني انه باع ما ابر ولم يؤبر فكان ما لم يؤبر للمشتري كما لو باع
نخلا من قراحين مسئلة لا يجوز ان يبيع ثمر بستان
ويستثني اصدادا معلومة ولا ان يبيع صبرة يستثني اقفزة معلومة
في اصح الروايتين وفيه رواية ثانية يجوز لذلك وفيه رواية ثالثة

لا يجوز الاستثناء كحمل الاملد معلوم ولا الثلث ولا الربع وجه
الاولى لختارها احتارها الخرقي والوالد السعد ان البيع انما يصح اذا
كان معلوم القدر واذا صبر معلوما بالمشاهدة فان يقول بعتك
هذه الصبرة او ثمرة هذه النخلة وسيرها او يقول البيع جزء معلوما
فان يقول بعتك ثلث هذه الصبرة او نصفها وهذا البيع غير معلوم بالمشاهدة
لانه اذا استثنا من الصبرة عشرة امداد والباقي غير معلوم بالمشاهدة
ولا هو جزء معلوم فلم يصح كما لو قال بعتك ثوبا من هذه الثياب او عبدا
من هذه العبيد ولا يلزم عليه اذا قال بعتك هذه الصبرة الا ملهما
لان البيع هناك جزء معلوم فهو بمنزلة ان يقول بعتك ثلاثة ارباع هذه
الصبرة ولا يلزم عليه اذا قال بعتك ثمر هذا النخل الا هذه النخلة لان
البيع هناك معلوم بالمشاهدة وهو ما عدا النخلة المستثناة ووجه
الثانية استثنا قدرا معلوما فجاز كما لو استثنا الجزء من النخل ووجه
الثالثة انه لما لم يجز استثنا الامداد كذلك لا يجوز استثنا الجزء
مسئلة فان اباع جارية فولدت او نخلا فاثمرت ثم
ظهر على عيب كان له الرد بالعيب ولمن النما في الصحيح من الروايتين
وفيه رواية ثانية للمشتري النما الا اذا ردا الاصل ووجه الاولى ان النما
نما اذا ملكه فلم يمنع من رد الاصل بالعيب فوجب ان لا يمنع مع نمائه

اصله الكسب مسئله احلفت الروايه اذا تصرف
المشترى فى المبيع بان كان ثوبا فقطعه او حلت به عند عيب او حق
عليه جناية ثم ظهر على عيب كان عند البائع هل هو بالخيار ان شاء
رد المبيع ومعه ارش النقص الحادث واخذ الثمن وان شاء امسك
ورجع بارش العيب الذى كان عند البائع على روايتين اصحهما المشترى
مخير فى ذلك والروايه الثانيه له الارش وليس له الرد اختارها
ابو بكر وجه الاولى اختارها الخرقى والوالد السعيد وهى مذهب عثمان
ابن عفان والحكم ان البائع اولى بما يحمل عليه من المشترى لانه لا يخلوا
اما ان يكون قد علم بالعيب فدلس ودخل على ان المبيع مردود عليه
او لم يعلم بذلك فقد فرط ولم يلزم المشترى منه شئ ولا يجوز ان
يقال ان المشترى فرط بترك التامل لانه لو كان مفرطا لسقط
حقه من الرد ووجه الثانيه ان الرد بالعيب انما وضع لازالة
الضرر وفى رده على البائع يحمل الحاق ضرر والضرر لا يزال بالضرر
مسئله اذا باع عبدا قاتلا عمدا او خطا صح البيع
ورجع على البائع بارش العيب ما بين قيمته عبدا عمر قاتلا ذكره
الوالد السعيد ونص عليه لعمر وذكر ابو بكر اذا رهن عبدا فى عنقه
جنايه على لادمى او فى مال فالرهن مفسوخ فعلى قوله لا يجوز بيعه

وجه الاولى انه معنى اسحق بقاء الفعل فلا يمنع البيع كالرده اذا بلت
فى جنايه العمد قلنا فى جنايه الخطا احد نوعى الجنايه فلا يمنع البيع
كالعمد ووجه اختيار ابى بكر انه يتعلق برقبته خيار الدين فلا يجوز
بيعه بغير اذنه اصله العبد المرهون مسئله احلفت
اصحابنا اذا استرى عبدا على انه كافر فكان مسلما فهل له الخيار ام لا
اختار الوالد السعيد لا خيار له لانه وجد اكثر ما شرط اسلم انه اذا
اباعه على انه معيب فوجده صحيحا وقال ابو بكر له الخيار لان الاسلام
زياده فى الدين ونقصان فى القيمه مثاله ان الكفار يرغبون فى
ابتياع الكافر ويزيدون فى ثمنه مسئله سعقد البيع بكل
لفظ يدل عليه فى عرف الناس وعاداتهم وان لم يوجد الايجاب
والقبول بخوان تساوما فى السلعه ثم يذكره فيقول لى خذها
او قد اعطيتك اياها او هى لك او قد اعطيتك فى اصح الروايتين
وفى روايه اخرى لا سعقد الا بالايجاب والقبول وجه الاولى ان
الشرع قد ورد بالبيع والشرى فى الجمله وما ورد الشرع
به مطلقا يرجع فيه الى العرف كالاحراز والقبض والعاده ان
الناس يتبايعون بغير ايجاب ولا قبول فلم يحصل به الملك دليله
النكاح مسئله احلفت الروايه اذا استرى متاعا

وجه الثانيه انه لم يوجد فيه الايجاب والقبول

www.alukah.net

من موجل ثم خير سترا ه بالنقد وقامت البينة بالاجل هل
ثبت للمشتري الخيار في الفسخ ام لا على روايتين اصحهما الاجبار
للمشتري في الفسخ وباخذها حالا من موجلا ووجهها انه لو خانه
في العدد لم يثبت له الخيار في الفسخ على الصحيح من الروايتين بل
يحط من الثمن مقدار الخيانة في المراجحة مقدار الخيانة وجهه
من الربح اختارها الخرقي وابو الوالد السعيد كذلك في مسلتنا
وفيه رواية ثانية للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء الى مثل
ذلك الاجل ووجهه مسئلة احلف اصحابنا
في بيع اللحم بالحيوان فقال الوالد السعيد لا يجوز قال وقد روي
البيع بعد وجهه ان الصحابة رضي الله عنهم قصوا في ولد المغرور
بالقيمة ولم يوجبوا عليه بعد قيمتين فلو كان مقوما لجوز بيعه
او جبوا ضمانه وقال شيخنا ابو الوالد ابو عبد الله رحمه الله يجوز ووجهه
انه مايع طاهر ينتفع به فجاز بيعه كسائر المايعات فان قيل
فما تقولون في مسئلة هل يلزم قيمته قبل اختيار الوالد السعيد وقال
يحتمل ان لا يلزمه لانه جزء منها فهو كالدم والعرق قال ويحتمل
ان يلزمه وهو اصح لانه يجري مجرى المتلف بعض الاملاك عندنا
مسئلة اذا باع دارا او عبدا او دابة فاستثنى منفعته

مدة معلومة صح البيع ولزم الشرط في المنصوص من الروايتين قال
الوالد السعيد في الخلاف وبحث في بطلان الشرط وابنه مستشكل
بطلان شرط النفع وجه الاولى ان المبارك ابا احمد الحسن ابن محمد
وابو عيسى الترمذي ابنا ابي عمرو رويا عن الزهري
عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا فاشترط
ظهره الى اهله قال ابو عيسى حديث حسن صحيح ووجه الثانية
مسئلة احلف اصحابنا في بيع الحمل هل يصح قال الوالد
السعيد يكره ويصح ووجهه ان النهي عن ذلك لمعنى في الغرر فهو
كذلك ليس الغرر كان ذلك بيعا فاسدا ولا يبطل البيع وقال ابو بكر
هو باطل وحكاه عن احمد ووجهه ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
نهى عن الحمل والنهي يدل على فساد المنهي عنه مسئلة
احلف الروايتين في بيع الهدد والصرد والفيل والسور على روايتين
احداهما المنع والثانية الجواز اختارها الخرقي ووجه الاولى اختارها
ابو بكر ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب
والسنور ولان الفيل والهدد والسنور لا ناب يحمي به اشبه
الاسد ووجه الثانية ان ابا جعفر بن المنذر في الناسخ عن
الفتوح في فتح مكة باسناده ان عمر رضي الله عنه كتب الى الحكم

النعلى امن سع الفيله مارض الاسلام وقسم اثمانها
افا الله عليه مسئله احلفت الروايه هل يجوز للذمي استيجار
المسلم لخدمه على روايتين احداهما المنع نقلها الابزم لما فيه من ذل وصغار
فاسبه سترله والثانيه الجواز لعلها اسعلى سعد لانها احد نوعي الاجاره
فجاز كالاجاره في الذمه مسئله لا يجوز بيع اراضي مكه ولا
اجارة بيوتها في المنصوص عنه ويخرج جوازه بناء على قولنا في الروايه
الثانيه انها فتحت صلحا وجه الاولى ما روى سحنا ابو بكر الخلال باسناده
عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل كراءها ولا بيع رباعها
وفي لفظ اخر انا ابو الحسن عبد الله بن محمد الصيرفي ببغداد انا الدارقطني نا محمد
بن مخلد انا يحيى بن معين نا يحيى بن محمد بن هاشم الخلبي نا حدثني ابو عبد الله
محمد بن ابراهيم بن ابي سكينة نا محمد بن الحسن ابو محمد عن عبد الله بن ابي
زياد بن سحبل عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حرم مكة فحرام رباعها واكل ثمنها ووجه الثانيه انها بقعة يجوز
ملكها بالتحجير فجاز بيعها كسائر البلاد مسئله
لا يعرف خلافا في المذهب انه اذا اشترى سلعة بفلوس فقبض السلعة
ثم كسدت الفلوس لم تبطل البيع وعليه قيمة الفلوس وقت تعذر قبضها
فعلى هذا لو احرها يوم كسدت والثاني يوم العقد والثالث يوم

الخصومه ووجه الاول ان كسادها يوجب ضمان القيمه فكان الاعتبار به
كما لو اتلف سلعا لا مثل له ووجه الثاني انها لما كسدت وجبت القيمه فكان
الاعتبار بحال العقد لانه سبب الضمان ووجه الثالث ان المثل باق في ذمته
الى يوم الخصومه فكان اعتبار القيمه في تلك الحال مسئله
اذا كان لرجل على رجل مال من قرض او قيمة متلف او ثمن مبيع او غيره وكان
للآخر عليه من جنس ذلك المال مثل ان كان مثل ان كان الدين دراهم او
دنانير فانه يقع القصاص بغير تراضيهما ويبرأ ذمة كل واحد منهما
عن حق صاحبه بغير اختياره في اصح الروايتين وفي الروايه الثانيه لا
يقع القصاص بينهما وان تراضيا وكذلك ان كانا مختلفين في الجنس
كالروايتين والثالث يقع بتراضيهما والرابع اذا رضي بذلك احدهما بريا
معا وجه الاول انه لا فائدة في بقاء الحق بين اثنين لكل واحد منهما بعض ما للآخر على
صاحبه لم يزدد به ووجه الثانيه انه لو كان الحق من جنس واحد
من غير الاثمان كالحبوب والادهان لم يقع القصاص بينهما
فكذلك الاثمان ٥ مسائل السلم ٥
مسئله احلفت الروايه هل يجوز السلم في الدراهم والدنانير
على روايتين احداهما الجواز والثانيه المنع وجه الاول ان ذلك يضبط
بالصفة فجاز السلم فيه كالثياب والحبوب ووجه الثانيه انه لا يجوز

ان سلف الدراهم والدنانير فيما كذلك لا يجوز ان سلف غيرها ٥

باب الرهن ٥ مسئله

إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال ارهنتك عصيرا فصار خمرا قبل ان اختار لك في فسخ البيع وقال المرتهن رهنتني اوقال انصفته خمرا قبل الخيار في فسخ البيع فالقول قول المرتهن وجه الاولى اختارها البيع والوالد انما قد انتفعا على صحة العقد وجود القبض واختلفا في معنى وجب الخيار في فسخ البيع فوجب ان يكون القول قول من ينفي الفسخ وهو الراهن اصله اذا اختلف المتبايعان واحدث العيب في المبيع بعد انتفاعهما على صحة العقد ووجود القبض فقال البائع حدث العيب في يد المشتري بعد القبض وقال المشتري حدث في يد البائع فالقول قول من ينفي الفسخ وهو البائع عندهم وعندنا على احدى الروايتين ووجه الثانية انه اقر برهن معيب فالقول قوله كما قال ان رهنني هذا العبد وهو اعور وهذا الثوب وهو معيب وقال الراهن بل رهنتك وهو صحيح فالقول قول المرتهن مسئله اختلفت الروايه في تخليل الخمر على روايتين احدهما المنع والثانية الاباحه وجه الاولى اختارها الوالد ان ابا طلحه سال النبي صلى الله عليه عن ايتام في حجره ورثوا خمرا اما تراها ما لهم افلا اجعلها خلا فقال لا ووجه الثانية ان زوال فرض الاسكار الى حرضه الحل يوجب انتفاء التحريم المعلق به دليله اذا صار خلا بعد عجلان ٥

كتاب الحجر ٥ مسئله

لا يحلف الروايه ان بلوغ الغلام يحصل بالسن وهو خمس عشره سنه او الاحتلام وحلف في الجاريه على روايتين احدهما انها كالغلام والثانيه لا يحكم بلوغها الا بالحيض وجه الاولى اختارها الوالد ما روى ليزيد باسناده عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه يوم احد وانا ابن اربع عشره فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازني وروى بعض من نصر هذه المسئله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا استكمل المولود خمس عشره سنه كتب ما له وما عليه واخذ منه الحد ووجه الثانيه مسئله اختلفت الروايه هل يجوز للوليه التصرف في المال من بلغ ماله ابعد معاوضه من عرائل روحها على روايتين احدهما المنع والثانيه الاباحه وجه الاولى ما روى ابو داود باسناده عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه قال لا يجوز لامرأة عطيه الا باذن زوجها ووجه الثانيه ان النبي صلى الله عليه خطب يوم عيد فصد النساء فوعظهن وقال تصدقن

www.alukah.net

ولو من حلكن فصد قواه كتاب الصلح ٥ مسئلة لا خلاف الرواية انه اذا كان جداران بين شركا فسقط وطلب احدهما البناء واسع الباقون ان يجبر على بنائه وكذلك ان كان بينهم دولاب فانهدم او فناء او نهر فسد فان امتنع احدهم من الانفاق وانفق الاخر كان له ان يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه قيمة نصف قيمة البناء واختلف الرواية هل يرجع بعينه للبناء او بقيمته على روايتين اصحهما بالقيمة والثانية بالعين وجه الاولى ان الحائط ملك لكل واحد الى حين العدم وبالعدم يزول ملكه فجاز ان يقع الاعتبار بقيمته كما قلنا اذا استولد الجارية المشتركة واذا اعتق شركاله في عبد انه يلزمه قيمة ذلك ووجه الثانية ان الباني يعاد دون له في الانتفاع وبالرجوع فجاز ان يرجع بقدر نفقته كالوكيل ٥ مسئلة اختلف الرواية اذا كان ملك السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم السفل هل يجبر على بنائه يحمل صاحب العلو على روايتين احداهما يجبر على ذلك وبه قال مالك والثانية يجبر على الانفاق على وجه الاشتراك والثالثة لا يجبر لكن ان ينفق كان له منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه قدر حصته من النفقة وجه الاولى ان صاحب العلو لا يتمكن من صاحب السفل

في الملك فلم يشاركه في الانفاق ووجه الثانية انه قول ابي الدرداء رضي الله عنه لانهما شركاء في المنفعة فاشتركا في النفقة كالحائط المشترك ووجه الثالثة ان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه لاجل غيره كما لا يجبر على عمارة داره الخراب لاجل جيرانه ملك غيره ٥ مسئلة اختلف الرواية هل يمنع الانسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره مثل ان يبني حماما الى جنب داره فينافذ بخارها او سور افنانه يا سدا مر دخانه او دكانا قصاره الى جنب بيته فصب ما يضره ويخرج ذلك على روايتين احداهما المنع من ذلك والثانية لا يمنع ووجه الاولى ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وفي هذا ضرار فيمنع منه ولانا اجمعنا على ان من اراد ان يحمي موتانا لمصر العامر جاز ما لم يعلق بمصلحة العامر فان يعلق بمصلحته منع منه لما فيه من الضرر على المالك لذلك في مسلكنا وقد سلم بعض اصحاب ابي حنيفة انه يمنع من التصرف في داره في مثل انتن السباغ الحداد والقصار والرحا ووجه الثالثة انه تصرف في ملكه اشبه للضرر اليسير كتاب الضمان ٥ مسئلة لا خلاف الرواية ان الحق لا يسقط عن ذمة من عليه الحق بالضمان

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان المضمون عنه ميتا على روايتين احداهما انه كالحي والثانية
يبرأ الميت بقدر الضمان وجه الاولى اختارها ابو بكر والوالد مارواه
الدارقطني باسناده عن جابر قال مات رجل فغسلناه وحنطناه
وصففناه لرسول الله صلى الله عليه حتى نوضع الجنائز
عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه في الصلاة
عليه فجاء معنا خطا ثم قال لعله على صاحبكم دين قلنا نعم
دينارين فتحلف فقال رجل منا يقال له ابو قتادة يا رسول الله
هما علي فتحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما علي وفي مالك
وحق الرجل عليك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فتحمل
رسول الله صلى الله عليه لغائب ابا قتادة بقوله ما صنعت
في الدينارين حتى قال اخرد لك قد قضيتهما يا رسول الله قال
الآن حين بردت عليه جلده فوجه الدلالة انه ذكر ان ما لا داحل
للميت المنفعة ووجه الثانية انه ليس في حق الميت من مطالبة
بما قضاه عنه وهو على بصيرة دخل بخلاف الحي مسئلة
اذا كان للحي على ذمي حق من قرض او غصب فاسلم فكفله له
عنه ذمي جاز فان اسلم المقترض بري الكفيل والمكفول
عنه رواية واحدة وان اسلم المستقرض ففيه روايتان احداهما

انه كذلك وفي رواية ثانية لا يبرأ وعليه فيه الخمر وجه الاولى ان
الخمر قد سقطت عن ذمة المستقرض لانه لا يحل له ان يملك الخمر
بعد الاسلام واذا سقطت عن ذمته لم تسقط الى الضمان كما لو
اسلم المقترض فان بري المستقرض بري الكفيل الضامن بسراه
المطلوب توجب براءة الكفيل ووجه الثانية انه تعذر تسليم
الخمر الى الطالب من حيث الحكم فوجب ان تسقط الى القيمة كما لو
اسلم احد الزوجين وقد تزوجها على خمر فانه تسقط الى القيمة

كتاب الشركة

مسئلة

لا خلاف الرواية انه تصح الشركة قبل الخلط اذا عينا المال
واحضراه وان كان مما لا يكال ولا يوزن في احد وجهين مثاعا بيرا ومال
صاحبه اذا حصل فيه ربح بعد عقد الشركة قبل الخلطة فهو بينهما
واختلف الرواية اذا هلك هل يكون من ضمانهما على روايتين
احداهما يكون من ضمانهما والثانية تصح الشركة الا انه اذا تلف
احد المالين كان من ضمان صاحبه ووجه الاولى ان الوضع
والضمان احدهما وجبا الشركة فوجب ان يعلق بالمال المتميز
دليل الربح ووجه الثانية انه لا يمنع انه لا يعلق به ضمان ووضع
ويعلق به الربح كالمضاربة

مسئلة

اذا اشتركا في

المال جاز لكل واحد منهما البيع والشري بغير اذن الاخر في اصح الروايتين
وفي رواية ما بينه لا يجوز له التصرف الا باذن صاحبه وجه
الاولى ان مقتضى الشركة التصرف والشراء والبيع ومقتضى
العقد لا يحتاج الى التصريح بذكره كالملك بالبيع ووجه
الثانية ان الشركة ليست للتصرف فلا يجوز ان يملك به التصرف
في ملك الغير بغير اذنه مسئلة اذا شرط التفاضل في
الوضيعة مع التساوي في المال بطل الشرط وكانت الوضيعة
على قدر المال في اصح الوجهين وفي وجه ما في بطل الشركة وجه
الاول ان الشركة تصح مع الجهالة لا يرى انها لو شرطا الربح بقدر
جاز والنصف مجهول وكما تصح مع الجهالة جاز ان لا يبطلها الشرط
كالعتاق والطلاق ووجه الثاني انه شرط ما يخالف مقتضى الاطلاق
الشركة فصار كشرط نصف فيهما مع كون المال اثلاثا مسئلة
اختلفت الروايتان هل تصح ان تقع المضاربة الموقتة
عاريتين اصحهما الصحة والثانية ان وقت فسدت ووجه الاولى
انها تخص نوعا دون نوع فوجب ان لا تفسد بذكر الوقت اذا وقت
كالوكالة ووجه الثانية ان تخصيصه بوقت يؤدي الى اسقاط حقه
من الربح لانه قد لا يكون في ذلك الوقت ربح فاذا باع بعد الملك ربما رغب

في شرائه راغب فزاد في ثمنه وحصل فيه ربح فلم يمنع من بيعه
مسئلة اذا اشترى المضارب اباه من المال فهل يعتق
عليه في اصح الروايتين وفي رواية اخرى يعتق وهذه الرواية مبنية على انه اذا
كان في المال ربح هل يملك المضارب نصيبه قبل القسمة على روايتين احداهما لا
يملك الا بالمفاصلة والقسمة فعلى هذا لم يعتق والثانية يملك فعلى هذا يعتق نصيبه
مسئلة اذا دفع المضارب رأس المال سببا من المال وقال له
هذا ربح مالك ثم عاد بعد ذلك وقال بل كان ذلك من رأس المال وانما
سهوت قبل منه في احدى الروايتين وفي رواية ما بينه لا يقبل منه وبها
قال ابو حنيفة والشافعي ووجه الاولى انه لو قال ربح المال ثم رجع وقال
قد حصل في المال وضيعة قبل منه لانه يحمل ما قاله كذلك فهنا ووجه
الثانية انه ما لعمل الثاني رجع فما اقر به فلا يقبل منه كما لو اقر لرجل بمال
ثم عاد اليه وقال سهوت في اقراري لم يقبل منه

باب المأذون

مسئلة العبد المحجور عليه اذا اقترض او ابتاع سببا في ذمته يتعلق ذلك برقبته
في اصح الروايتين وفي رواية ما بينه يتعلق بذمته وبها قال الشافعي ووجه
الاولى اختيارها الخرقي وابو بكر والوالد السعيد انه حق لزم العبد فلم يتأخر
الاستيفاء الى عتق كجرحه دليله ارش الجنايات ووجه الثانية ان المقترض

دخل على بصيره على حقه ان تاخر لين العمل لا مال له فلهذا لم اسعلو بن قيمه

باب الوكالة

مسئله احلف الروايه هل يصح التوكل في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر
على روايتين احداهما الجواز والثانيه المنع اختارها ابن بطه وجه الاولى
اختارها ابو بكر والوالد السعيد ان كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضره
الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته اصله سائر الحقوق ووجه الثانيه
قوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات وفي هذا الموضع شبهه
لين الموكل اذا غاب يجوز ان يكون قد عفا عن القصاص

باب الاقرار

مسئله احلف اصحابنا اذا قال له علي الف الا درهم الا دينارا فقال الرجل
فالجميع دراهم او دنانير قال الوالد السعيد لم احفظ عن فرقد بن ان
يعطف عليه بمجمل او موزون او معدود او مذروع وهو قياس المذهب
وبينه وقال ابو الحسن التميمي يكون اقرارا بالدراهم والدنانير ويرجع
في تفسير المعطوف عليه الى قوله وجه الاول انه قد يعد من جنس هو
مال عطفا على عدديهم فكان الجميع من جنسه اصله اذا قال له
علي مائه وخمسون درهما ووجه الثاني ان عطف الدراهم على الالف
ولا يجوز ان يعطف التفسير على المفسر والبعد على المعطوف الاخر

انه لا يجوز ان يقال زيد عالم ويراد به وصف بالعلم بل يقال زيد عالم

مسئله لا يحلف الروايه ان اقرار المريض كوارثه في مرض
موته باطل واحلف الروايه اذا اقر بالنسب ولوارث غيره على روايتين
احداهما لا يقبل اقراره والثانيه تقبل وجه الاولى ان المسبا لو اقر بعضهم
بنسب بعض لم يقبل لما فيه من اسقاط حق المولى من الولاء لذلك ههنا
ووجه الثانيه ان المحجور عليه يصح اقراره بالوارث ولا يصح للوارث

مسئله اذا اقر لاجنبيه وهو مريض ثم تزوجها ومات هل
يبطل اقراره على روايتين احداهما لا يبطل والثانيه يبطل وجه الاولى
ان اقراره وجد في حاله في اجنبيه فلم يبطل اصله اذا لم يتزوجها ووجه
الثانيه انا بينا ان الاقرار يحمل لوارث اسبق ما لو كان الاقرار
وهو وارث مسئله احلف اصحابنا اذا اقر بعد من
المال في مرض الحاريه ولم يسم الجنس هل يصح الاقرار على وجهين
احدهما يصح احتاره الوالد وسحر والثاني لا يصح احتاره ابو الحسن
التميمي وجه الاول ان من صح الاقرار له بالوصيه والمرل صح له الاقرار
المطلق اصله الطفل ووجه الثاني ان الحمل لا نسب له حق ولا يملك
من حيث التصرف اسبق للبهيمه مسئله احلف الروايه
لا اقر انسان من الورثه على انهما ابن او نسب فهل يثبت ذلك في حق

الخافين بغير لفظ الشهادة على رواية احداهما بغير لفظ الشهادة
والثانية لا بغير وجه الاولى انه اثبات حق على الغير اسم اذا شهد
على اثبات نسب الغير او دين على الغير ووجه الثانية انه يشبه
الشهادة لانه اثبات حق على الغير اما اثبات نسب على الاب او اثبات
دين في حقوق تقبل الوراثة وشبه الاقرار من حيث ان للمسلم له
فيما في يده من المال المقبوض فاعطيناه حكم الاصلين فاشترطنا
العدد اعتبارا بالشهادة ولم نشترط لفظ الشهادة اعتبارا
بالاقرار قال الوالد السعيد في كتاب الخلاف ويخرج على هذا
الاصل ان هل يشترط العدد الكامل على رواية مسئلة
احلفت الورثة اذا اقر الباقي في الكتاب انه قبض الثمن واشهد
على نفسه ثم قال لم اقبض وسأل عن المشتري على روايتين احداهما
لا يحلف وكذلك اذا اقروا واشهدوا انه وهب له وقبضه ثم قال
قبضها بغير اختياري فجحد الموهوب له فقال الواهب اقر انني
قبضته وكذلك اذا اقر واشهد المرتهن على نفسه بالرهن والقبض
ثم قال قبض الرهن بغير اختياري حلف انني قبضته وبه قال
ابو حنيفة ومحمد لكن وقع رواية بانه يستحلف وبها قال ابو يوسف
والكل لنا فيه وجه الاولى ان الحاكم لو علم بشيء فلما انتهى حكمه

قال

قال المحكوم عليه احلف لي المحكوم له انه لم يأخذ حقي لم
يحلفه ووجه الثانية ان العادة قد جرت ان الباقي يقبض بعض
الثمن والمشتري يقبض بعض المبيع ويسمحان على تسامح فكان
وكذلك الهبة والرهن فجوزنا ان يكون المقبوض مواطئا على ذلك
فاذا ادعى انه لم يقبضها لم يلزمه بكذبة نفسه فجاز ان يحلف
مسئلة وان قال له على ما بينهم الى عشرة لزمه تسعة
في احدى الروايتين وبها قال ابو حنيفة والثانية عشرة وبها
قال محمد الحسن ووجه الاولى ان الغاية لا تدخل في الجملة ما لم يقم
تعالى وايديكم الى المرافق ولا تدخل في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فصار مشكوكا فيه فلم يلزمه الا العاشر بالشك واما
الابتداء فانما اسقناه لانه عدد والعدد لا بد له من ابتداء ينبني
عليه فلو لم يسقط الابتداء لم يصح البناء ولم يلزمه شيء فلهذا اسقطناه
ووجه ان الغاية مذكورة في لفظ الاقرار فوجب ان يسقط الابتداء
مسئلة وان قال له على ما بين كر سعير الى كر حنطة
فهو مبني على ما تقدم ان قلنا يلزمه في الثنى قفيزا تسعة لزمه كر
شعير وكر حنطة الا قفيز شعير وبها قال ابو حنيفة وان قلنا
يلزمه عشرة لزمه كران وبها قال ابو يوسف ومحمد ووجه الرواية

www.alukah.net

قد تقدم مسئله ذكر الوالد السعدي وانثنا عليه
على طهر الخلاف وقال اذا اقر المشتري بالكاح الابناع ان
هذا بيع صحيح بان انه مستحق قبل الرجوع بالادراك لم لا يحمل
وهيس احدهما انه لا يرجع وبه قال ابو حنيفه والثاني يرجع
وهو قول اصحاب الشافعي وجه الاول ان المدعي للغصب اذا
اقام البينه بذلك وسمعها الحاكم فعند حلم سلطان اقرار المشتري ولذا
بطل حصل كانه لم يقر به فكان له الرجوع بالضمان ووجه الثاني
انه لما اعترف المشتري بصحة الابتياع فقد اقر البائع بالملك
وبصول قد غصبت فلهذا لم يرجع بالادراك مسئله
ذكر ابو بكر في البسيط قال من اقر عالم بلزمه حكم فرجع عن اقراره
عمل او جد قبل رجوعه وقد قبل عنه لا يقبل الا في الاموال ويقبل
الرجوع في الحدود كقول النبي صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك
ماك العاريه مسئله
اذا اعاره بقعه ليبني فيها ويغرس فله الرجوع قبل الابتياع في اصح
الروايتين وهو قول ابي حنيفه والشافعي في وقم رواية اخرى لا يجوز
له الرجوع قبل انقضاء المدة وبها قال مالك وقال ابو الوالد السعدي ويحتمل
ان يحمل الرواية الثانية على انه ليس له ذلك بغير ضمان بل لورد ذلك

مع التزام البعض وجه الاول انه نوع تبرع لم يحصل به القبض فلم يحصل
به الملك كهبة الاعيان اذا مات الواهب قبل القبض لا يملك الموهوب
عند مالك ووجه الثانية قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام
المسلمون على شروطهم ولان المعير قد ملكه الابتياع مدة معلومة فملك
اوصيه ويجاب عنه بان العارية اباحة المنافع وليست بتمليك ولهذا
لا يملك اجارتها واذا كانت اباحة ملك الرجوع كالوليمة اكل
طعامه له الرجوع قبل الاكل قال الوالد ورايت بعضهم يسوي هذا ويقول
يملك اجارتها مسئله العاريه مضمونه بالقبض وان
شرط نفي الضمان في اصح الروايتين وبها قال الشافعي في وقم رواية
ان شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن اختارها ابو حفص العكبري
وجه الاول ان الغاصب اذا اعار المغصوب منه المستعير فانه لا يرجع
بما ضمنه على الغاصب بل لان العاريه تقتضي الضمان لما سقط حقه
من الرجوع الا ترى ان الوديعة لما لم تقتض الضمان فلو اودع الغاصب
الشيء ثم تلف ضمن المودع رجع على الغاصب بما ضمنه ووجه الثانية
انه اذا شرط اسقاط الضمان في العاريه فقد تضمن الشرط الابراء من الضمان
والابراء اذا وجد من سبب الضمان فانه لا يقتضيه المعاوضات يسقط
كالو ابراه بعد الجراحة وقبل الموت بريء مسئله ذكر الوالد

الألوكة
www.alukah.net

السعد هل يجوز للمستعير ان يعير فيه احد مما لا يجوز
ذلك الا باذن المعير والثاني لا يحتاج الى الاذن وبه قال ابو حنيفة
وجه الاول ان للعارية اباحة وليست بتمليك لانه نوع تبرع لم
يضر به القبض فلم يحصل به الملك كسائر الاعيان ولا يلزم هبة
المعينة ووجه الثاني ان التبرع بالمنفعة تارة يكون في حال
الحياة وتارة يكون بعد الموت بالوصية ثم جاز للموصى له بالمنفعة
ان يعير ذلك المستعير ○ باب
الوديعة ○ مسئلة اذا اودع كيسا مشدودا او صندوقا
مقفلا فحل الشد او كسر القفل ضمن ما في الكيس او ما في الصندوق
في احدى الروايتين وبه قال ان في والثانية لا يضمن وبه قال
ابو حنيفة وجه الاولى انه هتك حرز الوديعة فوجب ان يضمنها
اصله اذا نقب حائطا في دار وهتك الحائط على الطريق او
نزل باب داره مفتوحا وخرج عبد فدخل سارق فسرقها ووجه
الثانية ان من ملك حفظ الامانة مشدودة ملك حفظها طافرة
كالاب والوصي مسئلة اذا قبض الوديعة بينة ثم ادعى
ردها قبل منه في احدى الروايتين وبها قال الخرقي وفي رواية
ثانية لا يقبل منه الا ببينة وبها قال مالك وجه الاولى انها امانة

محرزة فكان القول قوله في ردها كما لو اقبضها بغير بينة ووجه
الثانية ان قابض البينة عليه لا يقبل قوله في الرد فاذا ازاله لم
يكن له قابض مسئلة فان امر صاحب الوديعة بدفعها
الى رجل فدفعها اليه بغير بينة فالقول قول المودع في المقبوض من
الرواسين والثانية لا يقبل قوله في الدفع نقلها الخرقي في الوكالة
وبها قال مالك وان مضى وهذا الخلاف في الوصي اذا ادعى دفع المال
الى اليتيم بعد بلوغه ولا بينة وانكر الصبي وجه الاولى انه امين اذا ادعى
تسليم الوديعة الى من يجوز الدفع اليه فكان القول قوله كالمليم اذا
ادعى تسليمها الى مالكها ووجه الثانية ان المالك لم يأمره بالدفع
عليه وفي دفعها الى من امر بدفعها اليه بغير بينة اتلافها على المالك
لانه قد يجحد فلا يمكن المالك ان يقيم البينة عليه ولا يقبل قول الدافع
لانه ليس بامين في حقه فكان مفرطا في ذلك فلزمه الضمان بتفريطه ○
كتاب الغصب ○ مسئلة
من اتلف شيئا من مال غيره اما غصبا او بغير ذلك فعليه ضمانه
مثليا كان او قيميا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان
الا في الغصب وجه الاول قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
وقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ووجه الثانية
قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان
وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضمان على مؤتمن وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
له غنمه وعليه غرمه ولان ما لا يضمن بالغصب لا يضمن بالاتلاف
كالحر ولان ما لا يضمن بالغصب لا يضمن بالاتلاف كالحر ولان
ما لا يضمن بالغصب لا يضمن بالاتلاف كالحر ولان ما لا يضمن
بالغصب لا يضمن بالاتلاف كالحر ولان ما لا يضمن بالغصب
لا يضمن بالاتلاف كالحر ولان ما لا يضمن بالغصب لا يضمن
بالاتلاف كالحر ولان ما لا يضمن بالغصب لا يضمن بالاتلاف
كالحر ولان ما لا يضمن بالغصب لا يضمن بالاتلاف كالحر

تسليم المثل ووجب ضمان القيمة فكان للاعتبار به كما لو استهلكه في
الوقف ووجه الثاني ان المثل ثابت في ذمته الى يوم الخصومة بدليل
انه لو وجد المثل بعد عدمه وجب احضاره ولذا كان باقيا في الذمة
الى يوم الخصومة وجب اعتبار القيمة في ذلك الحال ○
مسئلة فان غصب مالا مثل فاتلفه وكان المثل موجودا
ضمنه بالمثل في احدى الروايتين وبه قال الخرقي وفي رواية ثانية
عليه المثل يوم استهلك وجه الاولى ان المثل من طريق الصورة اقرب
اليه من القيمة فكان للاعتبار به ووجه الثانية انه معصوب يلف
تحت يد الغاصب فضمن قيمته دليل ما لا مثل له مسئلة
تضمن المغصوب رقمه لاولاد تسلم من العبد في احد الروايات
والثانية المغصوب بالخيار بين المثل والقيمة اختارها ابو بكر في المنع
والثالثة يغرم بالقيمة وبها قال الخرقي وجه الاولى اختارها
الخرقي والوالد لما روى ابو حفص باسناده عن عمر رضي الله عنه
فكان كل غلام يغلام وكل جارية بجارية ووجه الثانية انه بدل
جرد فدخله الحيف بين الاثمان والجبران دليل عدم ووجه الثالثة
انه لا مثل الرجوع الى المثل لانه ان تناوله في القدر خالفه في الصفة
واللون مسئلة لا تحلف الرواية انه لذا غصب

(انما تقدر المثل وجب القيمة فكان للاعتبار به كما لو استهلكه في الوقف ووجه الثاني ان المثل ثابت في ذمته الى يوم الخصومة بدليل انه لو وجد المثل بعد عدمه وجب احضاره ولذا كان باقيا في الذمة الى يوم الخصومة وجب اعتبار القيمة في ذلك الحال ○)

ارضا وزرعها واد اكما زرعها والزرع قائم ان الزرع لصاحب الارض
وهل يدفع الى الغاصب بنفقته او قيمة الزرع على روايتين احداهما
اجاز لها الخرقي لانه يدفع اليه النفقة وفيه رواية ثانية للغاصب
قيمة الزرع وفيه رواية ثالثة خرجها ابو القاسم رحمه الله ان صاحب
الارض مخير ان شاء اخذ القيمة وان شاء النفقة بعد ذلك مما وجه
الاولى ما روى ابو داود باسناده عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع
شيء وله نفقته ووجه الثانية اختارها الوالد السعيد ان الزرع على
ملك الغاصب فوجب كما ذكرنا في المستعير والمستام انه يغرم قيمة
الزرع والغراس كذلك ووجه الثالثة مسئلة اذا
استرى نخلا لقطعه فتركه حتى علط وزاد لم يكن الزيادة قال
احمد في رواية ابن منصور فيمن استرى فصيلا فتركه حتى سنبل يكون
للمسترى منه بقدر السترى يوم السترى فان كان افضل منه فانه للبايع
وكذلك النخل اذا استراه لقطعه ان كان فيه زيادة فهو لصاحب
الارض البايع قال الوالد وظاهر هذا انه بالزيادة لصاحب الارض
لا من مال مكلف فهو كالزرع في المال المغصوب يكون لصاحب المال
دون الغاصب وان كان له فيه عمل ولم يقابل عوض لانه بمنابة الغرم

دفع

الحادثة في المحل وقال ابو حفص العكبري قال شيخنا يعني ابن بطة
في مثل هذه المسئلة في محل السدر اصول يوثق على ان يعلمها فيزرعها سنين
فزادت وغلظت ان الحسب يزاد به لصاحب الحسب ولصاحب
الارض اجرة الارض للمدة التي يزرعها فيها قال مثل الغاصب للارض
اذا غرسها ان الغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض قال وسألت
البرمكي قال يلزمه ان يقلعه ان زاد وهذا القول من البرمكي يوافق
قول احمد في رواية ابن منصور وجه ما ذكرنا قال في مسألة محمد الخزرجي
قال البيع مفسوخ ويسمه ما لذي اشترى النخل قبل ان يبدو
صلاحه على القطع فيقره حتى يزهو ويطعم قال الوالد السعيد فاما
ما استشهد به ابن بطة من قول احمد يلزمه ان الغرس لصاحبه فهو
محمول عليه اذا لم يرد واما استشهد به الخرزي من قول احمد سقط ان
البيع ساخير الثمرة حتى بدا صلاحها فذلك ليلا يلزمه ذريعة الى ترك
الثمار الى وقت الجداد مسألة ذكر الوالد السعيد في
اثنا مسألة اذا غصب ثوبا فوهبه لغيره فخرقه ان حنبلا روى عن
احمد في قصار ابدل الثوب فاخذه صاحبه فقطعه وهو لا يعلم انه
لغير بوبه قال على القصار اذا البدل قيل فان كان ما لا تنقصه قال
ليس هذا مثل المالك على الذي انفقه لانه ما يلف وظاهر هذا

انه اوجب غرم الثوب على القصار وغرم الدراهم على المتهب وروى
بكر بن محمد عن ابيه عن احمد في القصار يحرق الثوب فيدفعه يعني الى غير
صاحبه وذكر قول مالك لا غرم الذي يلبسه ويغرم القصار لصاحب
الثوب فقال لا يعجبني ما قال ولكن اذا لم يعلم فلبسه فان عليه ما نقص
لبس على القصار سئل مسألة لا يحلف المرتهن اذا كثر
عوده او مر مارا او ظلا لم يضمن ضمنه لصاحبه واختلف الرواية
في كثر الدود على روايتين احداهما لا ضمان والثانية عليه الضمان وجه
الاولى انها لا تطرب وبلى استئنى العود والثانية انها لا تبيت
ما له اللهو على الاطلاق لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالدف مسألة واختلف الرواية اذا كثر للذهب
والفضة هل يضمن على روايتين احداهما لا ضمان والثانية عليه الضمان
وجه الاولى انه لا وجه لها في الاباحة فاشبه الزمر اللهو وطرد
كتب المبتدعة قال المروذي قلت لاحمد اسعرف من صاحب
الحديث كذا يعني فيه لحادث رديء ان احرقه او احرقه
قال نعم وجه الثانية ان الاواني من الذهب والفضة لم يحرم
حكم المال بدليل جواز المعاوضة عليها والقطع بسرقتها

باب الشفعة مسألة

اختلف الرواية هل يستحق الشفيع على قدر المال او عدد الرؤس
على روايتين اصحهما على قدر المال والثانية على عدد الرؤس وجه
الاولى اختارها الخرقي وابو بكر وابو حفص العكبري والوالد ان
الشفعة حق يثبت بالملك فوجب ان يستحق حال الاشتراك على
قدر الملك كغلة العقار وثمر الشجر ووجه الثانية وهي مذهب
ابي حنيفة وان في احد قوليه ان الشفعة وجبت في الاصل لخوف
الضرر الناشئ على وجه الدوام والناشئ يرجع الى الاشخاص لا الى الملك
وصاحب الملك القليل يساوي صاحب الكثير في هذا المعنى فوجب
ان يساويه في الاستحقاق كما يتساويان في اصلها مسئلة
اذا علم الشفيع بالبيع فلم يطالب فقد بطلت شفعته قال الوالد العهد
وتسقط له المطالبة ما دام في المجلس وفيه رواية اخرى انها لا تبطل
ما لم يخير ابدا حتى يعفو وتوجد ما يدل على الرضا من مطالبة
بقسم او بيع او هبة وجه الاولى اختارها ابو بكر ان الشفعة لازالة الضرر
والضرر لا يزال بالضرر فلو قلنا اختيار الشفعة على الفور لضر ذلك
بالمشتري لانه يشتاء ملكه معرضا للزوال فانه لا يتفرغ له لئن البيع
متى اراده انتزعه ووجه الثانية انه خيار دخل لازالة الضرر عن
الانسان في ماله فلم يحصل بالمجلس كالرد بالعيب وخيار المعتقة

وخيار القصاص مسئلة لا تجب للشفعة فيما لا يحمل
القسمة الشرعية كالحمام والرحا والبئر في اصح الروايتين وبها قال
الشافعي والثانية تجب وبها قال ابو حنيفة وعن مالك كالمذهبين
وجه الاولى وهي ظاهر كلام ابي في ان الشفعة انما وجبت لازالة الضرر
وذلك فيما يحمل القسمة وذلك ان الشريك ربما طالب شريكه بالقسمة
ولزمه بأحد القاسم وربما لحقه ضرر بالقسمة لانه كان ينتفع بالملك
حال الاشتراك منفعة تامة ولا يحصل له بملك المنفعة بعد القسمة
ووجه الثانية انه ملك يسقط فوجبت فيه الشفعة اصله الذي يقسم ٥
مسئلة اذا وقف المشتري الشقص او جعله مسجدا سقط
حق الشفيع نص عليه وقال ابو بكر لا تبطل الشفعة للبيع ابطال
تصرفه وهو قول مالك والشافعي وعن ابي حنيفة كالمذهبين ووجه
المنصوص انه اذا اتخذ الشقص مسجدا فقد احدث فيه معنى لا يلحقه
القسمة اشبه العبد الماسور اذا استرقه رجل من دار الحرب واخرجه
الى مولاه فلمولاه ان يأخذه فان اعتقه المشتري لم يملك لرقبته ولذلك
اذا اعتق المشتري الشقص والمبيع محبوس في يد البائع على قبض
الثمن سقط حق الحبس ولذلك عتق الراهن سقط حق المرتهن من
الوثيقة ووجه قول ابي بكر ان حق الشفيع سبق هذا من التصرف ٥

الألوكة
www.alukah.net

مسئلة اذا استاجر دارا او ارضا الثلث سنة جاز نص
عليه قال سحنا ابو عبد الله بن حامد اختلف اصحابنا في مدة الاجارة
فقال منهم طائفة سنة واختار ذلك ومنهم من قال بالتوسعة الى ثلث
سنة وجه المنصوص ان المدة معلومة فجاز ان تستوفى في عقد كالمدة
الاجارة دليله سنة ووجه اختيار ابن حامد ان عقد الاجارة عقد
على معلوم وانما جوزنا للضرورة الداعية اليه والكثر ما تدعو الضرورة
اليه سنة واحدة ولانه ما من شيء الا وهو كامل في سنة ولهذا اما
الزرع فانه مدته سنة واقله اربعة اشهر فاذا لم تدع الحاجة الى اكثر
من سنة لم يجز العقد عليه مسئلة لا يجوز اجارة المشاع
في احد الروايتين وبها قال ابو حنيفة وفيه رواية بانه يجوز وبها
قال مالك وابن ابي ليلى وجه الاولى اختارها ابو بكر والدلالة ان
عقد على منفعة فوجب ان يشترط فيه الشياع دليله النكاح ووجه
الثانية ان كل عقد صح في نصيب مشترك فانه يصح في غير مشترك
كالبيع والهبة والرهن مسئلة اذا استاجر شيئا
باجرة معلومة ملك ان يكريه بمثل ما اكتراه وبزيادة عليه سواء
اصلح في الدار شيئا او بناها او لم يصلح في احدى الروايتين وبها
قال مالك وابن ابي ليلى والثانية ان لم يحدث فيها عمارة لم يملك ان يكري

الكري

بدون ما اكترى بمثل او بزيادة وبها قال ابو حنيفة والثالثة لا يجوز
بحال والرابعة يجوز اذا اذن المؤجر خاصة وجه الاولى ان كل من
ملك ان يكري بمثل ما اكترى ملك ان يكري بزيادة عليه دليله اذا
احدث فيها عملا ووجه الثانية انه لم يحصل من ضمانه فوجب ان لا
يطيب له كما لو استرى شيئا ولم يقبضه ووجه الثالثة ان المملوك بعقد
المعاوضة لا يجوز بمثله لغيره قبل دخوله في ضمان المعاوض المملوك
بالبيع لا يجوز معه قبل حصوله في ضمانه ووجه الرابعة انه عقد على التصرف
في المنافع فلا يجوز بمثله لغير اذن مالكه كالمضاربة مسئلة
اختلفت الرواية في كرى الارض بالثلث والربع على روايتين احداهما
الجواز والثانية المنع وجه الاولى ما روى النسائي باسناده عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مزارعا ارضا فليكر
بالثلث والربع ووجه الثانية ولها قال الثوري انها اجرة مجهولة
لانه لا يعلم قدر ما يخرج للارض فلم يصح كما لو استاجر على ما يحمله
بعقره من الارض مسئلة اختلفت الرواية لمن ادفع الى
حائك غزلا وقال انسجه ثوبا والك نصفه او ربعه او دفع الى رجل
دلوا ليعمل عليها ويكون اجرها ثلث كسبها او دفع للسقاء عبدا ليشغله
ويكون اجرته ثلث كسبه او دفع الى رجل نبابا ليقطعها او يخيطها

له الربح

www.ahlulhaq.net

ويلزمه بذلت قيمتها او دفع الى رجل دابة ليغزو عليها ويلزمه
النصف او الثلث مما نصيب من غزا منه ولذلك اذا دفع الى
رجل ارضا ليعمرها الوقتا ه فعمل له بها ولك الثلث او الربع
على رواية احد اما يجوز ذلك والوجه فيه ان الاجارة عقد
للمنافع فخارجه ان يكون العوض فيه بعض النماء كالمضاربة والزراعة
الثانية لا يجوز ذلك لانه لو قال اجرتك داري بسكنى ما يكسب
فيها من العمل والتجارة لم يصح كذلك مسئلتنا مسئلة
اختلف الرواية في جواز المساقاة على نخل موجود على رواية
احداهما الجواز وبها قال مالك والثانية المنع وعن ذلك تعبي
كالمذهبين وجه الاولى احتجاجها بخيبر وابو حفص العكبري
ان المساقاة انما جازت لحاجة النخل الى السقي والتعهد وضرورة
المالك الى استنابة غيره وهذا استوى فيه حال عدمها
ووجودها ووجه الثانية انه عقد على اصل يستحق به العامل
رب المال في فاينة فلم يجز بعد ظهوره فاينة كالمضاربة
مسئلة اختلفت الرواية في الحداد في المساقاة على
روايتين احداهما انه على العامل وصاحب المال وبه قال مجاهد
الحسن والثانية جميعه على العامل وبها قال مالك والشافعي

وجه الاولى انه عمل بعد كمال الثمرة فلم يحط العامل به كالجزء
القسم ووجه الثانية انه من مصالح الثمرة لاسبيل لها ان يعدها فكان
على العامل كالاثار والسقي ٥

باب الوقوف ٥ مسئلة

ذكر الوالد السعيد على وجه كتاب الوقف للخلال وقال اذا فضل من
وقف مسجد فضلة عن عمارته هل يجوز صرفها في عمارة مسجد اخر
يحمل رواية احداهما المنع لانه قال في رواية حرب في امرأة حانت
واوصت بدراهم سقفها على قنطرة فانقطع ذلك الوادي ولم يحج
الناس الى القنطرة ونزل اهل القرية عنها وقال الدور ان يصلحوا
حصنا هل يسقف بتلك الدراهم على ذلك الحصن قال لا لعل الميا
ترجع فيحتاجوا الى القنطرة قيل له فانهم احدثوا القنطرة وفضل
فضلة قال لا ضمن لهم يحاجون الى ان يرموا القنطرة فلم يرخص
لهم الا في الوجه الذي امر به وظاهر هذا المنع والثانية يجوز لانه
قال في رواية المروذي في الجص والاجر يفضل من المسجد قال
يحمل في مسجد ولد للثغال في رواية يعقوب بن بختان في المسجد
شيء فضل من جصه وقصبه او من شيء من نقضه يعان به في مسجد
اخر ووجه الثانية انه صرف الوقف الى جهة فلا يجوز الى غيرها

www.alukah.net

كالوقف دارا وجعل آخرها للفقراء فلان وفضل من نفقته فضله
لا يعود الى غزه ووجه الثانية وهي الصحيح انه لو خرب المسجد
وفضل من آلته وآثر من الصلاة فيه جاز نقله الى مسجد آخر
كذلك كذلك ما فضل عن دفانيه جاز صرفه الى غزه ٥

باب العطايا ٥ مسئله

ذكر الوالد السعيد في ظهر الخامس والخمسين من الخلاف وقال يعمل
المرودي وابو طالب وقد سئل يسأل للرجل المحتاج قال لا الا ان يعرض
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدين وقد عوا عليهم فحث النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يسأل قال يتصدق رجل بلدا تصدق بلدا والوجه ان
ان يسأل القوم شيئا خاف ان يكون من المسئلة ونقل حرب
وابراهيم بن هاني الرجل يقوم في المسجد فيسأل الرجل يجمع له
دراهم وآخر فيه وللرجل لا يسمي الرجل الذي يسأل له وذكر ان
شعبة كان يفعل ذلك ووجه الاول ما روى ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسأل مسئلة وله ما يغنيه الا جاء يوم القيمة
في وجهه كدوحا او خدوشا او شينا وهذا عام في مسئلة للنفسه
او لغيره ووجه الثانية ما روى ابو بكر الخلال باسناده عن محمد وكيع عن
سفيان عن ابي جعفر الفراء عن جعفر بن ابي ثور ان عن علي انه

حث الناس على النكاح فجمعوا له الكثير من مكاتبته فامره على ان يحملها
في المكاتبين مسئلة لا يحلف الرواية انه اذا لم يسأل
واستشرف نفسه للعطايا واعطي انه لا يحرم عليه الاخذ لعدم المسئلة
واحلف الرواية هل يكره له رد ما لم يطلبه ولم يستشرف نفسه على
روايتين احداهما يكره له رده ووجهها حديث عمر لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما اتاك الله عن غير مسئلة ولا استشراف نفس فخذه والثانية نفي
كراهة الرد ووجهها ان اصل ما قبل له انه ليس الحرام اذا اعوز ثم
يعد عنه مسئلة ذكر الوالد السعيد في دار الرواية
في الاب هل له الرجوع في هبته من ابنه على روايتين احداهما الرجوع بكل
حال ان استحدث دينا او تزوجت الابنة رجع وذكر في الخلاف
رواية انه ليس له الرجوع بحال وبها قال ابو حنيفة ووجهها انه دون رحم
محرم منه من جهة النسب فلم يملك الرجوع كالاخ وكالام اذا وهبت
لولدها مسئلة اذا اراد ان الام في يدها كالاب
والكبر لم يعد ذلك من الرجوع في الهبة في احدى الروايتين وبها
قال مالك في رواية اخرى تمنع من الرجوع وبها قال ابن ابي ليلى
وابو حنيفة وانما نصح الروايتين الثانية على المذهب اذا كان في اخذها
اخلاف على الابن فاما ان لم يلحق فيه اخلاف فانه يجوز له اخذ ذلك

والثانية

الابوين لا لاجل السبر وعلى الروايه الاوله يجوز له الاخذ لاجل
السبر سواء حلف او لم يحلف ووجه الاوله للنهي زياده اذا جاءت
قبل القبض لامنع الرجوع كذلك اذا جاءت بعد كالزياده
المنفصله مثل الولد ووجه للثانيه ان ما منع الفسخ في الهبه
منع في الهبه لزوال الملك ○ باب

اللقطه ○ مسأله اختلفت الروايه في تعريف ما لا تطلبه
النفس ولا تسعى اليه كالدانق الفلس والتمره والكمره والتمره
ونحو ذلك على روايتين احداهما لا يجب تعريفه والثانيه يجب
تعريفه ووجه الاوله ان الظاهر ان صاحبه اقام وتعهد لا تطلبه
وهمته لا تسعى فلم يجب تعريفه ووجه الثانيه حديث زيد بن خالد
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطه قال عرفها سنه ولم
يفرق بين القليل والكثير مسأله لقطه الحل والحرم
سواء في احدى الروايتين وبها قال ابو حنيفه ومالك وللثانيه لا
يجوز التقاطها الا لمن يعرفها ابدا الى ان يجد صاحبها فيدفعها
اليه ولا علم بها بعد الحول وعن ذلك قولان كالروايتين ووجه
الاوله انه احد الحرمين فجاز الالتقاط منه بعد التعريف
كالمدينه ووجه للثانيه قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه حرم الله

حرمها يوم خلق السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعه من نهار لا يختلى خلاها
ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها الا لمنشد ○
باب اللقطه ○ مسأله
اذا بلغ اللقيط وعقل العقود مثل البيع والاجاره صح اقراره
على قوله على نفسه ولم يقبل على غيره في فسخ العقود وبطلان
التصرف في المشهور من الروايتين وفي الاخرى انه يقبل
اقراره بالرق ووجه الاوله انه اقرار يتضمن اسقاط حق نفسه
من الحريه واسقاط حق غيره من العقود تصرف على نفسه
ولم تصرف على غيره كمن اباع عبدا وزعم انه حر عتق عليه
ولم يرجع بالثمن على البائع ولذلك لو اقر انه باع مغصوبا من
زيد لم يقبل من زيد وان اقام بينه لان في حق السيد للسيد ولم يسقط
على المشتري الثمن ووجه الثانيه انه لما لم يقبل اقراره في
احكامه وهو فسخ العقود لم يقبل بالرق مسأله
اذا قطع رجل يد اللقيط عمدا لم يكن للامام ان يعفو منه ويقطع
يد الجاني فان شاء عفى وان شاء اقتص في احدى الروايتين
والثانيه للامام ان يعفو له من القاطع وهي المنصوصه ووجه

www.alukah.net

الاولى انه ليس له العفو فلم ينقض كالوصي ووجه الثانية انها جناية
على اللفظ تعلق بها القصاص فللامام ان يستوفيه كالجناية
عليه في النفس ○ باب الوصايا ○
مسئلة اذا وصى لقرابته بطل ما كان يصله في حياته
صرف الوصية اليه في اصح الروايتين وفي رواية ثالثة يبطل
التزم يدخل في ذلك من كان يصله ومن لم يصله وجه الاولى
ان فصل الموصي بالوصية اليه والصلة لمن وصى له والظاهر من
حاله انه قصد الصلة من كان يصله في حياته فوجب حمل عموم
لفظه على خصوص فعله ووجه الثانية ان اللفظ عام فلم يخص
بفعله دليله لو وصى لقرابة زيد وكان يصل بعضهم او للفقراء او
للفقهاء او للفقراء وكان يصل بعضهم قال ابو الخطاب لا يعود
في هذه الاصول رواية ولا يمتنع ان يقول فيه ما نقول في اقارب
نفسه مسئلة اذا وصى بثلثه لجيرانه فله الجوار
اربعون دارا من كل جانب في اصح الروايتين وفي رواية ثالثة يملك
دارا وجه الاولى اختارها ابو بكر الخلال وابو حفص العكبري
وابو بكر في التنبيه قال اذا وصى في الجيران فلجواره اربعون
دارا عن يمينه واربعون عن يساره واربعون من بين يديه واربعون

من

من خلفه قبل مستند اربعين دارا لما روى ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الجار اربعون دارا هكذا وهكذا
وهكذا امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه ووجه الثانية ما نقله
عبد الله عن احمد قال سألت ابي عن رجل اوصى بثلثه في
جيرانه فما حد الجوار قال يلتمس دار الجوار دار واشار
سلم واذارها رواه الاوزاعي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
هذا من حديث الوليد بن مسلم مسئلة اذا وهب
واوصى واعتق واوصى فيه رواياتان احداهما انهما سواء والثانية
يقدم الهبة والعتق وبه قال ابو حنيفة ووجه الاولى انهما وصيتان
فيتحاصان كما لو وصى بثلث ماله لرجل وصى به لآخر واو
اعتق عبدين بكلمة او وهب لاثنين بكلمة ووجه الثانية ان المنجز
قد لزمته العلقة بالموت لم يلزم فعدم ما يجر ولذلك لو حكم فيه
اذا اعتق في مرضه ثم اعتق او وهب ثم وهب او اعتق ثم حاباه
او حاباه ثم اعتق وضاق الثلث عنهما هل يبدأ بالاول او يتحاصان
على روايتين مسئلة الحد لا يملك الولاية في المال
بعد موت الاب بنفسه في اصح الروايتين وبها قال مالك وفي
رواية ثالثة يملك وبها قال ابو حنيفة وجه الاولى ان

www.alukah.net

الجد مقدم عليه في الولاية فلا علكهما بنفسه كسائر العصبات
ووجه الثانية ان الجد له ابلاد وبعصبة فاشبه الاب ○
مسئلة اذا وصى الى رجل وقبل الوصية كان له عزله
نفسه اذا شاء بحضرة الموصي وفي غيبته منه وكذلك اذا مات
الموصي كان للوصي ان ينزع نفسه وبه قال ان افي وفيه رواية
ثانية ان اراد عزل نفسه بعد موت الموصي لم يجز وان اراد في حال
حياته جاز اذا عزل الموصي وصيته وجه الاولة ان من على النظر
ملك عزل نفسه عما اتمن فيه كامين الحاكم ووجه الثانية انه قد
بطل الولاية فلم يملك اخراج نفسه منها كالاب وانما قلنا يجوز
له الرجوع في حال حياته اذا عزل الموصي وصيته لانها تحصل
وصية ثانية فهو مخير في قبولها بحكم اذا اقرها على ما كانت ○
مسئلة الملك في الوصية ينتقل بالموت والقبول من
الميت الى الموصى اليه في احدى الروايتين والثانية الملك موقوف
فان قبل تبينا انه انتقل الى الموصى له بالموت وهو اختيار الخرقي
واي يلزم ونفيد هذا الاختلاف ان ما حدث بعد عقد الوصية
من الولد والكسب وهو اذا اوصى لبهيمة فحملت بعد الوصية
او وصى لها بمال ان قلنا بالاولة حدث على ملك الورثة وان قلنا

٧٢

بالثانية حدث على ملك الموصى له ويلزم له لكثرة من الملك ويفيد
ايضا لو كانت امة فوطئها الموصى له بعد الموت وقبل القبول
فولدت ان قلنا بالاولة لم يلزم له ولد وان قلنا بالثانية كانت ام
ولد وجه الاولة اختيارها الوالد السعيد انه لو كان الذي يدخل في
ملك الموصى له بالموت من غير قبول لما انفسخ بالرد كالميراث
ووجه الثانية انه لو انتقل ملكها الى القبول لم يملك الموصى له بعد
الموت لان ملك الموصي قد زال بالموت مسئلة
اذا مات الموصى له قبل القبول بطلت الوصية في احدى الروايتين
وفي رواية ان قبلها الورثة ملكها وان ردها بطلت وفي اختيار
الخرقي وجه الاولة اختيارها انه تمليك يعتبر الى قبول الملك
فاذا مات قبل القبول بطلت كليلة البيع والهبة ووجه الثانية
انه خيار ثبت للموصى له فقام وارثه مقامه في قبوله كليلة
خيار الرد بالعيب مسئلة العم ينزل منزلة الاب
في احدى الروايتين وهو مذهب عمر ولي مسعود وفي رواية ثانية
منزلة الاخ وعن علي كالروايتين ووجه الاولة ما روى الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العم بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما
اب والخال بمنزلة الام اذا لم يكن بينهما ام ووجه الثانية

الوللب

ان العم والاب اخواها لامر به لاحدهما على الاخر الا ان الحاقها
بالعم اولى لانا لو جعلناها كمنزلة الاب اسقطت من هو اقرب
منها وهو اولاد الاخوات وبنات الاخوة وهم اقرب منها لانهم
من ولد ابي الميت والعم من ولد جده والابعد لا يسقط الاقرب ○
كتاب الفرائض ○ مسئله
اذا اسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فان ابنه للمسلم
وبه قال مالك وان ابى وفيه رواية ثانية انه يحرز للاسلام وقال
ابو حنيفة هو له بالاسلام والموالاة والمعاقدة وجه الاول ان الابن
يسلم تورث به مع وجود النسب لم يورث به مع فقد النسب كالرضاع
مسئله الجد لا يجر الولاء في اصح الروايتين فاذا تزوج
عبد معتقه لقوم فولدت له اولادا فولاؤهم لمواليها فان اعتق ابوهم
صار ولاؤهم لمواليه فان لم يعتق الاب لكن اعتق الجد لم يجر ولاؤهم الى
مواليه وبه قال مالك وعن احمد فيه كالروايتين وجه الاول ان الجد
يدلي بعمهم بابيهم لانه يقول انا اخو ابيهم والمعتوا ان عمهم
لو اعتق لم يجر ولاؤهم الى مواليه كذلك اذا اعتق جدهم ووجه
الثاني ان الجد له ولاء وبعضه اشبه الاب ○
كتاب النكاح ○ مسئله

لحلف اصحابنا هل كانت صدقة التطوع محظورة على النبي صلى الله
عليهم على وجهين احدهما يحرم كغيره من بني هاشم لحديث الوالد
والوجه الثاني يحرم لكن بني هاشم يستحقون من الغنيمة من وجه واحد
والنبي صلى الله عليه يستحق من وجهين خمس الخمس والصفي من
المغنم مسئله احلف اصحابنا في اربعة اخماس الفيء
هل كان للنبي صلى الله عليه خاصة على وجهين احدهما ابو بكر له كان
للنبي صلى الله عليه دون غيره واحتج بان عمر لما اختصم علي والعباس
في ذلك حاجهم وقال الوالد السعيد ظاهر كلام احمد يقتضي انه لا
يختص به لانه جعله بعد موته لمصالح المسلمين ولو كان له لجعله
لاهل الديوان كسهم من خمس الغنيمة والوجه فيه قوله عليه السلام ما
ما افاء الله عليكم الا الخمس مسئله لحلف اصحابنا
في اربعة مسائل اسقاط الولي والشهود والعقد نكاح بلفظ الهبة
وفي حال الاحرام على وجهين احدهما انه فعل كما منع ذلك ابن
حامد والثاني انه فعل خلافا لمنعه وجه الاول انه لما ساوى امته
في حلول المرأة من عنده وجب ان يساوي في بقية ذلك ووجه
الثاني قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وليس الولي يراد
للكفاءة وهو اكفاهم والشهود خشية من الجاحد او فرارا من ذلك

www.alukah.net

في حقه والنكاح يلفظ الهبة وورد القرآن بخصصه والنكاح في
الاحرام مخافة عليه ان يسوق نفسه اليها فيطأها في حال احرامه
والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بالشريعة مسألة فاما
نكاح حر ابن اهل الكتاب فظاهر كلام احمد جوازه لانه وهو اختيار
شيخي وقال ابن حامد وابن شاقلا والوالد السعيد ما كان ينكح له
ذلك ووجه الاول قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى قوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم هذا عام في النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح لنا ما انكح
للامة وهو ما زاد على نكاح الرابعة فان نكاحها انكح لهم اولى
ووجه الثانية قصة امراة نوح ولوط وتقدم وازواجه انهما تبين
وهذا نص فيه لانه سماها الكافرة مسألة في
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللواتي فارقهن في حال حياته كالمجلس
الذي وجد بكشحها بياضا فطلقها وامراة نزوجها فلما خلا بها قالت اخرى
اعوذ بالله منك فقال الوالد السعيد لا يجوز نزوجها وقال
لنا حامد يجوز عن لم يدخل بها وعن ان فيه نقول لنا حامد
وعنه يجوز في الحالين ووجه الاول قوله تعالى وازواجه امهاتهم والتحريم
اذا كان بالامومة لم يسوغ فيه قبل الدخول وبعده لتحريم امهات النساء

ووجه قول نا حامد ان الاسود بن يزيد تزوج المجلسية التي كان النبي صلى
الله عليه وسلم طلقها فبلغه ذلك عمر فهم برجمهما فقيل له ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يدخل بها فتركها مسألة لحلفت الروايتين
في وجوب النكاح على رواية احدنا ما يحب ويروى داود والثانية
يستحب وبه قال اكثرهم ووجه الاولى احتارها ابو بكر قوله عليه السلام من وجد
سعة فلم ينكح فليس منا ووجه الثانية قوله عليه السلام من احب فطرتي
فليستن بسنتي الاذى النكاح مسألة فمن لا مهر له
لعلة لانها لم تحل له او حلفت ثم ذهبت لعلة لولي على رواية احداهما
يسقط له النزويج وبها قال الحنفية والثانية يسقط له التخلي للعبادة
احتارها الوالد السعيد في المجرد وبها قال الشافعي ووجه الاولى
احتارها الوالد في الجامع الكبير عموم الاخبار والوارد في النكاح ولانه
خرج به من خلاف الناس ووجه الثانية احتارها البرمكي اذا استغنى
عن النكاح استغل بالعبادة واذا تزوج قطع نفسه عن العبادة
بلا عوض ولا وجه لذلك مسألة لحلفت الروايتين في
الذمية مع المسلمة على رواية احدنا ان الذمية مع المسلمة كمسلمة مع الرجل
مع المرأة والثانية انها كالمسلمة مع المسلم لانها لا تعفها عند الولادة
وبه قال ابن حامد وابن شاقلا كالمسلمة ووجه الاولى قوله تعالى لو نساء من

www.alukah.net

مجاهد لا تصح المسلمة حارها عند مشركي ولا نفاسها وروى عن عمر
انه كتب الى ابي عبيده ان نساء المسلمين لا تدخل الحمامات
مع نساء اهل الذمة فانه عن ذلك وهل دونه وجه الثانية ان
احوالهم لرحالنا في النظر كذلك نساؤهم كذلك مسئلة
فاما نظر الرجال الى ذوات محارمهم فسطرون الى ما يظهر في العاده
كالوجه والراس والبدن والرجلين ولا سطرون الى ما سطن كالبطن
والظهر وفيه رواية ثانية انهم كالاجانب وقال اصحاب الشافعي
هم منهم بمثابة المراة مع المراة والرجل مع الرجل وجه الاولى انه لا
يمكن التحفظ منه ذلك في العاده بخلاف ما يظهر ووجه الثانية انه
ما لا يباح له النظر الى الصدر والظهر لا يباح الى الوجه والراس
والبدن والرجل كالاجانب مسئلة في المراهق لا
سطر من الاجانب الى ما ينظر البالغ وفيه رواية اخرى هو كالذكر
المحارم وجه الاولى قوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولا وجه لذلك الا انه زمان
التمهد ووجه الثانية قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا وهذا لم يبلغ مسئلة اذا تزوج بغير ولي
من يعتقد تحريم ذلك كالحنبلي والشافعي فعل عليه الخلاف على روايتين

احداهما عليه الحد والثانية لا حد عليه ويفرق بينهما وعن الشافعي
كالروايتين وجه الاولى قوله عليه السلم في حديث ابي هريرة لا تزوج المراة
المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها ولان عمر
وعليا حدا الناكح بغير ولي ووجه الثانية فان مسمى لها المهر نما
استحل من فرجها ولم يذكر الحد ولو كان لذكره كالمهر مسئلة
فان حكم حاكم بصحة هذا العقد فهل ينقض حكمه على روايتين احداهما ينقض
وبه قال الاصطخري وفيه رواية ثانية لا ينقض وبه قال الشافعي ووجه
الاولى انه قد خالف النص واجتمع على فساده ووجه الثانية انه مما
يسوغ فيه الاجتهاد اشبه بقية الانكحة المختلف فيها ولان ثبتت ملك
نكاح مختلف فيه اشبه بقية الانكحة المختلف فيها مسئلة
اذا كان ولي المجنون الحاكم فهل يملك العقد على وجهين ظاهر كلام
الخرقي انه لا يصح وقال القاضي يصح وقال ابو حنيفة انه يعقد عليها
كالعصبات وقال الشافعي ان كانت صغيرة لم يملك وان ملك في
الكبيرة وجه الاولى ان تزويجها في هذه الحالة طريقه الاجبار وانه لا اذن
لها وهو من لا يملك الاجبار اشبه بقية العصبات ووجه الثانية انه
يملك العقد عليها اذا كانت كبيرة عاقلة فملك اذا كانت مجنونة كالاب
مسئلة احد الروايتين في امتناع الاقرب من التزويج

هل تحصل الولاية للابعد ام يزوج الحاكم على روايتين احداهما يزوج حال البعد
والثانية يزوج الحاكم وهي اختيار ابي بكر وجه الاولى انه لو مات الاقرب
اسعلت الولاية الى اقرب العصبة فكذلك اذا امسع الاقرب من التزويج
ووجه الثانية ان ولاية الاقرب باقية لانه لو زوج صح فوجب ان لا يسقل
سا الابعد ويسقل الى الحاكم مسئلة احلف الروايتين هل
ملك المكاتب التزويج عن عبد لان مولاه على روايتين احداهما لا يملك
ووجهها ان احكام الرق نافذة فيه ولهذا يملك بيعه على اصلنا وفي رواية
ثانية يملك قال احمد في رواية ابراهيم الحربي المكاتبة لا باس ان يتزوج
على المكاتبة لا تزوج لانه من ترجع الى الرق وهي مسئولة الفرج
والفرق بينهما ما ذكره احمد مسئلة لا عد خل الخيار
عقد الشرط والجعل في النكاح فان خالف وشرط الخيار ففيه روايتان
احداهما بطلان العقد وبه قال الشافعي والثانية يبطل الشرط فقط وبه
قال ابو حنيفة والثالثة يصح ووجه الاولى ان الخيار يقطع الاباحة
سا مله اطلاق العقد بعضها فابطل العقد كما لو تزوجها اباها معلومة
ووجه الثانية ان حله وهزله سواء فاذا شرط فيه الخيار بطل الخيار
خاصة كالطلاق والعتاق ووجه الثالثة ان حاله لا تنتدا حد حالتي
النكاح فدخله الخيار كحالة الاستدامة وهو اذا خيرها من الرق

والمقام مسئلة يلزم الابن ان يعف اباه المعسر المحتاج الى
النكاح في احد الروايتين وفيه رواية ثانية لا يجب عليه وبه قال ابو حنيفة
وعن الشافعي كالروايتين وجه الاولى ان النكاح مما تدعو الحاجة اليه وهو
من تمام المعاشرة فهو كالنفقة ووجه الثانية انه من الملاذ والشهوات فهو
كاكل الطيبات ولبس الناعمات مسئلة فاما نعمة الاقارب
الذين يلزمه نفقتهم فهل يلزمه اعفافهم على وجهين احدهما انه لا يلزمه
والثانية يلزمه ووجه الاولى ان الاب اكد حرمة من عرم لانه لا يفاد
ما ولاده وله عليهم ولاية وباشر من امورهم ما لا تضر لهم وتفيه
الاقارب بخلافه ووجه الثاني قوله عليه السلم من لا رد له ولد وعنده
ما يزوجه فلم يزوجه فاحدث فالاثم عليهما ولانه لما لزمته النفقة
لاجله لزمه اعفافه كالاب مسئلة احلف الروايتين اذا
لذن السيد لعبده في التسري هل يرجع عليه ويسقط على روايتين احدهما
لا يرجع لان من اصلنا ان يجب اعفافه فالاولى ان يسقط عليه وهو مطالب
ما يفه ما اعفافه وفي رواية ان يرجع لان العبد ليس له ملك مستقر فلهذا
يرجع عليه في سائر نفقاته وكذلك في التسري ولا فرق بينهما ○
مسئلة لا خلف الروايتين انه اذا تزوج امراه وطلقها
قبل الدخول ابيحت له بنتها لانه قد زال حكم الجمع وخلف الروايتين

اذا مانت الام قبل الدخول هل تحل على روايتين احداهما تباح وبه قال
الزهري لقول الله تعالى فان لم يكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وفيه
رواية ثانية اذا مانت لم تحل البتة احتارها ابو بكر في الخلاف لان
الموت يجري مجرى الدخول في كمال المهر ووجوب العدة مسئلة
لا نعرف خلافا من اصحابنا ان العيوب التسعة ترد الجبار في فسخ النكاح
الجنون والجذام والبرص والرتق ويعبر عنه بالقرن وبالعفل
والفتق والجب والعنة واحلف اصحابنا في الخصي وظاهر كلام الخرقي
انه ليس بعيب وقال ابو بكر في المقنع هو عيب وجه الاول ان
معظم المقصود حاصل معه ليس مانعا في الفرج ولا في غير الفرج لان
الاستمتاع بالفم ليس هو معظم المقصود فهو كالو وجدها عمياء
او مقطوعة احدى اليدين وجه الثاني ان كل عقد فسخ لاجل الرتق فسخ لاجل
الحرك كالبيع مسئلة ذكر الوالد البعيد اذا اصاب كل
واحد من الزوجين صاحبه عيبا نظرت فان كان احد العيبين من
غير جنس الآخر ولان كان احدهما من جنس الآخر مثل ان يكون بكل
واحد منهما برص او جنون او جذام على وجهين احدهما لا خيار لانهما
تساويا في النقص فهو كالامر اذا تزوجت عبدا والوجه الثاني
ثبوت الخيار لاني اليه احمد لان لواسري سلعة سلعة فاصاب كل

واحد منهما سلعة عيبا ثبت الخيار وان كان احد العيبين من جنس
الآخر مسئلة اذا زوج عبده من امته ثم اعتقهما معا
قبل تمام النكاح لم يعتق على روايتين احدهما يعتق وعلى قياس لو
كانا نفسين فاعتقهما معا بان وكل احدهما الآخر ان يعتق عبده
مع عتق امته انه يبطل لان الرق نوع نقص يؤثر في المنع من النكاح
فجاز ان يكون لزواله تاثير في ابطاله دليله الكفر وذلك لما كان له
تاثير في المنع في ابتداء النكاح كان لزواله تاثير في الطلاق وهو اذا
عقد على خمس او على اخ وبنت وفيه رواية ثانية لا يصح النكاح لانه
لو كان عتقها يوجب الفسخ لكان عتق احدهما يوجب كالردة لما
كانت موجبة للفسخ اذا وجدت منهما كان وجودها من احدهما
يوجب الفسخ وكذلك الرضاع مسئلة اذا زوج ابنه
الصغير امرأة واصدقها صداقا نظرت فان كان الولد موسرا فالمهر
في ذمة الولد فاما ان كان الولد معسرا فالصداق ايضا معلق بذمته
وهل الوالد ضامن له بالطلاق العقد لم لا على روايتين احدهما لا
يتعلق بذمة الوالد شيء بالطلاق للعقد وهو مذهب الحسن والحكم وقتادة
والثوري والاوزاعي وفيه رواية ثانية يصير الوالد ضامنا للمهر
بالطلاق للعقد عن ولده لزوجته وهو مذهب يحيى الانصاري وحماد

www.alukah.net

والسبعي والشافعي قولان كالمذهبين وجه الاولى ان النكاح عقد له
فكان بدله عليه وحده كالو كان موسرا ووجه الثانية انه لما قبل النكاح
لزمه مع علمه باعساره وعلمه بلزوم الصداق بعقد النكاح علمنا
من حيث العرف والعادة انه دخل على ان ضمانه عليه فكان العرف
في هذا عذرا له لوضمنه عنه قولان ○

كتاب الصداق ○ مسئله

اذا نزوجها على طلاق فلانه امرأته من نسائه قبل يلزمه صداقا صحيحا
على روايتين احداهما يلزمه صداقا والثانية لا يلزمه صداقا اختارها
ابو بكر وانما قال التزم وجه الاولى ان لها فيه منفعة لانه يحصل
لها بذل الزوج المطلقة من الغنم وغيره وما كان لها فيه منفعة جاز
ان يكون صداقا كما نفع العبد والبذل الطلاق مما بني على التغليب والسراية
فجاز ان يكون صداقا كالعتق ووجه الثانية ما روى ليث باسناده
عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان
يبذل امرأته بطلاق لغرض مسئله اذا نزوجها على الف
ان لم يخرجها من بلدها وان لم يكن له امرأة وان لم يكن ابوها
حيا وان كان بخلافه فعلى الفين فهي روايتان احداهما السرطان
باطلان ولها مهر المثل والثانية السرطان صحيحان والعقد جائز

فلها المسمى ووجه الاولى ان الصداق مجهول غير معين لانها لا تعلم
هل الاب حي او لا ليس له زوجه او لا سقلها فيحصل لها الالف او خلاف
ذلك فيحصل لها الفين فلهذا بطل ووجه الثانية ان احد الالفين
موجود معلوم وانما الكلام في الالف الاخرى فان صحت كانت فانها
زيادة في الصداق بعد لزومه والزيادة فيه تلحق بالعقد على اصلنا
مسئله اذا وطئ امرأته من دبر او امرأة محرمة
عليه بالرضاعة وللمصاهرة وهو لا يعلم قبل يسقط المهر لاجل
الوطئ ام لا فيه روايات روايات احداها يسقط المهر لاجل الوطئ
سواء كان تحريمها من جهة النسب او السبب وفيه رواية ثانية ان
كان تحريمها من جهة السبب وللمصاهرة فلها المهر وفيه رواية بالتفرقة
ان كانت امرأته تحرم عليه بنكاح بنتها كالام والبنت والاخت فلا
مهر لها سواء كان تحريمها من جهة النسب او السبب وان كانت امرأته
لا تحرم بنتها مثل العمة والخالة ونحو ذلك فلها الصداق ووجه الاولى
اختارها ابو بكر لانه بالوطئ قد اتلف عليها منفعة البضع فلهذا اختارها
فصار كما لو لزمه قيمة ما اتلف عليها لو وطئ امتها ووجه الثانية ان
المناسب تحريمها تحريم الاصل فلا يسقط عليه عوض دليله لو وطئ غلام
او اكرهها على الوطئ في الموضع المكروه ونحا رواية هذه الحرمة بالمصاهرة

والسبب لمن ذلك التحريم طارئ فلا تمنع المهر كالوطء احسن وهي حائض ووجه الثالثة انه تحريم من مباح منها اجبر من عزها دليله اباحة نكاحها وتحريم بنت هذه وكلا ذلك التحريم من الوطء يسقط المهر كاللواط والوطء في الموضع المكروه مسئلة المفوضة البضع اذا طلقت قبل الدخول وقبل الفرض وجب لها المتعة في اصح الروايتين وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفي رواية اخرى يجب لها نصف مهر المثل وقال مالك يستحب المتعة وجه الاولة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فهذا دليل لان احدهما انه اعتبر حال الرجل بقوله على الموسع وعلى المقتر ومهر المثل معتبر بحالها ووجه الثانية ان مهر المثل وجب بالعقد فيصح بالطلاق قبل الدخول كالمسمى مسئلة المتعة مقدارها بكسوة يجزي فيها الصلاة وهي ثوبان درع وخمار في اصح الروايات وفي رواية ثانية يقدر بنصف مهر المثل وفي رواية ثالثة ما تيسر لانها غير مقدرة وهي على قدر ما يراه الحاكم اختارها ابو حفص العكبري وبها قالت الشافعية وجه الاولة اختيار الخرقي والوالد ان الله تعالى امر بالمتعة على نحو ما امر بالنفقة فقال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال في النفقة لينفق ذو سعة من سعته

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله من النفقة لا تكلف نفس الا ما اتاها فكذلك المتعة على احدهما بالحال التي هي عندنا معتبرة بحالها وعند الشافعي معتبرة بحال الزوج مقدارها بحال الرجل وتوسطه وفقره ووجه الثانية انها في مقابلة ما دخل عليها من النقص بالطلاق ولو كان قد سمى نصفا فوجب ان تستحق نصف مهر المثل ووجه الثالثة ان النص قد ورد بالمتعة من غير تقدير وتقديرها رجوع الى اجتهاد فيرجع الى اجتهاد الحاكم ○ مسئلة اذا فرض الحاكم للمفوضة مهرا او فرض لها زوجها وارضيت ثم طلقها قبل الدخول لم يلزمها متعة ووجب لها نصف الفريضة في اصح الروايتين وبه قال مالك وان في وفي رواية ثانية لها المتعة وبه قال ابو حنيفة ووجه الاولة انه مفروض استقر بالدخول فصح بالطلاق قبل الدخول كالمفروض حال العقد ووجه الثانية ان العقد عري عن التسمية فوجب ان تستحق المتعة بالطلاق قبل الدخول كما لو لم يفرض لها في الثاني شيء ○ مسئلة اختلفت الرواية في وليمة الختان على روايتين احداهما انها لا تستحب والثانية انها غير مكروهة اختارها ابو حفص العكبري وقال احمد لجاب اليها الى ابي عبد الله الزبيري وبه قال النزهي ووجه الاولة اختيار الخرقي ان عثمان بن ابي العاص

دعى الى خنان فابى ان يجب فقيل له فقال لنا كما لا نأتى الخنان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعا له ووجه الثانية
احماع لحادث سرور اشبه وليمة العرس ○

كتاب الخلع ○ مسئله

اذا اختلفا فى قدر الخلع بعد التفرق فكان القول قول المرأة فى اصح
الروايتين وهو قول ابى حنيفة ومالك وفى رواية ثانية القول قول
الزوج وقال الشافعى يتحالفان ويفسخ بمهر المثل ووجه الاولى
اختارها ابو بكر والدليل ان الخلع فرقة بمال فصار كالطلاق على
مال ولو اختلفا هناك فى قدره تحالفا وكان القول قولها كذلك
ههنا ووجه الثانية انه لو اختلفا فى اصل الخلع كان القول قول
الزوج فكذلك مقداره مسئله اذا خالعها او بارأها
على عبد او ثوب ونحو ذلك صح الخلع بالعوض ويرجعان بما لكل
واحد منهما على صاحبه من المهر وغيره فان كان الخلع قبل الدخول
رجع اليه نصف المهر مع عوض الخلع فان كانت قبضت المهر اخذ
منها نصف المهر وان لم تكن قبضته سقط النصف واخذت النصف
ودفعت اليه مال الخلع فى اصح الروايتين وهو قول الشافعى وفى
رواية ثانية الخلع يوجب البراءة لكل واحد منهما على صاحبه من

المهر وبه قال ابو حنيفة وجه الاولى ان الخلع المهر حتى بالخلوة اذا
كان بلفظ الطلاق فلا يسقط اذا كان بلفظ الخلع والمبارأة اصله
نفقة للعدة اذا كانت حاملا وسائر الديون الواجبة بغير النكاح
ووجه الثانية ان الخلع والمبارأة بمنزلة الاقالة فلم يسقط شيء مما استحق
بالعقد الا بدخول فيه كما لو استرخص عبدا بالف واقاله بعشرة ○
مسئله اذا قالت المرأة لزوجها خالعني او فادني بهذه
الالف او بصداقي ففعل لما فدخالعتك او فاديتك صح الخلع وهل
يقع الفرقة لم لا على روايتين احداهما انه لا يصح الخلع ولا تقع الفرقة
حتى يوجد من جهته الجواب فيقول قد خالعتك او فاديتك وهو
رواية ثانية يصح الخلع وتقع الفرقة بقبول العوض اختارها ابو
حفص العكبري وابو علي بن شهاب وهي مذهب ابراهيم والحسن
وعطاء وجه الاولى اختارها شيوخنا العدل دون ولد الحسن
لبرهمز العكبري ان قولها خالعني او فادني بكذا وكذا استدعاء
منها للايجاب بعوض ولا يقوم قبض العوض مقام الايجاب كما
يقول في البيع اذا قال يعني عبدك هذا بهذه الالف فاخذها
البائع ولم يوجد منه الجواب لم يصح البيع ولم يملك العوض فكذلك
اذا قالت له طلقني طلقة بالف الالف فقبضها ولم يوجد منه

www.alukah.net

حمنه طلاق لم يقع الطلاق كذلك ههنا ووجه البائنة ما احتج به
ابن سهاب من قصة حبيبة وقول النبي صلى الله عليه وسلم انزيدين تحليبه
حديقته قالت نعم ولزيده ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وقال خذ ما اعطيتها فوجه الدلالة انه امره باخذ ما اخذ
بذلك ولم يستدع منه الجواب وعلم بالعرف مسئلة
احلف اصحابنا اذا اختلعت على ما في بطن جاريتها هل يصح الخلع
ام لا على وجهين اصحهما يصح الخلع فان كان في بطنها ولد فهو له
ولد لم يكن فلا شيء له وكذلك لو اختلعت على ما تحمل جاريتها
فالحمل سواء وكذلك الحمل في ثمر نخلها العام وكذلك لو اختلعت
على ما في بطون غنمها او بقرها او ضروعها وهو اختيار الوالد
السعيد وهو المنصوص وقال ابو بكر فياس امر عبد الله اذا
خالعها على ثمر النخل يستثنى الا يحوز قال وهو اختياري
لانه مجهول ولا يقع المعاوضة الا معلوم فذكر محمد وجه
قول الوالد وهو المنصوص عن احمد ان الطلاق يعني يجوز تعليقه
بالشرط فجاز ان يصح بالحمل كالوصية مسئلة
اذا خلع زوجته على غير عوض فهو كناية في الطلاق ان نوى به
الطلاق كان طلاقا رجعيا اذا كانت مدخولا بها واذا لم ينو به

قول

الطلاق

الطلاق لم يلزمه شيء في احدى الروايتين وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وفي رواية بائنة يكون خلعا صحيحا وبه قال مالك وجه الاولى
اختارها ابي انا ان قلنا ان الخلع طلاق فالطلقة الواحدة اذا
كانت مجردة صادفت عدة فلم تستوف العدد فلها الا يكون
بائنا بل يكون رجعيا كما لو قال انت طالق وان قلنا الخلع
الخلع فسخ فانما لم يكن لفظ الخلع مجردة فسخا لان الزوج لا يملك
فسخ النكاح الا لعارض كالعيب الا ترى انه لو قال فسخت النكاح
ولم ينو به الطلاق لم يقع واذا لم يكن ما لكا للفسخ لم يكن لفظ الخلع
فسخا ووجه البائنة اختارها الخرقي ان معنى الخلع ان الرجل من
المرأة زهد في زوجها فسألته فراقها وبذل عليها فاذا اجابها
فقد حصل لها مقصودها فجب ان يصح كما لو كان بعوض

كتاب الطلاق

مسئلة
في قوله تعالى او تسريح باحسان يحتمل اصحابنا وجهين احدهما
المراد به الطلقة الثالثة وهو اختيار ابي بكر وهو قول مجاهد والوجه
الثاني ان الثالثة قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وقوله او تسريح باحسان ليس المراد به الثالثة والمراد
المراد به ترك الرجعة وهو منصوص احمد وهو ظاهر كلام ابن عباس

www.alukah.net

وهو اختيار الوالد السعيد ووجهه انه لما كان قوله فامساك
بمعروف المراد به الرجعة وجب ان يكون قوله او تسريح باحسان المراد
به ترك الرجعة لانه عطف عليه ووجه قول ابي بكر ما صح به ان ابا
[illegible] قال الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قوله
الطلاق مرتان فامساك بمعروف [illegible] فاين الثالثة قال
رسول الله صلى الله عليه [illegible] بمعروف [illegible] الثالثة
مسئلة احتج [illegible] الرواية اذا [illegible] الروحين
عامر وكل واحد منهما قم بحوضاحبه [illegible] على دابتين
احداهما لا يحرم واحدة بنزانها وفي رواية [illegible] انه محرم وجه
الاول قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فرفع
الجناح على الاطلاق وكل الذي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
وقوله صلى الله عليه وسلم انا انكح واطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني
وقوله عليه السلام اطع اذا كرهت وطلقها فامن بطلاقها من غير بأس
ووجه الثاني قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان يأتين بفاحشة مبينة وروى ابو حفص العكبري باسناده عن
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فان
الطلاق يهتز له عرش الرحمن مسئلة اذا قال انت

طالق ان دخلت الدار بكسر ان كان شرطا فالمراد به الاستقبال
سواء كان يحوبا او غير يحوي فان المكتوب للجزاء والشرط يعرجلاف
الواو، ولان قال انت طالق ان دخلت فصلان بالفاء فقال ابو بكر وقع الطلاق
في الحال لان معناه اذ لقوله تعالى يمتنون عليك ان اسلموا فقد وقع
الطلاق ولم يفرق بين ان يكون يحوبا او غير يحوي وقال ابو العباس
السعيد فياس قول احمد ان لم يكن يحوبا فهي للاستقبال لقوله
ان دخلت الدار بالكسر لانه لا يفرق بينهما وان كان يحوبا وقع الطلاق
في الحال لانه معترف ان معناه انت طالق لانك دخلت الدار
حرف هذه المسئلة بين الكسائي ومحمد بن الحسن بحضرة الرشيد وبينه
وبين محمد ثم بحضرة المامون فكان من جواب الكسائي الفرق
بين المفتوحة والمكسورة وان المفتوحة للماضي واحتج بقوله
ينفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن
ولد امر يدخل دعوا واحتج بامر اخر مسئلة اذا قال
انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاثا ذكره الخرقي وابو بكر
وقال ابو حامد يقع طلقتان وهو قول اصحاب الشافعي وجه الاول
وهو المنصوص عليه ان نصف الطلقة طلقة وقد اوقع هذا النصف
ثلاثا مرات فوجب ان يلزمه ثلاثا ووجه الثاني ان معناه انت

www.alukah.net

قال طالق طلقة بنصفها ونصف من الاخرى فتكون طلقتان ○
مسئلة اذا انت طالق الا طلقة فهل يصح الاستثنا
اختلف اصحابنا فقال ابو بكر لا يصح الاستثنا والوجه فيه ان
ما لا يصح الاستثنا في احاد لا يصح في عدد وبيانه لو قال انت
طالق الا نصف طلقة وقعت طلقة فلم يصح الاستثنا لذلك في
عدد وقال ابن حامد وابي يصح لانه لو قال لاربع نسائه انت
طالق الا فلانة صح الاستثنا كذلك اذا اوقع عددا من الطلاق
ورفع بعضه مسئلة اذا قال لزوجته كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد وكانوا حملا واحدا وانما تكون
حملا واحدا اذا كان بين الاول والاخر اقل من ستة اشهر فاذا
ولدت واحدا اطلقت طلقة رجعية لان الصفة قد وجدت
وهي زوجة فاذا ولدت الثاني وقعت اخرى لان الصفة قد وجدت
وهي زوجة فاذا ولدت الثالث انقضت عدتها لانها رجعية
وصفة حملها والرجعية تعتد بالحمل فاذا وضعت بانت بانفصال
الولد فهل يقع للطلاق ام لا قال ابو بكر لا يقع والوجه فيه انه
علق طلاق الثاني بصفة يقع السنة بوجودها وهو انفصال
الولد فلو وقع الطلاق عقيبها لوقع في حال السنة والطلاق لا

يقع على البائن وهو كما لو قال اذا مت فانت طالق فانه لا يقع الطلاق
لان الصفة وجدت بالموت وبالموت بائن فلا يقع الطلاق بها
وقال ابن حامد يقع الطلقة الثالثة بانفصال الثالث لان الزمان
الذي يبين به هو الذي يقع فيه الطلاق وانما لم يقع الطلاق لانها لو
ملكنا ايقاع بعد البينونة قاما اذا قارنها وحصلا في زمان واحد
وسبب واحد فسبق ان يقع الطلاق مسئلة اذا
قال لزوجته انت طالق ان شا الله او قال لعبده انت حر ان شا الله
وقع الطلاق والعتاق في اصح الروايتين وفيه رواية بانه لا يقع
اقول فيه شيا وجه الاول انه مذهب ابن عباس ولا يعرف له
استثنا رفع جملة الطلاق في الحال وفي الثاني لم يصح اذا قال انت
طالق يا زانية لان وجه للبائنة انه لما حلف انها تعود فيها
اقتضى التوقف مسئلة فان علق الطلاق بصفة
ثم عقبها بالاستثنا فقال انت طالق ان دخلت الدار ان شا الله
او ان فعلت كذا ان شا الله فعلت المحلوف عليه فهل يقع الطلاق
ام لا على روايتين احداهما لا يقع الطلاق لانه اذا لم يستقم المشيئة
عقد صفة فهو انتفاء في الحال فلذلك لم يصح وللمسر كذلك فهنا
لانها عين معلقة على فعل مستقبل اشبه التعليق بالله والرواية

البائنة تقع لانها ممن يملك الطلاق عليها بمشيئة الله تعالى فوجب ان
تقع الطلاق قالوا لم تعلقه بصفة مسئلة انت طالق ان
شاء زيد فهو صحيح ويقف على انفاقهما على مشيئة رواية واحدة قال
شاء زيد او قال اوحى قال الوالد السعيد وسخرني امر انه
لانا لا نعلم وجود المشيئة وعلى قول اي يكفي لعدم الصفة وقد عزت
من ههنا قالوا لو حلف بطلاقها ان تاكل هذا الرغيف فاكله
الكلب انه يحنث مسئلة اذا شك في عدد الطلاق
اخذ باليقين واطرح الشك وهل يحرم عليه وطي زوجته على رواية
اصحها لا يحرم عليه والبائنة يحرم عليه وهي اختيار الكرخي وجه
الاولة ان الواقع عليها طلقة والصحيح من مذهبنا ان الرجعة
مباحة فلا وجه لتحريمها عليه ووجه الثانية انه لو طلق واحدة
من نسائه بعينها واشتبهت حرم جميعهن حتى يذكر او يقرع وان
كنا نعلم ان واحدة منهن محرمة والباقيات مباحات لكن لما اشتبه
علينا المباح بالمحظور غلبنا الحظر مسئلة اذا
نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق لم يقع على الاجنبية
وهل يقع الطلاق على رواية احداهما يقع لانه خلاف الظاهر
لكن للعادة انه انما يرسل الطلاق الى زوجته والبائنة لا يقع لانه

اذا قال

٨٤

يحمل ما قاله ولذلك الحكم اذا كان اسم زوجته زينب فقال زينب
طالق ثم قال نويت به جارية كانت له اسمها زينب فهل يقبل منه
على رواية وكذلك الحكم اذا كانت له زوجتان زينب وعمرة
فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك قال انت طالق على رواية
احداهما يقع الطلاق عليها والبائنة يقع على التي نواها وكذلك
الحكم اذا اشار بالطلاق من غير نداء او جواب فاشار الى عمرة فقال
يا زينب انت طالق فعلى الرواية احداهما تطلقان جميعا والاصح
انها والبائنة بالنية والرواية البائنة تطلق التي نواها ○
مسئلة اذا قال لزوجته لست طالقا امس او قبل ان اتزوجك
فهل يقع الطلاق على رواية احداهما لا يلزمه الطلاق اختارها
ابو بكر والبائنة يلزمه اختارها الوالد وبها قال الكرخي وجه
الاولة ان الطلاق يرفع الاستباحة فما استقبل ولا يملك رفعها
في الماضي لان استباحة الماضي قد عدمت فلا يصح رفعها واذا كان
كذلك وجرى مجرى ايقاع الطلاق قبل النكاح ووجه البائنة
انه مدا وقع الطلاق ووصفها بما وصفت لان من المحال ان يلحق
الايقاع الساعة والوقوع امس فلغت الصفة ووقع الطلاق في
الحال لقوله التي لم يدخل انت طالق للبتة فان الطلاق يقع في

جاء ؛

لما ؛

الحال وسقط قوله للسنة لانه وصفها بما لا يصفه كذلك ههنا

كتاب الايلاء

مسئلة اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لم يكن موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر في اصح الروايتين وبه قال مالك وفي رواية ثانية يكون موليا وبه قال ابو حنيفة وجه الاولى ان اليمين لا تبقى بعد مدة التربص فلم يكن موليا دليله لو حلف لا وطئها يوما او شهرا ووجه الثانية انها يمين في وجوب جمعها اربعة اشهر الا ترى انه لو كان موليا كما لو حلف على اكثر من اربعة اشهر مسئلة اذا نزل وطئ الزوجة مضارا ودام ذلك ولم يجبر بمن كان في حكم المولي فلذلك اذا قال ان وطئتك فانت طالق لا افعل كذا او ان لم افعل كذا لم يمنع وطئها حتى يفعل فان لم يفعل على وجه يعلم به قصد الاضرار وانه لا عذر له في تركه دخل عليه الايلاء وكذلك اذا ظاهر من زوجته ولم يفئ على وجه الاضرار دخل عليه الايلاء في اصح الروايتين وبه قال مالك وفي رواية ثانية لا يضرب له المدة بعد يمين وبه قال ابو حنيفة وان في وجه الاولى انه ممنوع من وطئ زوجته زيادة على اربعة اشهر مع قضاء الاضرار واسقاط الاعذار اشبه ما لو حلف ووجه الثانية ان الوطئ حق له وما كان حقا له لم يجبر على استيفائه كسائر الحقوق

كتاب الظهار

مسئلة اذا اشبه عضوا من اعضاء امه بظهرها ولم يشبه جملتها كان ظهارا في اصح الروايتين وبه قال مالك وفي رواية ثانية لا يكون مظاهرا الا ان يشبه جملتها وهو احد قولي الشافعي ووجه الاولى ان كل موضع تحقق الطلاق تحقق الظهار كالجملة ووجه الثانية ان الظهار يمين بدليل تعلق الكفارة به واليمين تقف على الظهار ولا تسري بدليل اليمين بالله تعالى وذلك انه لو قال والله لا مسشت بدلك لم تسر الى جميعها

مسئلة اذا اطعم مسكينا واحدا اثنين يوما مع القدرة على عدد المساكين لم يجز في المنصوص وبه قال الشافعي وفي رواية ثانية يجزيه اختارها الخرقي وابو الخطاب وبه قال ابو حنيفة ووجه الاولى اختارها القاضي وابو الخطاب السعيد لتفويت اسبوع في فوت يوم من ذلك فلم يجز الدفع اليهم مع التمكن على غيرهم كاليوم الاول ووجه الثانية انه مسكين لم يسبق فوت يومه من ذلك فجاز الدفع اليه كالمسكين الذي لم يدفع اليه مسئلة اذا عدم او عشي لم يجز حتى يتمكن في المنصوص من الروايتين وبه قال الشافعي وفي رواية ثانية يجزيه وبه قال ابو حنيفة ووجه الاولى انه مال يجب دفعه الى المساكين بالشرع فوجب ان

مكرر

يكون من شرطه التمليك كالبيع والهبة ووجه الثانية ان المقصد
منه ايصال النفع الى المساكين وهم يتوصلون اليه بالاطعام كما
يتوصلون اليه بالتمليك فكما جاز التمليك جاز الاطعام ٥
مسئلة اذا كفر المظاهر بالاطعام وجب بعده على المسيس
دليل الوالد السعيد وهو ظاهر كلام الخرقي وبه قال النخعي وقال
ابو بكر يجوز بعدهم المسيس على الاطعام وهو قول داود وقال
ابو سعيد سائلا لا يجوز ان يطعم مسكينا واحدا اوبطا ويطعم
بعد ذلك وجه الاول ان الله تعالى شرط بعدم الاطعام
على المسيس مع طول الزمان وكثرة والضرر فكان فيه بعدهما على
الاطعام مع قصر زمانه وقلة ضرره ووجه الثاني ان بعديه على
المسيس لصفة منصوص عليها في العتق والصيام غير منصوص
عليها في الاطعام فلم يكن شرطا فيه دليله التتابع في الصيام ليس
بشرط في الاطعام وهو شرط في الصيام ٥
كتاب اللعان ٥ مسئلة
اذا قال لزوجته زنيت قبل ان تتزوجك فعليه الحد وليس لزان ان يلاعن
سواء كان له منه ولد يريد نفيه او لم يكن في احدى الروايتين وهي
وفيه، قول مالك وابي حنيفة والشافعي وهو قول ابي بكر وعمر والاولة ان قذفها

بالزنا لو انتفت منه بولد لم يلحقه فلم يكن لها اللعان كالو قذفها قبل تزوجها
ووجه الثانية انه قذفها في حال الزوجية بزنا لو ثبت لزمها به الحد
فلزمه به اللعان اذا كانا من اهل اللعان كالو اضاف الفعل الى الزوجية
مسئلة اذا ولد الرجل ولدا فقد اقر انه ولده السعيد في ذلك
وهل له ان ينفيه على الفور وهو احد قولي الشافعي والثاني يفيه
موقوف على مجلس العلم بالولادة كما قلنا في خيار المجلس وخيار
القبول والسفعة وحد الاول احسان ابو بكر انه سئل عن نفي ولد
يحتمل مع العذر على نفيه في مجلسه فلم يكن له نفيه اصلا ما بعد
الثلاث سئلة ان نفي في الوجه القول الثاني ووجه الثاني انه نفاه
في مجلسه اشبه اذا نفاه عقيب العلم مسئلة حد القذف
حد حق حر مكلف يصح ان يرى منه ويعفى في اصح الروايتين
وبه قال مالك والشافعي وفي رواية ثانية هو حق لله تعالى لا يصح الابراء
الا بما منه الا انه لا يستوفيه الامام بعد المطالبة وبه قال ابو حنيفة
وحد الاولة انه حق لا يستوفيه الامام الا بعد المطالبة فكان حد آدمي
كالقصاص ووجه الثانية لو كان حد آدمي لسقط بالاذن في
شبهه كالمال والقصاص مسئلة احلف
اصحابنا اذا قذف ميتا هل يثبت لورثته المطالبة بحد القذف وقال

www.alukah.net

الحر في ملك واختار الوالد السعد ايضا لمن هذا القدر وجعل قدرا
في نسب الحي فلك المطالبة بما علمه من المعرة وقال ابو بكر في كتاب
الحلاق ليس له المطالبة لانه قذف ميت قلت فاعملك الورثة المطالبة
به كما لو كان المقذوف حيا ثم مات فان الوارث لا يملك المطالبة على
اصلنا كذلك فهنا مسئلة اذا قال العربي يا نبطي
يا رومي يا فارسي او قال لفارسي يا رومي او لرومي يا فارسي ولم يلتفت
الى ابائه من هذه صفته فلا حد على القاذف في احدى الروايتين وبه
قال ابو حنيفة ومالك في رواية وفي رواية يجب عليه الحد وبه قال مالك
وجه الاولى انه يحتمل ان يريد بذلك ان امه زنت بنبطي فيكون قذفا
ويحتمل ان يريد بسطي الدار ولد في دار الانباط او سطي اللسان
فلم يكن قذفا ووجه الثانية ان هذا يكون ذريعة الى اسقاط حد القذف
بالنفاق مسئلة
لا يحلف الرواية اذا بانت عن نكاح وكان ما لها النفقة يوما
بيوم قبل ان تقبض واحلفت اذا ادعت عدم الحمل هل يرجع عليها بذلك
على رواية احدا ما لا يرجع والثانية يرجع مسئلة
لا يحلف الرواية ان كل شخصين جرى بينهما الميراث بعرض او غصب
من الطرفين يلزمه نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات

والعمومة وتوارثوا واحلفت اذا جرى بينهما الارث من احد الطرفين
كان الاخ مع عمه وابن العم مع بنت عمه فهل تجب النفقة على الوارث
على روايتين احدا ما لا تجب عليه والثانية تجب عليه وجه الاولى
ان كل من يلزمه نفقة شخص لم يلزم ذلك الشخص بعسره بالرحم كالسلة
اذا لم يجر بينهما الميراث من الطرفين ووجه الثانية ان الميراث بنت
لاحدهما فوجبت النفقة كالبنت من الطرفين مسئلة
اذا افترق الابوان فالام احق بالولد حتى يبلغ سبع سنين ثم يخير
الغلام فيكون عند من يختار من الابوين واما الجارية فالاب احق
بها بعد السبع بعشر سنين في احد الروايات وفي رواية ثانية
الام احق بالجارية حتى يبلغ والغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويتوضأ ويلبس فيكون الاب احق به من عشر سنين وهو قول ابي حنيفة
وفي رواية ثالثة الاب احق بالجارية بعد السبع سنين بعشر سنين والام
احق بالغلام حتى يستغني عنها فيكون الاب احق به من عشر سنين وجه
الاولى اختارها الخرقي وابو الدما روى ابو بكر باسناده عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين امه وابيه والغلام يميل على من
ليس بمالح فقال الله تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى وقول
النبي عليه السلام سهم الى الاسلام طراغلما ما بلغ او ان حلمي

www.alukah.net

وبه استدل بحر واصحاب ابي حنيفة في اسلام الصبي ولانه سن يؤمر فيه الطهارة والصلاة فجاز ان يثبت معه التخيير بين ابويه كالبالغ
ولا يلزم عليه الجارية اذا بلغت سبعا لان التعليل للسن لا للشخص
فاذا كان التجوز لم يدخل عليه الاحوال والدلالة على ان الاب احق
بالجارية اذا بلغت السبع ان الجارية اذا بلغت هذا السن تحتاج في حفظها
ولهذا المعنى كان الاب احق بالولد اذا حلف بالابوين الا ان الاب اقوم
بحفظه ويفارق الغلام لانه بالليل عند امه وبالنهار حيث يراه الرجال
من كتاب او دكان فهو مراعى له ولا يمكن مثل ذلك في الجارية ووجه
الثانية ان الصبي اذا بلغ هذا فانه يحتاج الى التاديب والتعليم
والاب اقوم بتاديبه مسئلة الاب اولى بالحضانة
من الخال ومن الاخت من الام في احدى الروايتين وفي رواية
ثانية الخالة احق بها وبما قال الثلاثة نعيم وجه الاولى احتياط
الولد وسخاوته ود وولاية وارث فاسقط الخالة والاخت من الام
كالام ووجه الثانية ان الحضانة تدلي بالام فاسقط الاب
كالجد لام مسئلة اذا تزوجت الام المطلقة اسقطت
حضانتها سواء كان الولد ذكرا او انثى في احدى الروايتين وفيه
رواية اخرى للام احق بالجارية الى سبع سنين وفي الغلام تسقط

حضانتها في الحال وجه الاولى احتياطها الخرقي وابو بكر وبما قال
الثلاثة ما روى ابو بكر باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الزوجان فالام احق بالولد ما لم
تتزوج واسقط حقها بالتزويج وهو عام في الذكر والانثى ووجه
الثانية ان الاب احق بالجارية بعد السبع فالاخير والاحوط في الغلام
الا بالتخيير لذلك لا يمنع ان يكون الام احق بالبنت بعد التزويج ولا
حق لها في الغلام مسئلة اذا طلقت الزوجة طلاقا بائنا
عادت على حقها من الحضانة فان كانت حبلى لم تعد حتى تضع
الحمل في احدى الروايتين وهو قول ابي حنيفة وفي رواية ثانية
تعود حقها سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا وهو ظاهر كلام الخرقي
وبما قال الشافعي وجه الاولى ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك فلا
تعود معه الحضانة كالطلاق المعلق بالشرط ووجه الثانية انه
طلاق يملك به الرجعة فوجب ان تعود حقها من الحضانة الذي زال
بالنكاح كالمطلقة البائن ٥ كتاب
الجنايات ٥ مسئلة اذا كان في الورثة صغير او مجنون
لم يكن للبالغين ان يقصوا حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون في
احدى الروايتين وبه قال الشافعي وفي رواية ثانية للكبير

www.alukah.net

ان يقتص ولا سطر بلوغ الصبي ولا افاقة المجنون وبه قال ابو حنيفة
ومالك وجه الاولى ان القصاص احد بدلي النفس فلم يجز لبعض الاولياء
التفرد به كالدية ووجه الثانية ان القصاص اذا ثبت لمن يلي ولي
عليه جاز لمن يلي ان يستوفيه باصله اذا اشترك من لا ولاية
له ثبت القصاص للامام وللقاتل ثم سقط للامام بالاستيفاء ٥
مسئلة اذا حلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو
الذاهب فذكر ابو بكر وجهين احدهما القول قول المجني عليه والثاني
القول قول الجاني وبه قال ابو حنيفة ووجه الاول اختاره ابو الوليد
السعيدي وابو بكر ان الظاهر منه الصحة والسلامة فوجب ان يكون
القول قوله مع يمينه كما لو ادعى على رجل دينا فانكره فالقول قوله
ووجه الثاني اختاره ابن حامد لان هذا اختلاف في صفة السلف
فكان القول فيه قول المسلف كالاموال مسئلة
اذا قتل الرجل امرأة عمدا قتل بها وفيه رواية ثانية يقتل بها ويعطى
نصف الدية ووجه الاولى ووجه الثانية انه لما كانت
ديتها لو كان الولي بالخيار بين القصاص ودفع تمام دية الرجل
وبين العفو ويرجع الى ديتها كاملة فانه لو قطع يد رجل ويد شخص
اصبع واليد المقطوعة كاملة ان الولي بالخيار بين ان يقتص

ويرجع بدية الاصبع او يعفو ويأخذ دية يده وكذلك اذا كان زائد
الجاني اصغر من زائد المجني عليه وهناك موضحة مسئلة
اذا مال الحائط الى الطريق او ملك غيره لم يضمن ما يتلف سواء تقدم
اليه بعضه او لم يتقدم في المنصوص من الروايتين وفيه رواية ثالثة
ان تقدم اليه بعضه فلم يقتضه ضمن ما تلفه به وهو مذهب شريح
واصحاب ابي حنيفة وملك وجه الاولى اختارها الوالد وهو مذهب
بعض الشافعية ان الحائط وضعه في ملكه فلا يلزمه سبيا للضمان
اصله اذا لم يتقدم اليه بنقضه ووجه الثانية انه اذا مال وقد
حصل ملك الغير وهو الهواء في ملكه بيده بغير فعله فاذا طولب
برده فلم يرد ضمن كما لو طارت الريح ثوبا الى داره فطولب برده
فلم يرد مسئلة اهل الذمة سعاقلون في احدى الروايتين
وهو قول اصحاب مالك والشافعي وفيه رواية ثانية لا سعاقلون
وبحجتنا انهم في امر الدم وهو قول ابي حنيفة ووجه الاولى انه حكم
سعلق بالتعصيب فاستوى فيه المسلم والذمي كالميراث ووجه
الثانية ان الدية تحمل بالنصرة ولا ذمة في دار الاسلام لا
يناصرون ناقاربهم فصاروا معهم كالاقارب من اهل دار الحرب
مسئلة اذا بسط في المسجد بارية او علق قنديلا او

www.alukah.net

على بابا فعطب انسانا لم يضمن في احدى الروايتين وفي رواية
ثانية عليه الضمان وعن ابي حنيفة في الروايتين نحو الاولى انه معطل
عليه فلم يضمن كما لو فعل ذلك في ملكه ووجه الثانية انه تصرف في
ملك الغير بغير اذنه كما لو القاه في الطريق مسئلة اذا
انخار وجدار كلبا عقورا فعطب انسان في الضمان روايتان
احداهما لا يضمن وفي رواية ثانية يضمن وبه قال مالك ووجه
الاولى انه في ملكه فلم يحصل منه تحريض له فلم يضمن كما لو شد دابة
عقورا في ملكه فعطبت بها انسان لم يضمن ووجه الثانية انه حيوان
سلط على الناس واموالهم فكان بمثابة ما لو اضاعنا كالحيات والسباع ٥
باب المرتد ٥ مسئلة
استتابة المرتد واجبة في اصح الروايتين وفي قول مالك وفي رواية
ثانية لا يجب وهو قول ابي حنيفة والشافعي عنهم كالروايتين
ووجه الاولى انه مذهب اربعة من الصحابة عمر وعلي وابن عمر وابي موسى
ووجه الثانية انه كافر بلغته الدعوة فلم يجب استتابته قياسا على
الحربي مسئلة لا تقبل توبة الزنديق وهو الذي يستتر
الكفر ويظهر الاسلام في اصح الروايتين وبه قال مالك وفي رواية
ثانية وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة كالروايتين ووجه الاولى

اختارها ابو بكر والوالد السعيد ان من عادة الزنديق اظهار الاسلام
واستبطان الكفر فلم تقبل توبته ووجه الثانية اختارها القاضي
انها توبة عن كفر اشبه الكافر الاصلي مسئلة اذا تحيز
المرتدون بدار الحرب ثم اسلموا وقد ابقوا انفسا واموالا احرزوا بذلك
ما تحيزوا عليه والمنصوص من الروايتين وبه قال الشافعي وفي رواية ثالثة اختارها
ابو بكر لا يطالبون بشيء من ذلك وبه قال ابو حنيفة ووجه الاولى انه
كفر بعد امان فلا يسقط ضمان الانفس والاموال دليله اذا كان في
دار الاسلام ووجه الثانية انهم تحيزوا بالدار والدار فصارت كاهل
الحرب مسئلة ذكر ابو بكر اذا اسلم من لا يدين لنا
نصرانية وجهس احدهما يقر والثاني لا يقر ويقتل ان لم يسلم
وجه الاول انه لا يعود ذلك الى ضرر المسلمين ولا اهلكنا بالاسلام
ويفارق هذا الاسقال من دين الاسلام لانه يعود بالاسحياف
بالدين ولهذا نشز ووجه الثاني انه قد اسقل الى دين باطل فاقر
بسطه انه فلم يقر عليه كالمسلم اذا ارتد ٥
باب الحدود ٥ مسئلة
اذا شهد اربعة على رجل بالزنا بامرأة وشهد اربعة ايضا على الشهود
انهم هم الذين زنوا بها قبلت شهادة الشهود الاخرين ولا حد على الشهود

عليه للاول وهو قول ابي يوسف ومحمد وهل يجب السهود للاولين
على روايتين بناء على القاذف اذا حاكى الشهادة وفيه روايتان
وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادة الاخرين ومثله كان الواو الدخار
في الجامع الصغير فالدلالة على ايجاب الحد على السهود الاولين
فرفع شهادة الاخرين مسئلة اذا ظهر بامراة حبل
او امة حمل ولا يعلم لها زوج ولا مولى يعترف بوطيها وقالت اكرهت
او وطئت بشبهة لم يجب عليها الحد في المنصوص من الروايتين
وبها قال ابو حنيفة وقال في وفيه رواية ثالثة انه دلالة
على الزنا وجه الاولى انه لم يوجد من جهتها اقرار ولا قامت عليها
البينة فلا الحد ووجه الثانية ان في اسقاط الحد ههنا ذريعة
الى ان لا يقام حد في زنا لان كل من وجد بها حمل ادعت الاكراه او
وطئ بشبهة فصار طريقا الى اسقاط الحد مسئلة
التعزير يختلف مقداره باختلاف سببه فان كان سببه وطيا في
الفرج كوطي الشريك الامة المشتركة ووطي الاب جاريه ابنه او
وطي جاريه نفسه تعدان زوجها ووطي جاريه او حنث تعدان لان ثبت
له في وطيها او وطي الاجنبي فيما دون الفرج فانه لا يبلغ به ادنى
الحدود فيعزر ما به الاسقوط وسقط التفي وما عدا ذلك لا
يبلغ به

لا يبلغ به ادنى الحدود وهل يسقط بعضه عن ادنى الحدود على
روايتين احدهما يسقط بعشر جلدات والثانية بسع والثالثة يسقط
عن ادنى الحدود بسوط كما يسقط عن اعلاها بسوط ووجه الاولى
ما اخبر به احمد قال كل من لم يلزم علية حد قام بعينه فعليه تعزير
والتعزير عشر جلدات حديث اي بردة من بيار ولفظ الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلد فوق عشر جلدات الا في حد
من حدود الله ووجه الثالثة انه لما نقص التعزير عن ادنى
الحدود وجب ان ينقص عن اقلها بسوط مسئلة
يضرب الرجل قائما في احدى الروايتين وفي الرواية الثانية يضرب
جالسا وبه قال مالك ووجه الاولى اختيارها الخرقي والوالد ان
الضرب يفرق على بدنه فجعل لكل عضو قسطا من الضرب وهذا
لا يحصل الا اذا كان قائما ووجه الثانية انه شخص وجب حده
فلم يسقط عليه القيام كالمرأة ○ باب

القطع في السرقة اذا سرق حر اصغير الا عشر لم يلزمه القطع
في احدى الروايتين وبه قال اكثرهم وفي رواية ثانية يقطع وبه قال
مالك ووجه الاولى انه جنون لا يضمن بالبدل فلم يجب القطع بسرقته
كالجنون الكبير ووجه الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق

الشبكة
www.alukah.net

ثم خرج بهم في ارض اخرى فيبعث فامر به رسول الله صلى الله عليه فقطعت يده رواه عائشة رضي الله عنها مسئله يقطع الناس اذا اخرج اللفن من حمى القبر في اصح الرواتين وبه قال الثوري وفيه رواية ثانية لا قطع وبه قال ابو حنيفة وجه الاولى ان من وجب سترعورته وجب القطع في سرقة سترته اصله الحي ووجه الثانية انه لما لم يجب في اطراف الضمان لم يجب القطع في السرقة منه كالحربي مسئله اذا سرق من الحمام بناء او علمها حافظ قطع في اصح الرواتين وبه قال الثوري وفيه رواية ثانية لا قطع ذكرها في احكام القرآن وبه قال ابو حنيفة وجه الاولى انه محرز بحافظ اشبه ما اذا كان بين يديه وهو ينظر اليه فسرقه فانه يقطع ووجه الثانية ان الحمام حرز ما دون في دخوله من حمه ادمي يملك الادن اشبه الضيف ○

باب قطاع الطريق ○ مسئله

قطاع الطريق في المصر حكم قطاع الصحاري ذكره ابو بكر والوالد وبه قال مالك والثوري وقال ابو حفص العكبري لا يجري عليهم وهو ظاهر كلام الخرقي وبه قال سفيان وابو حنيفة ووجه الاولى انه قتل النفس واخذ المال مجاهرة تعذر ان بالسلاح وهو من اهل

الاسلام فجرى عليه حكم قطاع الطريق اصله خارج المصر ووجه الثاني انهم اخذوا المال مجاهرة في موضع يلحق الماخوذ منه الغوث اشبه المختلس والمنتهب مسئله اذا قتل في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد لم يقتل في احدى الروايتين وبه قال ابو حنيفة وفيه رواية اخرى يقتل وبه قال مالك وعن الثوري كالروايتين ووجه الاولى ان كل ما لا يوجب القصاص في غير المحاربة لا يوجب في المحاربة كقتل الخطأ والمرتد والزاني ووجه الثانية انه قصد قتل ادمي محقون في حال المحاربة فوجب قتله كالمسلم اذا قتل مسلما حرا مسئله لا خلاف الرواية ان المحارب اذا تاب قبل قدرة الامام سقط عنه ما كان حقا لله من اتمام القتل والصلب وقطع اليد والرجل واختلف في غير المحارب اذا لزمه جريمة تاب على روايتين احدهما انه كالمحارب وبه قال الثوري وفيه رواية لا يسقط وبه قال ابو حنيفة ومالك وعن الثوري كالروايتين ووجه الاولى انه حد هو حق لله تعالى فجاز ان يسقط التوبة دليله حد قطاع الطريق وقتل المرتد ووجه الثانية ان الحدود كفارات لاهلها والكفارات لا تسقط بالتوبة ○

مسئله اذا اراد الامام سبوطا قال ابو بكر وجه عليه كالدية وهو قول اخر نصف الدية ووجه الاول اختيار الوالد السعيد

ان الالم الذي حصل باستيفاء الحد يجري مجرى الالم الحاصل بالمرض
لان الحسم من حد الله تعالى لانه امر به فاشبه الحد كما يحصل بالمرض سببا
فيه ووجه الثاني انه لو جرح نفسه وجرحه غيره او جرحه في حال
ردته جرحا واحدا اسلم ثم مات ان الزمان يتبعض لذلك ههنا
مسئلة لا يحلف الرواية في الجانب الخنثى في حق الذكور
واحلفت في وجوبه في الاناث على روايتين اصحهما الوجوب والثانية
انها تسقط وجه الاولى انها تطهير يحلف في حق الرجل فوجب في حق المرأة
كغسل النجاسة ووجه الثانية ما اخذ من احدان خلق الرجل مخلوقة
فلا تظهر بالماء من نجاسة كالمرأة

باب السير

مسئلة يصح امان الصبي في احدى الروايتين وبه
قال مالك وفي الرواية الثانية لا يصح وبه قال ابو حنيفة والشافعي وجه
الاولى اختارها الوالد السعيد وابو بكر الحلال وحد بلوغ سبع سنين
اذا عقل الخبر من ابويه انه مسلم يعقل الايمان فصح امانه كالبالغ
ووجه الثانية انه غير مكلف اشبه الطفل والمجنون مسئلة
اذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لنا ان نرميهم ونقصد المشركين
فان اصاب مسلما في هذه الحال ففيه روايتان احداهما يجب الضمان
بلا دية والثانية يجب الدية والضمان اختارها ابو بكر وعلى الشافعي

كالروايتين وجه الاولى قوله تعالى ولمن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فحرر رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ووجه الثانية ان من وجب بقتله
الكفارة وجبت الدية كالخطأ مسئلة اذا فتح الامام
ارضا عنوة نظر في الاصلح للمسلمين فان كانت الغنيمة قسمها بين
الغانمين وان كانت الوقف وقفها على جماعة المسلمين في اصح الروايات
وفيه رواية ثانية لا تقسم ويصير وقفا على جماعة المسلمين اختارها
ابو بكر وبه قال مالك وفيه رواية ثالثة تقسم بين الغانمين الا
ان يسقطوا حقوقهم عنها تطيب انفسهم فيوقفها وبه قال الشافعي
وجه الاولى انه مال معصوم فكان للامام فعل الاصلح للمسلمين فيه
كالاسارى ووجه الثانية ان عمر بن الخطاب لم يقسم مصر ولا سواد
الكوفة بل منع المسلمين من قسمتها فدل انها صارت وقفا بنفس
الفتح ووجه الثالثة انه نوع مال فوجب ان لا يكون قسمته موكولة
الى اختيار الامام دليله ما ينقل ويحول مسئلة
اختلفت الرواية هل يجوز لرب الارض ان يتولى تفرقة الخراج بنفسه
على رؤوس المصوص عليهم على روايتين احداهما يجوز ذلك لانه مال الاموال غير
مغيبين فجاز لمن حصل في يده تفرقته دليله اللقطة والزكاة
وفيه رواية ثانية يحمله الى الامام لانه لما كان للغانمين تفرقة خمس

الغنيمة بل يجب دفعها الى الامام لذلك الخارج مسئلة
اذا استعار فرسا وغزا عليه فالسهم للمستعير وبه قال اصحاب
الشافعي وفيه رواية اخرى لمالك الفرق بين وجه الاول اختارها
والاي وجه الاول انه متمكن من القتال وماذون له فهو كالمستاجر
ووجه الثاني ان المستعير عامل منفعة العين وهذا لا يملك
اختارها مسئلة لاحظ الرواية انه لا يستعان
بالمشركين على قتال العدو ولا نعاونهم على قتال عدوهم واحتلفت
الرواية اذا استعان بهم الامام وحضروا القتال هل يسهم لهم على
روايتين احداهما يسهم لهم والثانية يرضخ لهم وبه قال الزهري وهي
الاولى اختارها الخرقي والوالد والخرقي ما روى ابو عيسى الترمذي
باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بقوم من اليهود فقاتلوا معهم
وقال هذا حديث حسن ووجه الثانية انه لا يملك الحضور بنفسه وانما
يملك باذن الامام فهو كالمرأة والعبد مسئلة لاحظ
الرواية انه اذا سبي مع قوم ثم عفوا فادعوا انه سهم لم يقبل اقرارهم
حتى يقيموا البينة واحتلفت الرواية هل من شرط البينة ان يكونوا من
المسلمين على روايتين احدهما لا تسمع الا من مسلم وبه قال الشافعي
والثانية تسمع من الكافر ووجه الاولى اختارها الخرقي ما روى الشعبي

ان عمر بن الخطاب ان لا يورث خيلا حتى يقوم بينة من المسلمين انها
ومعناه المحمول في النسب على غيره وقد جاء عن العرب جميل بمعنى محمول
كقولهم قيل بمعناه مقتول وجريح بمعناه مجروح ووجه الثاني انه معذور
لقيامه للمسلمين فاشبه الوصية على السفر بعمل فيما سماه لهل الذمة
ليعذر المسلمين مسئلة ما اهدي ملك الروم الى امير الجيش
في دار الحرب فهو غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم ولا نعلم ان الهدي الى قائد
ولا نعلم الى رجل من الغانمين في المنصوص من الروايتين وبه قال محمد
بن الحسن والثانية له خاصة وبه قال ابو حنيفة وجه الاولى اختارها الوالد
وسنحه ما روى جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول
ولانه له لانهم مقهورون بها ووجه الثانية انه لو كان فيئا لما كان للامير
ان يخصه بها عليهم كما لا يجوز له ان يرد سائر الغنائم مسئلة
قال الفي لم يملكا النبي صلى الله عليه وسلم هذا ظاهر مذهب احمد واختاره
الوالد وبه قال ابو حنيفة وقال ابو بكر كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشافعي وجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وهذا يمنع ان يكون لاربعة اخماسه له
ووجه الثاني ان الفي ما حصل برعب النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال نصرت
بالرعب فان العدو يفزع من على مسيرة شهر فاذا كان الرعب منه وجب

ان يكون اربعة اخماسه لمن يلون الرعب منه كاربعة اخماس الغنيمة
لمن الفرع منه والرعب وهم الحاضرون مسئلة شهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة مصروف الى اهل
الديوان في احد الروايتين وفي رواية ثانية يقسم عليهم وعلى غيرهم
وعلم حال الذي يصرف في المصالح وهو ظاهر كلام الخرقي وفي رواية
ان الفيء وهو رواية ثالثة لما كان هذا السهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
لمن الرعب منه والفرع منه وحال يكون بعده لمن الرعب منه والفرع
منه والفرع انما يكون باهل الديوان ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فاحمر لهم مردود
على الحاضر ٥ باب الجزية ٥ مسئلة

يجوز مهادنة اهل الحرب الى عشر سنين ذكره الوالد السعيد وهو
ظاهر كلام الخرقي وهو قول ابي حنيفة قال ابو بكر لا يجوز اكثر من اربع
سنين وهو قول الشافعي ووجه الاول ان عقد الهدنة انما جاز اذا
راى الامام في ذلك مصلحة وقد تتفق المصالح في المدة الطويلة والكثيرة
فوجب اعتبار ما يراه الامام ووجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية صالح سهيل بن عمرو على وضع القتال عشر سنين لكف
الناس وبأس بعضهم من بعض ٥ باب

الاطعمة ٥ مسئلة لا يحلف الروايتين انه يحرم اكل لحوم الجلالة
وشرب البانها واكل بيضها واحلفت الروايتين في البيضة التي اذا حلبت
ابيحت فروي عنه انه ان كان طاهرا لم يحلبه ثلاثة ايام وما عدا من الابل
والبقر والغنم على روايتين احداهما مثل الطاير والرواية الثانية
اربعون وهو مذهب عطاء وقال ابو عبد الله ليربط وقيل يحلبس يوما
الابل اربعة ايام والبقر ثلاثين يوما والغنم سبعة ايام والدجاجة يثلثة
ايام والدلالة على الثلاثة في حق الطاير ما روي عن ابن عمر انه كان اذا
اراد ان يذبح دجاجة حبسها ثلاثة ايام والدلالة على الاربعة ما روي
عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة ان
يوكل لحمها ولا شرب البانها ولا يحمل عليها الادم ويركبها الناس
حتى يحبس اربعة ايام وروي عن ابن عمر انه نهى عن لبن الجلالة وان يوكل تعلف
لحومها او يشرب البانها حتى تعلف اربعة ايام لا يحمل عليها الادم ٥
باب الضحايا ٥ مسئلة
لا يجوز من جذع الضان في احد الروايتين وهو قول مالك وان في وقتها
رواية ثانية يستوي به متاع البيت مثل الغزال والنخل وهو ذلك
وهو قول ابي حنيفة وفيه رواية ثالثة يجوز بدراهم ويصدق به وفي رواية
رابعة يجوز جذع الابل والبقر ويصدق به الا ساع جائز للشاة

اختارها ابو بكر الحداد وجه الاولى اختارها الخرقي والولدان
ما الاحوز سمع بغير متاع البيت لم يحز متاع البيت كاللبن ووجه
للثانية ان سمع بفراش البيت انفع للفقراء من قسمته بينهم لانه
ينتفع بذلك الفراش بالعارية للفقراء والجيران فهو اولى ووجه
الثالث وهو ما اختاره احمد انه ملحق بغير مسئله
لاختلاف الرواية انه اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ونواها الجزاء
عن صاحبها ولا ضمان عليه واختلفت الرواية اذا كانت الاضحية
معينة فذبحها ولم ينوها الناذر بل نواها الذابح عن نفسه هل
يسقط عن الناذر ويجزئ عنه ويسقط عن الذابح الضمان على روايتين
المنصوص منهما الاجزاء وعليه الضمان وبه قال ابو حنيفة وفيه
رواية ثالثة يجزئ وبه قال بعض اصحابنا فجه وجه الاولى انه اذا
ذبحها عن نفسه صار غاصبا والغاصب لا يصح الاضحية عنه
ولا عن المالك ووجه الثانية ان الغرر حصل من جهة الناذر
سجنه فلا اعتبار بنيته عنه ولهذا قلنا لو ذبحها بنفسه وسمى
انها اضحية ولصفدانها سماه ذلك اجزأت عنه وكذلك لو نوى
ذبحها كما في اجزاء اعتبارا بالحالة الاولى كذلك ههنا ٥
مسئله اختلفت الرواية في العقيقة هل هي واجبة

على روايتين احدهما لا تجب وبه قال الشافعي والثانية تجب اختارها
قال ابو بكر وبه قال داود ووجه الاولى قوله عليه السلام من ولد له
منكم مولود فاحب ان ينسك عنه فلينسك ووجه الثانية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية
شاة وهذا امر فاقتضى الوجوب فان قيل لو كانت العقيقة
لاجل المولود لكان يوم ولادته وقد نص احمد والخرقي على انها
تذبح في يوم السابع هل وقت العقيقة يدخل بالولادة او انما
اليوم الواجب للاستحباب ويجوز قبله وبعده وقال ابو بكر
يجوز يوم السابع فان لم يكن فالرابع عشر فان لم يكن فالواحد والعشرون وقد استحسن احمد ان لا يجوز عنه صغير العق عنه كبيرا ونص على جواز الجزور عن الواحد والبقرة كذلك وعن احمد ان العقيقة تختص بحال الصغير ويحاط بها الاب ووجه هذه الرواية قوله عليه السلام كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ٥

باب الايمان ٥

اذا قال هو يهودي ان فعل كذا وكذا او كافر او بريء من الاسلام
او من الرسول صلى الله عليه وسلم ان فعل كذا ففعل حنث ووجب عليه
الكفارة في اصح الروايتين وهو قول ابي حنيفة وفي رواية ثانية

www.alukah.net

لا كفارة عليه وهو قول مالك والثاني في وجه الاولة ما روى
ابو بكر باسناده عن زيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه
عن الرجل يقول لهودي هو نصراني هو مجوسي او يرى من
الاسلام في اليمن يحلف عليها يحنث في هذه الاشياء قال عليه
كفارة يمين ووجه الثانية قوله عليه السلم من حلف على غير الاسلام
فكفارته ان يقول لا اله الا الله ○

باب النذر ○ نذر المعصية منعقد ويكون
كفارته كفارة يمين في اصح الروايتين وكذلك الحكم في النذر بصدقة
مال الغير وفي رواية ثانية لا ينعقد فيهما ولا يلزمه كفارة وبه
قال المزني ووجه الاولة ما روى باسناده عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين ووجه الثانية ان لما لم يلزم الوفاء به لم ينعقد نذره ○

مسئلة اذا كان عليه نحج الفرض فنذر نحج اخر
انعقد نذره وبدأ بنحج الفرض فان احرم بنحج النفل وقع عن
الفرض كالصوم اذا احرم عن غرض وعليه قضاؤه
النذر لم يلزمه على رواية احد انما عليه القضاء وهو قول الثاني
والثانية لا قضاء عليه وهو اختيار ابي حفص العكبري ووجه الاولة

ان ما وجب باصل الشرع لا يمنع من ايجاب مثله بالنذر اذا امكن
الوفاء به دليله اذا كان في ذمته قضاء رمضان فنذر صوم شهر اخر
وكان في ذمته صلاة فنذر صلاة مثلها ووجه الثانية ان النذر سبب
الايجاب كالاحرام ما يحب سبب الايجاب وقد ثبت انه لو احرم
بحج سوى بها التطوع انعقدت فرضا وسقط التطوع وكذلك
لو احرم بحج نذر باحد انما مسئلة اذا
نذر صوم شهر ولم يعين وجب فيه التتابع في اصح الروايتين والثانية
لا يجب وبه قال ابو حنيفة والثاني وجه الاولة انها فرض ليس
فيها مملك مال فاذا نذرها غير معينة لم يلزمه التفريق كالو نذر
ان يعتق عبدا لم يجز ان يعتق نصف من عبدين في وقتين ووجه
الثانية انه لو نذر صلاة يوم ما جاز ان يفرقها كذلك اذا قال شهرا ○

صيام

باب القضاء والعشرة ○

القضاء لا يسقط عن الكفار بالاعسار ولا يعين على احد الاحوال فيه
في اصح الروايتين وفي رواية ثانية هو فرض على الكفاية ويتعين
الوجوب فيه اختارها ابو حفص العكبري وبه قال المزني ووجه
الاولة انه قد روى في ذلك اخبار كثيرة منها ما روى احمد باسناده عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من حاكم يحكم بين الناس الا

www.alukah.net

حشر يوم القيامة وهلك اخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع
راسه الى الله عز وجل فان قال الف قنوى او معنى خريفا وباسناده
عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للناس على
القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض قط بين
اثنين في تمرة قط ووجه الثانية ما روى عبد الله بن ابي اوفى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله مع الحاكم ما جر فاذا جار برئ منه
فلزمه الشيطان وعن مسعود لان اجلس يوما قاضيا بين الناس
احب الي من عبادة سنة مسئلة لا يقبل في الترجمة
والتعديل والجرح والرسول والتحريف اقل من اثنين في احد
الروايتين وبه قال مالك والشافعي وفي رواية ثانية يقبل اخبارها
ابو بكر وبه قال ابو حنيفة وجه الاولى اختارها الخرقي ان الترجمة
بيت لغيرا راعند الحاكم فاشبه الشاهد والمترجمون في مجلس
الحاكم وبيت الشهود الفرق ووجه الثانية ان ما جاز ان يقبل فيه
الرسالة جاز ان يقبل فيه قول الواحد كالخبر والفتيا ○
مسئلة لا يقبل الجرح المطلق حتى يسند سببه في احد
الروايتين وبه قال الشافعي وفي رواية ثانية لم يقبل فاذا
اراد الجرح قال لله اعلم به وهل يسئل سبب الجرح ان يقبل قال

ليس بعدل او هو فاسق لم يقبل شهادته وبه قال ابو حنيفة ووجه
الاولى اختارها الوالد وشيخنا ان الناس يختلفون في اسباب الجرح
بعضهم يجرح لسبب لا يوجب جرحا عند غيره ولهذا اختلفوا في شرب
قليل النبيذ فمحرم قال في نفسه ومحده وابو حنيفة لا يسقوه ولا
يحد وملك يفسق ويحد وهو رواية عن احمد فلم يقبل الجرح مطلقا
لجواز ان يكون الشاهد قد فسقه بسبب لا يوجب الفسق عند الحاكم
ووجه الثانية قوله عليه السلام من ستر على اخيه عورة ستر الله عليه
عورته وفي كشف السبب اظهار عورته فوجب الا يلزمه كشفه ○
مسئلة القسمة افراز حق في الصحيح من المذهب وقال
بعض اصحابنا هي بيع وعن الشافعي كالقولين وفائدة الخلاف ان قلنا هي افراز
حق صار قسم الثمار التي يجري فيها الربا جزافا ومن قال هي بيع منع
من ذلك ومن فوائده اذا كان الوقف مشاعا فاراد صاحب الطلق
قسمة حصته من الوقف على الاولة يجوز وعلى الثانية لا يجوز وعلى
المذهبين يثبت الرد بالعيب وخيار المجلس والشرط ولا يثبت
الاحد بما على صاحبه الشفعة ووجه الاولى انه لو كان سهام مقدرة
بقدر نصيب شريكه كسائر السوق ولما تقدر بقدر ذلك علمنا
انه ليس ببيع ووجه الثانية ان كل جزء من ذلك لصاحبه فهو حق

www.alukah.net

فاذا فسخه فقد عاوض كل واحد منهما صاحبه عما كان يستحقه
الاخر فكان بيعا مسئله احلفت الرواية هل يحلم الحاكم
بعلمه على روايتين احداهما لا يحلم والثانية يحلم وجه الاولى وهو قال
شريح وملك ان عمر كتب الى ابي موسى ان لا يجاز شهادة الا مام بعلمه
ولا بظنه ولا بشهادة ووجه الثانية وهو قول ابي حنيفة والشافعي
على احد قوليه ويفصل انه يحلم بعلمه في الجرح والتعديل
كذلك في غيره مسئله احلفت الرواية في حلم الحاكم
هل يحل السئ عن صفته على روايتين احداهما لا يحلف وبه قال
مالك وان فعل حرفا فلا ابي حنيفة والثانية وجه الاولى انه حلم
بشهادة زور وحلم بشهادة باطلة فوجب ان لا يسقط في الباطل
قياسا على الحلم بملك مطلق وكما لو شهدا ان فلانا قتل فلان فحلم
الحاكم بشهادتهما لا يحل للمشهود له قتل المشهود عليه ووجه
الثانية هو ان حلف المدعي على امره كما حلف المحدث فخاصمها الى علي
واقام عليها شاهدين فقضا بينهما بالزوجية فقالت
والله ما تزوجني يا امير المومنين اعقد بيننا عقدا حتى احل له
فقال شاهدا الرجال يعني ضمرا ان زوجته فلو كان حلم
بالزوجية لاستحلها لحقيقة لوجب ان يقول ان لم يلزمني بينهما

بينهما عقد فلا يمكنه من نفسك فان حكمي يسقط في الظاهر ولا
يصح في الباطن ٥ باب
الامر بالمعروف مسئله هل من شرط انكار المنكر علم الظن
انه يوثر في ازالة المنكر على روايتين احداهما ليس من شرطه والثانية
من شرطه وهي قول المتكلمين وجه الاولى ان طريق الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر السمع وليس في شرط غلبة الظن بزواله ليس بظاهر ولا باب
والاخبار في ذلك على العموم ووجه الثانية انه اذا قوي في ظنه انه لا
يزول بطل الغرض الذي لاجله فاشبه اهل الذمة لا يلزم عليهم
مسئله لا يحلف الرواية لين من شرطه زوال الخوف
على النفس وما دونها والضرب والحبس واخذ المال واحلفت
الرواية هل يحسن الانكار ويكون افضل من تركه على روايتين
وفيه رواية ثالثة يجب وبه قال اكثر الفقهاء والمتكلمين وجه الاولى
اختيارها لبذله ولا كوله قوله تعالى واصبر على ما اصابك ووجه
الثانية قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مسئله
لا يحلف الرواية ان للانسان ان يقاتل عن نفسه وماله ودينه
واهله لمن طلب ذلك واحلفت الرواية هل يجب ذلك عليه اذا
طلب ذلك نفسه على روايتين احداهما لا يجب والثانية يجب وجه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الاولة لان عثمان رضوان الله عليه لما حضر يوم الدفع نفسه
ومنع عبيده من الخروج واصحابه من الدفع عنه ولو كان واجبا
لم يمنع من ذلك ووجه الثانية انه قادر على احيائها بما يباح
فلزمه كالوخاف الجوع ومعه الطعام لزمه اكله ولا يلزم عليه
اذا طلب ماله لانه لا يخاف عليه حفظ ماله فان قيل فانهم لو اذا
طلب ماله غيره هل يجوز له الدفع عنه اذا علم انه يأتي على نفس المدفوع
قيل لا يجوز ذلك نص عليه مسئلة اختلفت الرواية
هل يجب انكار المنكر على رواسين اصحهما يجب والثاني لا يجب
وجه الاولة انا قد بينا المنكر فوجب انكاره ووجه الثانية
انه لا يسوغ انه سقط بالسنة وتكلم بالاظهار كاهل الذمة اذا اظهروا
الخمر انكر عليهم واذا ستروه لم نتعرض لهم مسئلة اختلفت
الرواية فيمن خلل خمرا في الخمر هل يحرق بيته على رواسين احداهما
يحرق والثانية لا يحرق ووجه الاولة اخبار كالتي تقدم ورد
صفية بنت عتبة قالت وجد عمر بن الخطاب في بيت رجل من
ثقيف شرابا فامر به عمر فحرق بيته وكان يدعا ويسمى فقال
عمر انك فويسق وقال الحرث سمعت قوما على رجل عند علي رضي
طالب انه يصنع الخمر في بيته فحصها وسمعها فامر بها فحرقت
فتشريها

وحرق بيته وثبت ماله وجلده ونفاه ووجه الثانية انه لا يجوز
يحرق بيت فاعلها كبيته الخابز مسئلة اختلفت
الرواية في الكلب هل هو صغير او كبير على رواسين احداهما انه كبير
والثانية صغير وجه الاولة ان النبي صلى الله عليه رد سهمه يصلي في كلبه
كذبها ووجه الثانية انه قد جاء اخبار في عدد الخابز ولم يذكر الكلب
منها مسئلة لا يختلف الرواية في وجوب الحجر لهل البدع
وسائر الملة ولا فرق في ذلك بين الرحم والاجنبي اذا كان الحق
لله تعالى ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والاجنبي فاما اذا كان الحق
لادمي كالقذف والنسب والغيبة واخذ ماله غصبا ونحو ذلك نظرت
فان كان الهاجر والفاعل كذلك من اقاربه وارحامه لم يجز هجرته
وان كان بحق غيره فهل يجوز هجرته ام لا على رواسين احداهما لا يجوز
ايضا والثانية يجوز مسئلة اختلفت الرواية في تكفير
المتاولين من حكمنا بكفره هل يكفر على رواسين احداهما يكفر فيكفر
من امسى من تكفير اليهود والنصارى والثانية لا يكفر لانه لا يجوز
ان يلزم عرضت له شبهة او بقيت عن تكفيرهم لم نتعرض بالك
الشبهة لغيره فلا يوجب ذلك كفره كما قلنا والشافعي نص في
الشهادات وقال الحنفي لا يصح ولم يوجب ذلك تكفير المخالف

الشبكة
www.alukah.net

لشبهة عرضت ولم تعترض لغيره ○ باب
الشهادات ○ مسئلة اذا اتلف رجل ثوبا واحلفا في قيمته
فسمد انسان ان قيمته ثمانية وانسان ان قيمته عشرة على وجهين
ذكرهما للوالد السعيد احدهما يلزمه الاقل وبه قال ان في والوجه
الثاني تعارضتا ولا تحالفا لقولهما ووجه ان كل واحد من المقومين
ملزم الاخر ويمنع ان يلزم للقول ما قاله فجرى مجرى البينتين اذا
تعارضتا سقطتا وقال ابو حنيفة يلزمه الاكثر فالدلالة عليه
انه قد اتفق على الثمانية وتعارضتا في الزيادة فمن سمد بالثمانية فبقي
في الزيادة عليها ومن سمد بالعشرة ابقاها فاذا تعارضتا لم يسقط
الزيادة لان الاصل براءة ذمته ولا يلزم اذا سمد انسان ان لفلان على
فلان ثمانية دراهم وسمد اخران ان له عليه عشرة ان يؤخذ بالزيادة
لان من سمد بالثمانية لم يسقط الزيادة لانه يجوز ان يكون سمعها الاخر
دونه ولذلك الاخبار اذا كان في احدهما زيادة وهاهنا تعارض
في القدر الزايد مسئلة احلفت الزوجة في شارب
النبيذ معتقدا استحلاله هل ترد شهادته على رواتين احدهما لا
ترد وبه قال ابن ابي ليلى والثانية ترد وبه قال مالك وجه الاولى
ان العفاف واجتناب المحرم اعظم من فعله بدليل مستبيح الزنا
يكفر

يكفر وفاعله يفسق فلما كان مستبيح شرب المسكر لا يسقط شهادته
فشارب اولى ووجه الثانية ان هذا فعل يوجب الحد فاسقط
الشهادة كالقذف والزنا مسئلة اذا شهد صبي او عبد
او كافر بحق فلم يسمع الحاكم ذلك ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم
الكافر واعادوا تلك الشهادة قبلت ولو سمد الفاسق بحق فرد ثم
شهادته ثم صلح حاله واعاد الشهادة لم تقبل في اصح الروايتين
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وفيه رواية ثانية لا تقبل شهادته
الجميع وهو قول مالك وحكي عن داود تقبل شهادة الجميع ووجه
الاولى ان الصبي والعبد والكافر اذا سمدوا فان الحاكم لا يسمع
شهادتهم ثم يردها بل يسمعها فاذا سمعها كان مخطئا فاذا اعادوا
الشهادة بعد كمال حالهم كانت شهادة مستأنفة فصار والفاسق
نسمع شهادته ثم يردها عند ظهور فسقه فاذا اعادها بعد ذلك
لم تحل محل شهادة مردودة ووجه الثاني انه يروى عن عثمان
عفان رضي الله عنه وكل من ترد شهادته لنقص فيه لم تقبل
منه بعد زواله كالفاسق مسئلة لا تقبل شهادة
رجل وامرأتين على شهادة رجلين في اصح الروايتين وبه قال
الشافعي وفي رواية ثانية تقبل وبه قال ابو حنيفة ومالك الاولى

انها شهادة على شهادة فلا يقبل فيها النساء كالفضاء ووجه الثاني
ان شهود الفرع سفلون فوق شاهدي الاصل فكان الشاهدان
على اقرار رجلين بشيء ان قولهما جاز ان يقبل اقرارهما بشهادة
رجل وامرأتين كذلك شهادة اثنين مسألة اذا
شهد على شهادة رجل شاهد من شهود الاصل شاهد ولحد من
شهود الفرع قبل في الصحيح من المذهب وهو قول شريح والحسن
وابراهيم وابن ابي ليلى والشعبي وقال ابو عبد الله رحمه الله يحتاج
الى اربعة يشهدون على شهادة الاصل ويشهد على كل واحد منهما
شاهدان وهو احد قولي الشافعي وجه الاول ان شهود
الفرع سفلون شهادتهم الى الحاكم ما لم يرجع على احد فلا
يعتبر العدد فيما سفلوا عنه كاخبار الديانات فان قبل لو كان
خبرا بمجرى الخبر لجاز ان يقبل شهادة واحد من شهود الفرع
على شهادة شاهدي الاصل كما يقبل من واحد على اثنين قيل
في ذلك روايتان ووجه اختيار ابن بطة انهما اذا شهدا على
شهادة احدهما فاما مقامه في الحق الشهادة بالحق فاذا
شهد على شهادة الاخر فقد اعاد الشهادة بذلك الحق فصار كان
الشاهد الذي اقامها مقامه شهد ثم اعاد شهادته ٥

مسألة لا يقبل الشهادة على شهادة حاضر في المصر الا ان
يكون مريضا او غائبا غيبة يقصر فيها الصلاة في احدى الروايتين
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفي رواية ثانية لا يقبل الشهادة
على الشهادة الا بعد موت شهود الاصل وقال ابو يوسف ومحمد
يقبل على شهادة حاضر في المصر وجه الاولى انه يجوز قبولها
وان لم يمت او يغب شاهد الاصل ومرضه لا يمكن الحاكم الحكم
بشهادته فهو كالموت والغيبة ووجه الثانية ان بالموت قد حصل اليأس
ومع الغيبة والمرض لم يحصل وفرق بينهما الاخرى ان البينة في الحق
تصح عند اليأس بموت او غضب ولا تصح مع الرجاء

باب الدعاوى والبينات ٥ مسألة
اذا ادعى دارا في يد رجل واقام بذلك بينة فعارضت البينة وسقطتا
في احدى الروايتين وفي رواية ثانية لا يسقطان ويقضى بالشيء بينهما
وبه قال ابو حنيفة ووجه الاولى انهما بينتان تعارضتا وليس بعض احدهما
بأولى من بعض فوجب ان يسقطا اصله اذا ادعيا نكاح امرأة
واقام البينة وليست في يد احدهما انها تتعارضان وتسقطان
ووجه الثانية ان البد حجة كالبينة ثم لو نازع انسان رجلا في دابة
منهما عليه يد فسلمها لذلك لذا ادعيا سببا لكل واحد منهما

سهما علیه بینه ○ باب العتق ○
مسئله اذا قال لعبده انت حر علی الف او علی ان تعطینی
الفا کان حرا بغیر شیء فی اصح الروایتین وفیه روایه اخری
انه ان قبل العبد ذلک کان حرا وعلیه الالف وان لم یقبل لم یعتق وبه قال
ابو حنیفه رح وانا فی وجه الاوله انه علق لفظ الحریه بملک لم
یوضع للبدل والشرط فی الاصل فوقع بغیر شیء اصلا اذا قال انت
حر وعلیک الف ووجه الثانیه ان قوله اعتمل علی الف وعلق
العتق بشرط یدل علی ذلک الشرط فی البیع والاجاره فلم یصح
العتق بعدم الشرط کقوله لعبده اعتمل بالف واعتمل ان حتفی
بالف واذا حتفی بالف ○ باب
المکاتب ○ اختلف المذهب فی الکتابه بجمیع ما یحب علی وجهین
اختار الوالد السعید اسعدها قال وذکره ابو بکر فی اول کتاب
المکاتب من کتاب ابی بکر الخلال وهو قول اکثرهم واختار عبد العزیز
فی الشیبه لها وهو قول داود ووجه الاوله قوله تعالی الا ان
یکون تجاره عن تراض منکم والسید غیر راض بذلک وقوله علیه
السلام لا یحل مال امرء مسلم الا عن طیب نفس منه والسید ما
تطیب نفسه بمکاتبه عبده ووجه الثانی قوله تعالی فکاتبوهم

ان علمتم فیهم خیرا والامر علی الوجوب مسئله یکره کتابه
العبد الذی لا کسب له فی احدی الروایتین وفیه روایه ثانیه لا یکره
وبه قال ابو حنیفه رح وانا فی وجه الاوله ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فکاتبوهم
ان علمتم فیهم خیرا ان علمتم لهم حرفه ولا تدعوهم کلا علی الناس
ووجه الثانیه انه اذا کاتبه حصل له سبب الحریه فربما یدفع الیه مال
فیؤدیه فیعتق وان لم یحصل له ذلک عجزه واسترقه فی حاله مترده
بین ان یحصل له الحریه او لا یحصل فیعود الی الحاله التی کان علیها ○
مسئله اذا کاتب عبدا بالکتابه الواحده واشترط
ان کل واحد منهم کفیل ضامن عن صاحبه او ضمن عنهم عبد اخر لم
یدخلوا فی عقد الکتابه ولا ضمن عنهم حرفا لم یلزم فی ذلک سواء وفیه روایتان
احداهما یصح والثانیه لا یصح وبه قال ابو حنیفه رح وانا فی وجه الاوله ان مال
الکتابه دین علی المکاتب فجاز اخذ الکفاله به دلیله سائر الدیون ووجه
الثانیه ان مال الکتابه لیس بثابت فلم یجز اخذ الکفاله به ○
مسئله اذا شرط علی مکاتبه ان لا یسافر ولا یاخذ
الصدقات فالعقد والشرط صحیحان فی احدی الروایتین وفیه روایه
اخری یصح العقد ویبطل الشرط وبه قال ابو حنیفه ومالک رح ووجه الاوله
ان هذا الشرط لا یمنع الاکتساب لانه یملکه الاکتساب فی الملک بالکتابه

www.alukah.net

ـ ومنه والصابع فعفيه ذلك عن السفر واخذ الزكاه وجه
الثانيه انه فرست من اصلنا اذا شرط الرجعه في عقد الخلع
بطل الشرط ولم يبطل الخلع بل يقع السنونه كذلك ههنا وكما
سوا الثن الخلع عقد على المال في كالنكاح عقد على العفاف ○

باب فيه من اصول الفقه وغيره ○

مسئله اختلف اصحابنا في حد البيان على اوجه فقال الوالد
السعيد هو اظهار المعنى والحاجه للمخاطب مقصورا مما يلتبس به
ويشتبه من اجله تعالى بان الامر لذا ظهر وقال ابو بكر من
اصحابنا اخراج الشي من حيز الاشكال الى الجلي وفيه وجه
ثالث البيان هو الدلاله وهو ظاهر كلام ابي الحسن الكرخي ○

مسئله اختلف الروايه هل يلزم العامي الاجتهاد في
اعيان المفتين ام يأخذ بأقوال اليهما شا على روايتين احديهما
له الاخذ بايهم شا لانه لما سقط عنه الاجتهاد في الحكم سقط
عنه الاجتهاد في عين المفتي وفيه روايه ثانيه عليه الاجتهاد في عين
المفتي فيأخذ بقول اعلمهم وافقههم وادرعهم لانه لا يتعذر
عليه ذلك مسئله اذا اشتفتنا عاميان عالما فافتاه
احدهما بقوله وان استفتى اثنين فافتياه نظر فان اتفقا فيما

اخذ به وان اختلفا فيما يأخذ على وجهين احديهما يأخذ بقول ايهما
شا والوجه الثاني يأخذ بقول اعلمهما واورعهما ○

مسئله اختلف اصحابنا هل ابليس من الملايكه على وجهين
احديهما انه من الملايكه ذكره ابو بكر وهو مذهب ابن عباس لان الله
استثناه من جملتهم لان الله تعالى وبخه وعاقبه على ترك السجود
والامر بالسجود كان للملايكه فلولا انه منهم لم يحصل مخالفا لما يتركه
والوجه الثاني من الجن وهو اختيار ابي اسحق شيرازي قال لان
الملايكه لا تناسل ولا يكون لها ذريه وابليس له ذريه بقوله تعالى
افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهو مذهب الحسن البصري ○

مسئله اختلف الروايه عن احمد هل يخرج من العداله
بكذبه واحده على روايتين احديهما يخرج من العداله فترد شهادته
وخبره وفيه روايه ثانيه ان لم يكذب يخرج من العداله وهذا اولى
ما روى ابراهيم الحربي باسناده عن موسى الخندي قال رد
النبي صلى الله عليه وسلم شهاده رجل في كذبه كذبها مسئله
اذا قرا على المحدث وهو يسمع او قرى عليه فاقر به قال قرات على
فلان او قرى عليه ولا يجوز ان يقول سمعت فلانا ولا املى علي وقال
يجوز ان يقول حدثني واخبرني ولم يقل على روايتين احديهما يجوز

وبه قالت الحنفيه والشعوبيه وفيه روايه ثالثه لا يجوز ان يقول
اخبرني ولا حدثني والمختار يقول قرئ عليه او قرأت عليه وهو الاول
اختارها ابو بكر والوالد السعيد ان اقرأ له كما قرئ عليه جوابا
عن الاستفهام والجواب عن الاستفهام فيعم ويقوم مقام خبره
الا ترى ان الحاكم اذا سأل المدعى عليه فقال نعم جاز للقاضي
ان يقول اقر فلان عندي بكذا فقوله نعم قائم مقام اقراره
بالحق الذي ادعي عليه وكذلك اذا اقر الشاهد الكتاب على
المشهود عليه ثم قال اشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال المشهود
عليه نعم جاز للشاهد ان يقول اشهدني فلان على نفسه بكذا فاذا
كان كذلك وجب ان يكون قول المقر وعليه الحديث نعم اخبارا بما قرئ
عليه وحدثه به ووجه الثانيه ان قوله حدثني واخبرني يقتضي
ان يكون المقر وعليه الحديث والاخبار فاذا لم يوجد منه لم يجز
للقارئ ان يقول حدثني واخبرني مسئله حظار الشرع
سوجه الى الكفار في اعلى الرواسن وبه قالت المعتزله والاسوديه
وفيه روايه اخرى لا سوجه اليهم وبه قالت الكرامي وفي اصحاب
ابي حنيفه وان نهي كالرواسن ولا خلاف على الرواسن والمراد
انهم مخاطبون بالايمان والنواهي ووجه الاول قوله تعالى ما سلككم

حتى اذا اتوا البيع

في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا
نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وهذا يدل على انهم
دخلوا النار لتركهم الصلاه والاطعام والتكذيب بيوم الدين وجحدهم
الصلاه فعلها فالصحيح حمل الكلام على افساد وجوبها ووجه الثانيه
انه اذا فعلم الصحيح منه فاذا تركه لم يجب عليه قضاؤه فدل على الوجوب
مسئله الفاظ العموم كالمشركين والمسلمين اذا لم تدخلها
الالف واللام فقيل مسلمون ومشركون وقائلون لم تحل على العموم
واستغراق الجنس وعن الشافعي كالرواسن ووجه الاول انه لو صح بتكريرها
بلفظ ما الدالة على لفظ العموم فانه لا يصح ان يقول افعل المشركين
ما ولا رأيت الرجال ما ووجه الثانيه انه لما لم يصح دخول الاستثنا
عليه فخرج بعضه بدل من الفاظ العموم كالجمع المعروف
مسئله اذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق
الجنس هل يجب العمل بموجبه في الحال على الرواسن وفيه روايه ثانيه
لا تحمل على العموم في الحال حتى تطلب دليل التخصيص قال بعضهم حمل
اللفظ على الخصوص ولم يوجد حمل حميد على العموم ووجه الاول
ووجه الثاني اختارها ابو بكر وهو قول بعض الحنفيه وبعض الشافعيه ان
ان صيغه العموم اذا وردت مجرده عن قرينه ظاهره كانت حقيقه

www.alukah.net

في الجنس كله ووجب المصير اليها قبل البحث كما قلنا في انما الخلائق
من الاعداد وغيرها مما وردت وجب المصير الى موجبها ولا
يجب التوقف على ما يدل على مجازها لذلك هنا ووجه الثانية ان
الدلالة على العموم ووجود الصيغة المجردة عن دليل التخصيص
والمجرد لم يثبت بجواز ان يكون في الاصول لفظا او معنى يوجب
التخصيص فوجب التوقف مسئلة اذا نزل الراوي
لفظ النبي صلى الله عليه وعمل بخلافه وجب العمل بلفظ النبي صلى الله
عليه وسلم ولم تؤثر مخالفة الراوي في احدى الروايتين وبه قال
اصحاب الشافعي وفي رواية ثانية لا يجب العمل به وعن الحنفية
كالروايتين ووجه الاولى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب العمل به وقول الصحابي مختلف فيه مع عدم الخبر فكيف يجوز
ان يجعل مخالفة الصحابي مانعا من الاحتجاج بالخبر ووجه الثانية
انا لما رأينا الصحابي قد خالف ما رواه استدللنا على نسخ الخبر
مسئلة اذا تعارض روايتان او خبران احدهما عام
والآخر خاص والخاص موافق للعام او احدهما مطلق والآخر مقيد
وكان الجنس واحدا والسبب مختلفا كالرقبة في كفارة القتل
والظهار فالرقبة جنس واحد فلو قيدنا الايمان في كفارة القتل

واطلقنا في كفارة الظهار وهما جنسان مختلفان فانه يبنى المطلق على
المقيد من طريق اللغة في احدى الروايتين وبه قال اصحاب مالك
وفي رواية ثانية لا يبنى ويحمل على اطلاقه وهو اختيار ابي اسحق
وبه قال الحنفية وهكذا الاختلاف في العام والخاص ووجه الاولى
ان العرب يطلق الحكم في موضع ويقيده في موضع آخر والمراد بالمطلق
المقيد دل عليه قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص
من الاموال والانفس والثمرات ولم يرد بعض من الانفس وبعض
من الثمرات وكذلك قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد يعني عن
اليمين قعيد وعن الشمال قعيد ووجه الثانية ان المطلق المراد به
معلوم بظاهره فوجب ان يحمل عليه ولا يعدل عنه الا بدليل
والخاص ليس بدليل لان التخصيص انما يقع بمخالف الظاهر ويعارضه
فانما يوافقه فلا والمقيد يوافق المطلق فوجب ان لا يخصه ①
مسئلة اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت على سبيل
الغربة مبتداه من غير سبب يستند اليه اعني لم يكن بيانا ولا اشتغالا
لامر قضي على الوجوب في احدى الروايتين وبه قال اصحاب مالك
وفي رواية ثانية يعني الندب وبها قال الحنفية والكرامية والظاهرية
وعن الشافعي كالروايتين ووجه الاولى قوله تعالى قل يا ايها الناس

المطلق

الى رسول الله اليكم جميعا الى قوله فاسمعوه لعلكم تهتدون
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع نعليه فخلعوا نعالهم
فلما فرغ قال لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال اني جاءني جبريل
فاخبرني ان فيهما قذرا فوجه الدليل انه استقذرهم فلما قالوا
فعلنا لعلك لم تنكر علينا وافقهم على ذلك ونزلهم السبب الذي
فعل ذلك لاجله ووجه الثاني ان حمله على الندب اولى لانه متحقق
وما عداه مشكوك فيه مسئلة وكلام شرائعهم
سرايع من قبلنا صلى الله عليه فقد صار شرعهم لنا ويلزمنا
احكامه من حيث انه قد صار شرعه الا من حيث انه كان شرعه لمن
كان قبله واعانت لكونه شرعا لهم فقط وع اما بخبر او بخبر من
جهة الصادق او بغير ذلك اما الرجوع الى اليهم والنصارى فلا
في احدى الروايتين وهو قال الحنفية وفي روايته ثانية انه يلزم
شرعنا بعد النسخ من الشرايع الا ما دل الدليل على بقائه في شرعنا
فلون شرطه مبتدأ وعن ان معه كالروايتين وقال
المعتزلة والاشعرية بالثالثة وجه الاولة قوله تعالى اولئك الذين
هداهم الله فهداهم اقتده فاذا ابيناه ابراهيم واسمعيل وعدهم
واخبر انه هداهم وامر باتباعهم فما هداهم به وقوله تعالى

اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فامر باتباع ملة ابرهيم
والامر على الوجوب ووجه الثاني قوله تعالى لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا مسئلة لا خلاف اصحابنا انه يجوز نسخ
الحكم قبل فعله وبعد دخول وقته واختلفوا في نسخه قبل وقت فعله
فالظاهرية كبعض الحنابلة والوالدوبه قال المعتزلة والاشعرية
وقال ابو الحسن الكرخي لا يجوز وبه قالت الحنفية واكثر المعتزلة وجه
الاولة قوله تعالى في قصة ابراهيم يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى الابه قال الكرخي معناه اني رأيت انه امرني بذبحك فكانه امر
بذبحه في المنام وكان منام الانبياء عليهم السلام وحي يجب العمل
بها والجواب قال العمل ما تؤمر به نسخ عند بلوغ عطفه وهذا يدل على
جواز نسخ الحكم قبل وقته ووجه الثاني ان النسخ يقتضي ثبوت الحكم
فلما استحال ان يقول صلوا اذا زالت الشمس لا تصلوا اذا زالت
الشمس الصحيح ان يؤمر بالصلاة ثم ينهى عنها قبل مضي وقتها
مسئلة اختلف الرواية في خبر الواحد العدل هل يفيد
العلم على روايتين احداهما يفيد وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين
والمعاملات او في الشرعيات وهو رواية ثانية لا يفيد وبه قال
الكرخي وجه الاولة ان الله تعالى امر بالعمل بما لم نعلم ونهى

بخبر الواحد فعلنا انه بعض العلم وايضا وما كان المومنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة للابنية فاسقط
تعالى عن جميع المومنين ان ينفروا كلهم للتفقه في الدين ولوجب
ان ينفر من كل فرقة منهم طايفة وانذار قومهم بما يتفقهوا
والطايفة في لغة العرب التي نزل بها القران وهي بعض الشئ
وقال تعالى بلسان عربي مبين ولم يحصر قط بلفظ العربي بلفظ
الطايفة عددا دون عدد بل هي لفظ يقع على الواحد وعلى الكثير
من الواحد فاذا لم يسم الله تعالى ذلك تيقنا انه لم يرد الواحد
فصاعدا فصح ان خبر الواحد النفر الثالث للتفقه في الدين يوجب
العلم لانذار به ليحذر ما يخاف من عقاب الله في المعصية وليس
الا فاسق او عدل والعلم لا يحصل بخبر الفاسق لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الاية ولم يسم الا العدل فصح يقينا
ان العلم يحصل بنذارته ووجه المسابنة انه كان موجب
للعلم فكان الانبيا اذا اخبروا بعثتهم وقع للعلم ما يخبرون به
واستغنوا عن اظهار المعجزات والادلة على صدقهم ولكان ما
يحتاج في اثباته الى عدد بل كان الشاهد الواحد اذا اخبر الحاكم
بشئ وقع للحاكم علم ذلك معه فهذه مسئلة احلف انها

هل كان ليسنا الاجتهاد فيما سعلق بالشرع عقلا وسمعا فقال الوالد
السعيد فد كان يجوز له ذلك قال وقد ذكر ابن بطه فقال الدليل على
ان سننه وامره فد كان فيما يخبر وحي وانها كانت براية واجتهاد
وانه عوتب على بعضها وانه لو امر بها لما عوتب عليها من ذلك حله في
اساري بدر باخذ الفدية بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يثخن في الارض ومنه اذنه في غزوة تبوك للمخلفين بالعذر حتى يحلف
من لا عذر له بقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقوله تعالى
وشاورهم في الامر فلو كان يجب لم يشاورهم فيه قال الوالد
السعيد وقد اومى احمد الى هذا وقال ابو حفص العكبري كل سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته بامر الله واحي حديث
رواه باسناده عن ابن عمر قال قال الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة قالوا يا رسول الله سعر لنا فقال الا سلى الله عن سنتين
احدهما فيما امرني الله بها وسد الطوق القران قال الله تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبالوجه الاول قال الحنفية
وعن ان فيه كالوجهين مسئلة احلفت الروايتين في
الخبر المرسل على روايتين احداهما انه حجة وبه العمل به وبه قال مالك
والمعتزلة والكرخي من الحنفية وفيه رواية اخرى ليس بحجة وبه قال

الشافعي وجه الاول ان المرسل للخبر مثبت لحديث الراوي من وجهين
احدهما انه لا يجوز ان يحدث عن الفاسق ولم يسم من حدث به
عنه فلزمه قبوله والثاني ان هذا الخبر عن شرط عدالته انه لو
ارسل عن غيره كان قد قطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول من
هو كذلك عنده وهذا نقل ممتنع منه ووجه الثانية ان هذا الخبر عن
شرط عدالته في قبوله والعدالة مجهولة فلم يجز قبوله ولا العمل به قياسا
على شاهد الفرع اذا لم يسم شاهد الاصل مسئلة
احتلفت الرواية هل يقبل الجرح المطلق على راوي الحديث او لا يقبل
الا مفسرا واذا قال اصحاب الحديث فلان ضعيف وان ليس بشيء
لم يوجب رده وردخبره وفيه رواية ثانية يقبل وجه الاول ان الناس
اختلفوا فما يفسق فلا بد من ذكر سببه لتعلم هل هو فسق او لا فان
مالك يفسق شارب الخمر السكر وحده وهو رواية عن احمد والرواية
الصحيحة انه لا يفسق وحده وهو قول الشافعي وابي حنيفة لا يحده ولا
يفسقه وكذلك لو سمع رجلان ان هذا الماء نجس لم يقبل سماعهما
حتى يبينا سبب النجاسة لاختلاف في نجاسته ووجه الثانية انه قد وجد الجرح
فلم يقبل شهادته رواية كما لو فسره مسئلة اذا روى العدل
عن العدل خبرا ثم نسي المروي عنه الخبر ثم انكره لم يجب اطراح الخبر ووجب

العمل به في احدى الروايتين وبه قال السمعوني وفيه رواية ثانية لا يعمل به

وجه الاول ان النسيان الطارئ عليه لم يقدح في عدالته حال رواية الا
ان فيها وان خرج عن كونه دالة كما لو طرأ عليه جنون او مرض وجه
الثانية انه لو سمع شاهدان على شهادة شاهدين فقال شاهد
الاصل لا تذكر ذلك ولا يحفظه لم يجز للحاكم الحكم بشهادتهما كذلك الخبر ○
مسئلة الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر في احد الروايتين
وفيه رواية ثانية الغني الشاكر افضل وبه قال جماعة منهم ابن حامد
وجه الاول اختارها ابو عبد الله بن حامد قال والدليل السمع قوله تعالى
اولئك يجزون الغرفة بما صبروا فسرها ابو جعفر محمد بن علي الحسين
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم بالجنة
يجزون الغرفة قال الجنة بما صبروا قال على الفقر في الدنيا وروى
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت
عائشة ولم يا رسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء بأربعين
خريفا يا عائشة لا ترد المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبي
المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة قيل الخبر دليلان
احدهما انه سأل الله تعالى المسكنة في حياته ووفاته فلولا انها
اعلى منزلة من الغنى لم يسألها والثاني قوله يدخلون الجنة قبل الاغنياء

www.alukah.net

بار بعين حريفا وليس هذا الا لفضلهم على الاغنيا اذ لو لم
يكن كذلك لم يستحقوا الشق وروى الديلمي الاسلمي قال
قال رسول الله صلى الله عليه ان فقرا المسلمين ليدخلون الجنة
قبل اغنيائهم بمقدار اربعين خريفا حتى بما اعطى المسلمين
يوم القيامة انهم كانوا في الدنيا فقرا وروى لزعمان النبي صلى الله
عليه قام في اصحابه فقال اي الناس خير فقال بعضهم غني يعطي
حق نفسه وماله فقال النبي صلى الله عليه نعم الرجل هذا ولكن
ليس به ولكن خير الناس مؤمن فقير يعطي على جهد وكس لله
تعالى خص بالفقر من اصطفاه من اهل صفوته وجعله كراعه
لاهل عفوه ولابنه وحطا لمن ارتضاه من اهل معاملته وسببا
للاقبال عليه بطاعته قال الله به اصطفاه من الدناه والادنا
من ربع اولياه بالصبر عليه والرضا عليه في العلو على سائر
الناس لكون كل امورهم ومصالحهم راجعة اليه ليقوم لهم لها
عالا لدنيه وعابته وسترجما من وجوهها انهم بفقر نفسه
ينزهها لحوارجهم عن الحركات عند وقوع الحاجات والفاقات
وعن الملك والدنيا وتزهما لغرا اوعتا ولان الفقر صفة للحق
نصف الفقرا والغنى صفة للدنيا نصف الاغنيا فعلى قدر ميلان

القلب الى الفقر واهله يكون موصوفا بالحق والاخلاص وعلى قدر
ميلان القلب الى الغنى واهله يكون موصوفا بالدنيا والاحراص
وحب الفقر واهله من اخلاق المرسلين وايثار مجالسهم من
علامات الصالحين ولا يخضع العبد لله الا مع الفقر ولا يصب
الا راده الا مجالسة الفقرا ولا يرى اثار الحق الا مع الفقرا وليس
من صفة الفقرا موافقة الاغنيا ولا من صفة اهل المعرفة موالفة
اهل الغفلة فالصبر دا النفس وحلباب المرسلين واعلام
الصفوة المختارين وزين المؤمنين وتاج المتقين وحال
العابدين وسرور الزاهدين ولذة الصابرين ولباس الراضين
وراس مال الصديقين وغنيمة العارفين ومعقل الصالحين
وحض المطيعين وعونا للعاملين للورعين وحطا للخطيات
وملكفرا للسيات ومعطي الحسنات وزافي الدرجات وسلما الى
الغايات ومطفي الغضب المحسن عن طريق الله الاعظم ومخوف
الاغنيا من الضر والعدم حرسات طنونهم بربهم وارتيابهم في
مواعيده بعد تصديقهم وعبدوا الدنيا حولا من زوالها عنهم
وركنوا اليها بحلتهم فعادوا فيها ووالوا واحبوا وعصوا وجحدوا
الماينم فاروى عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول في دعايه

www.alukah.net

اللهم انى اعوذ بك من غنا مسطر ومن فقر مدقع وقال عليه
ان لم من طلب الدنيا حلالا واستعفافا عن المسئلة وسعيا على
عياله وتعطفا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة
البدر ومن طلب الدنيا حلالا اكثارا مفاخرا للوالد وهو عليه
غضبان مسئلة احلفت الرواية هل يصلى خلف
من يغتاب له حزم على رواية نقل يعقوب بن يختان قال
سمعت ابا عبد الله يقول لا يصلى خلف من يغتاب له حزم ويعيد
الا ان يخاف على نفسه قال قلت لابى عبد الله ان كان امام يغتاب له حزم اصلى
خلفه قال لا الا ان يخاف على نفسه وكيف لا يتخوف فى له حزم وجه
الاول يدل على عدم الصحة الطبرسى ان احدا رضى الله عنه قال
عبد الرحمن مبدى لو صليت خلفه لاعدت وكذلك يقول جعفر
بن محمد قال سمعت احمد يقول كان عبد الرحمن مبدى يقول لعمانا
لو صليت خلف من يغتاب له حزم لاعدت الصلاة مسئلة
احلفت الرواية عن امامنا هل الافضل العزلة ام المخالطة على
رواية احدا ايما المخالطة قال ابو الصقر سالت ابا عبد الله عن
حديث النبى صلى الله عليه وآله قال خير الناس مومن
معتزل فى شعب من الشعاب هل على الرجل بأس ان يلحق بحل
من

كان جاهلا صحت صلاته وفى رواية ثالثة ان يطاول الماء مستلقيا
عنه لعاد الصلوات التى صلاها وما اكل لحم الخنزير وان تقدمت
اعاد مسئلة فان اكل كبد الابل او الطحال او السنام
او شرب من لبنه قبل نقض وضوء كالنوم على رواية من احداها
يجب الوضوء لما روى الشالنجى باسناده عن البراء بن عازب ان
النبى صلى الله عليه وآله قال توضوا من لحوم الابل والبانها وفى رواية
اخرى لا وضوء فى ذلك لمن اللبن لا روح [redacted] نقض الوضوء
كشرب بول الابل مسئلة [redacted] فى من
النواقض نقض الوضوء على يلات روايات اصحها نقض ان كان
لشهوة وبها قال مالك واختارها سخنا الحلال وابن بطه
والوالد وجهان اللمس ليس بحدث وانما يدعوا الى الحدث فوجب
ان يعتبر اعلا احواله الداعية الى ذلك وهذا انما يكون اذا كان
لشهوة وجرى مجرى النوم يعتبر اعلا احواله وهو النوم الكثير
ونوم المضطجع وفى رواية ثانية لا نقض بحال والحلال يقول
مرجوع عنها وبها قال ابو حنيفة ووجهها انه لمس لا لبدل فلا يوجب
نقض الوضوء كما لو كان لغير شهوة وفى رواية ثالثة نقض بحال
وبها قال ان فى وجهها انما نقض لشهوة نقض بغيرها كالاحداث

كلها مسألة في الملموس هل ينقض وضوءه في الموضع الذي
ينقض وضوء اللامس على روايتين احداهما لا ينقض والثانية
ينقض وعن الشافعي في الروايتين وجه الاولى انه لمس ينقض
الطهارة الصغرى فلا ينقض في حق الملموس كلمس الاكبر وجه
الثانية ان الملامسة التقاء بشرتين على صفة وهذا موجود في حق
كل واحد منهما مسألة يستحب للجنب اذا اراد
ان ياكل او يشرب قبل ان يغتسل غسل فرجه وتوضأ في احد
الروايتين لما روى ابن بطة باسناده عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب توضأ وفي
رواية اخرى استقام الوضوء للاكل والشرب لما روى ابن بطة
باسناده في لفظ اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضأ وان اراد ان يطعم غسل يديه ثم طعم ٥
مسألة اختلفت الرواية في صفة وضوء المرأة ما المأمور
روايتين احداهما لا تستنشق ولا تتمضمض وتوضأ او تغتسل فان تمضمضت
واستنشقت جاز وبه قال الشافعي والثانية تتمضمض وتستنشق لما روت عمرة انها اغتسلت
من جفنة فعصلت فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت
له انها كانت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وظاهر هذا انه لم يأمرها وقد روى

من اهله وولده في غيبته لم يسأل من ما الى ما انقطع صلاته وبودي زكاته
وبعث الناس بعد الله حتى يأتيه الموت وهو على ذلك افضل عبادك
ام يقيم بمصر من الامصار وفي الناس ما قد علمت وفي الغزو من
السلامة ما قد علمت فقال اذا كانت النفقة فلا بأس ان يعزل الرجل
حتى يشافها ما لم يكن فتنة فالامصار حتى وتعلل على الحسن بحديث
الحسن بن الصباح الزعفراني قال قلت لابي عبد الله التخلي اعجب اليك قال
التخلي على علم وقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يخالط
الناس ويصبر على اذاهم ثم قال ابو عبد الله رواه شعبة عن الاعمش
ثم قال من يصبر على اذاهم قلت له ولفظ الحديث سئل عنه الذي يطوف
بالحادي والحسن من العلاء يحيى وثاب عن زر عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل
من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم قال يزيد بن هارون الاعمش
وهذا حمله عنه فزوله محمد بن عبد الاعمش عن يحيى وثاب عن زر
مالح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه قال يزيد
ابن ملكم عن وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش عن يحيى وثاب عن زر
وثاب عن زر عمرو قال زر عن شعبة عن الاعمش عن يحيى وثاب عن زر عمرو قال
وثاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح قول من قال

يحيى وبنان عن ابن عمر وادى عن ابن عيينة عن حصين عن يحيى وبنان
عن ابن عمر مالك ابراهيم بن سعد وهو غريب عنه وفيه راويه بنانه
الافضل العزلة بعلها لمن الخير السالم من الاذى بالف المروذى
قال قال ابو عبد الله احمد محمد حنبل كفانا العزلة علما وانما الفضل
الذى يحتاج الله وفى اخبار ابى عبد الله بنطه ووجهها ما روى ابو سعيد
الساعدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان احب الناس
الى رجل يؤمن بالله ورسوله يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل ماله ويحفظ
دينه وعن ابى سعيد الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لاصحابه الا اخبركم بخير الناس رجلا قالوا بلى يا رسول الله فاومأ
بيده نحو المغرب فقال رجل اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله عز
وجل يسطر ان يغير ويغار عليه الا اخبركم بخير الناس بعده قالوا
بلى يا رسول الله فاومأ بيده نحو الحجاز فقال رجل فى غنيمة له يقيم الصلاة
ويؤتى الزكاة قد علم حق الله فى ماله ويعتزل شرور الناس وقال
عمر بن الخطاب خذوا الحظ من العزلة وقال ابن سيرين العزلة اعياء
وقال مكحول ان كان العضل فى الجماعة فالسلامة فى العزلة وقال
داود الطائى فر من الناس فرارك من السبع وقال البصرى نحو منه
لبيد خالط الناس دارهم ومن دارهم ولا تهم ومن ولا تهم يوشك

ان يقع فيما وقعوا فيه فقلت معهم وقال يوسف بن اسباط قال لى
سفيان الثورى وهو يطوف حول الكعبة والله الذى لا اله الا هو لقد
حلت العزلة وقال الفضل ما استوحش من العزلة الوجيه ولا ناس
بالناس الا سلم من الرياء وسمعته يقول من خالط الناس لم يسلم ولم
يخرج من خلطتهم اما ان يخرط معهم واما خاض فى باطل واما ان يسكت
اذا راى منكرا او سمعه من جليسه فلا اخير فيه ثم شر لم فيه وقال
لبشر السائل قلت لداود الطائى لو جالست الناس قال انما انت بين
اثنين صغير لا يوقرك وكبير يحضى عليك يعمل وقال محمد
لبشر الكوفى لم يكن بالكوفة اطيب ريحا ولا الطف ثوبا ولا
احسن وجها ولا افره نعلا ولا انعم نفسا ولا اطيب طعاما ولا اكثر
اخوانا من داود الطائى حتى اوقع الله فى قلبه خوفه فخرج مما كان
فيه كله واعتزل الناس ولزم الوحدة حتى مات وقال الوسع
لرجل نفسك اعتزل وقال وهب ابن الورد كان يقال الحكمة عشرة
اجزاء تسعة منها فى الصمت والعاشرة عزلة الناس وقال خلف بن
دينار كان الابرار يتواصون بثلاث سجن اللسان وطول الاستغفار
والعزلة مسئلة احلفت الروايا فى الجنة اذا لم يسمع
المعاب وندم وعزم ان لا يعود فهل يلزم ان يسجل او يغار

اليه على رواية من اوجبها لا يلزمه قال في رواية مهنا فان قذف رجلا
ثم تاب لا ينبغي له ان يمحي اليه مقول قد قذفتك وهذا استغفر الله
فاذا لم يلزمه ذلك في القذف الذي يعلو به حدا فلان لا يلزمه
في الغيبة التي لا يعلو بها حد وفيه رواية ثانية يحتاج الى استحلاله
قال اسحق ابن ابراهيم رجل جاء رجلا الى ابي عبد الله فقال له قد اغتبتك
فاجعلني في حل فقال انت في حل ان لم تعد فدل على انه يلزمه ان يستحله
لانه لو لم يكن كذلك لما علق احد الشرط لمن اثم فاسقط بالندم
ووجه الاولى اختارها الوالد السعيد ما روى ابو محمد الحلال باسناده
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه من اغتاب رجلا ثم
استغفر له من بعد عفا له غيبته وباسناده عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه كفاه من اغتبته ان يستغفر له ولانه
لا يلزمه ارش لمن اغتابه فيستحله يسقط عنه الارش ولا علمه
فيزيد عنه ما لا عتذار اليه وذكر ادخال غم عليه فلم يحز ذلك
ووجه الثانية ما روى هناد باسناده عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قالوا يا
رسول الله كيف تكون الغيبة اشد من الزنا قال ان الرجل قد يزني
ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له

صاحبه وهذا يدل انه يلزمه ان يستحله ويعتذر اليه وروى ابو محمد الحلال
باسناده عن ابي بصرة ان النبي صلى الله عليه قال من كانت عنده
مظلمة لاخيه في عرض او مال فليستحله قبل ان لا دينار ولا درهم ٥
مسئلة اختلفت الرواية في توبة الداعي الى البدع والضلال
هل تقبل على روايتين احداهما تقبل قال احمد في رواية يعقوب بن
بختان في الرجل من السنة ظهر انه قد تاب منوب فيما بينه وبين الله
تعالى ويجانب اهل مقالته حتى يعرف الناس انه تائب وقال اذا
ابتدع الرجل بدعة وقال لم اقل هذا الكلام نقبل منه اذا اظهر السنة
كما اظهر البدعة فان شهد عليه قوم عدول فقال هو لم اقل هذا وقال
المروذي قلت لابي عبد الله اعلم فلانا رجل تاب بعد ما اعترف
وتحول عن بدعته قال لا حتى يسير الى قومه واذا تاب المبتدع يوجل بسنة
حتى يصح توبته واصح حديث ابراهيم النخعي ان القوم تابوا في
ضيع بعد سنة وقال كانوا يسوء وكونوا منه على حذر فاذا شهد عليه
بالبدعة فجحد ليس لتوبته انما التوبة لمن اعترف وظاهر هذه
الالفاظ قبول توبته مما بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه
ومضى سنة وفيه رواية ثالثة لا تقبل توبته اختارها ابو اسحق
سنا فلا يخرج للاولى وقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

وهذا عام لمن الدعا الى الكفر اعظم من الدعا الى البدع وقد ثبت
انه يقبل توبة الداعي الى الكفر كذلك غيره ووجه الثانية ما اجاب به ابن
سنا فلا اوكد عليه السلم من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من
عمل بها الى يوم القيامة وروى ابو بكر بن ابي داود في كتاب السنة باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
انهم اصحاب البدع واصحاب الاهوا واصحاب الضلالة من هذه الامة
فاحذرهم يا عايشة ان لكل ذنب توبة غير اصحاب البدع ليس لهم توبة
انا منهم بريء وهم مني برا وروى ابو حفص العكبري باسناده عن
انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى احجب التوبة عن
كل صاحب بدعة مسئلة اختلف الرواية هل تصح التوبة
من الكبير مع الاقامة على قبيح اخر يعلم انه يقبح او لا على روايتين
احداهما تصح والثانية لا تصح اختارها ابو بكر عبد العزيز وابو
الخطاب وهو شاذ والوجه الاول اختارها والذي يسخ لنا لا خلاف
انه يصح التوبة من المكلف بفعل واحد مع تركه امثله في الوجوب
كذلك تصح التوبة بفعل التوبة من القبيح على قبيح اخر ويزول الذنب
من غير عكس ووجه الثانية ما اجاب ابو بكر بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وعد بغفران الصغائر باجتناب الكبائر

فاذا ارتكب الكبائر اخذ بالكبائر والصغائر واجاب ابن سنا فلا انه يستحيل ان
يكون محبوبا لقوله يحب التوابين ويكون في حال ما هو محبوب يفعل فعل
من هو ممقوت مسئلة اختلف اصحابنا في الروح فقال
ابو الوفا الريح التي يتردد في مجاري البدن ونسبته من الهوا ورده ثم يغير
وهي النفس وهي وراء هذا الجسد قال ابو الوفا وكلام ابي بكر يدل على ان
الروح هي النفس ويفهم من كلامه قال ابو الوفا ورايت في تعاليق بن سنا فلا
يفرق بين الروح والنفس وقال وقال الفلاسفة نفس سايلة قال الامام علم النفس
والروح لا يجوز ان يوصف بسيء ليس الله تعالى قال وسئلوا عن الروح قل
الروح الامر وجه الاول قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون
الا يلحقوا بهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين قتلوا في سبيل الله ارواحهم امواتا بل هي
احيا فاخبر ان ارواح الشهدا احيا فرحات مستبشرات وكذلك
من فعل الاحسان وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد
انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل
العرش فوجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ
اخواننا انا احيا في الجنة نرزق لا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا

عند الحرب قال فقال الله عز وجل انا ابلغهم فانزل الله عز وجل لا
يحسن الذين قتلوا في سبيل الله اموتا الى اخر الآية وفي هذا دلالة
على انها جسم لانه وصفها بالاكل في الاجواف والاجواف والابواب الى بدايل
وبالاكل والشرب والخلاء وفيه دلالة على انها منه وليس النفس هي
الروح بدليل انه تعالى اخرجت انفسهم كما تعالى اخرجت ارواحهم وتعالى
اخرج الله نفسه يعني روحه ولو كانت النفس هي الروح لقال الله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يعني الارواح والتي لم تمت في
منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى امساك
والارسال لا يجوز الا على الاجسام ٥
تم كتاب التمام للقاضي ابي الحسين محمد بن العلامة ابي يعلى رحمه الله تعالى
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكان الفراغ منه يوم الثلثاء سابع عشر ربيع الاول سنة ثمان وتسعين
والخمسمائة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net